|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1  للوثيقة 62-A** |
|  | **3 أكتوبر 2018** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  | |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المقترح | **قائمة بالمقترحات المقدمة من الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)** |
| [**RCC/62A1/1**](#RCC_62A1_1) | مقترح لمراجعة القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) "التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية" |
| [**RCC/62A1/2**](#RCC_62A1_2) | مقترح لمراجعة القرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014) "المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" |
| [**RCC/62A1/3**](#RCC_62A1_3) | مقترح لمراجعة القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014) "إدارة الموارد البشرية وتنميتها" |
| [**RCC/62A1/4**](#RCC_62A1_4) | مقترح لمراجعة القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) "النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها" |
| [**RCC/62A1/5**](#RCC_62A1_5) | مقترح لمراجعة القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) "دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين" |
| [**RCC/62A1/6**](#RCC_62A1_6) | مقترح لمراجعة القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) "أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها" |
| [**RCC/62A1/7**](#RCC_62A1_7) | مقترح لمراجعة القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) "قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع" |
| [**RCC/62A1/8**](#RCC_62A1_8) | مقترح لمراجعة القرار 137 " نشر شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها في البلدان النامية " |
| [**RCC/62A1/9**](#RCC_62A1_9) | مقترح لمراجعة القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) "استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع" |
| [**RCC/62A1/10**](#RCC_62A1_10) | مقترح لمراجعة القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) "دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها" |
| [**RCC/62A1/11**](#RCC_62A1_11) | مقترح لمراجعة القرار 146 "استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً" |
| [**RCC/62A1/12**](#RCC_62A1_12)  [**RCC/62A1/13**](#RCC_62A1_13) | مقترح لمراجعة القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) "تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات" اقتراناً بالقرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) "التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد" |
| [**RCC/62A1/14**](#RCC_62A1_14) | مقترح لمراجعة القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) "استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة" |
| [**RCC/62A1/15**](#RCC_62A1_15) | مقترح لمراجعة القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) "المطابقة وقابلية التشغيل البيني" |
| [**RCC/62A1/16**](#RCC_62A1_16) | مقترح لمراجعة القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) "دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط" |
| [**RCC/62A1/17**](#RCC_62A1_17) | مقترح لإلغاء القرار 185 (بوسان، 2014) "التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني" |
| [**RCC/62A1/18**](#RCC_62A1_18) | عدم إدخال أي تعديل على القرار 188 (بوسان، 2014) "مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة" |
| [**RCC/62A1/19**](#RCC_62A1_19) | مقترح لمراجعة القرار 191 (المراجَع في بوسان، 2014) "استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة" |
| [**RCC/62A1/20**](#RCC_62A1_20) | مقترح لمراجعة القرار 196 "حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" |
| [**RCC/62A1/21**](#RCC_62A1_21) | مقترح لمراجعة القرار 197 (المراجَع في بوسان، 2014) "تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل" |
| [**RCC/62A1/22**](#RCC_62A1_22) | مقترح لمراجعة القرار 200 (بوسان، 2014) "برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" |
| [**RCC/62A1/23**](#RCC_62A1_23) | مشروع قرار جديد "قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)" |
| [**RCC/62A1/24**](#RCC_62A1_24)  [**RCC/62A1/25**](#RCC_62A1_25) | مشروع قرار جديد "تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم والحد الأقصى لمدة ولايتهم"؛ ومقترح لإلغاء القرار 166 "عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات" |
| [**RCC/62A1/26**](#RCC_62A1_26) | مشروع قرار جديد "مقترحات لمواصلة البحوث المتعلقة بالبيانات الضخمة (البيانات الضخمة)" |
| [**RCC/62A1/27**](#RCC_62A1_27) | مقترح لمراجعة المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) "إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2019‑2016" |
| [**RCC/62A1/28**](#RCC_62A1_28) | مقترح لمراجعة المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) "تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها" |
| [**RCC/62A1/29**](#RCC_62A1_29) | الإعلان الختامي عن الاختيار النهائي لفئة المساهمة |
| [**RCC/62A1/30**](#RCC_62A1_30)  [**RCC/62A1/31**](#RCC_62A1_31)  [**RCC/62A1/32**](#RCC_62A1_32) | تبسيط القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وقطاعات الاتحاد |
| [**RCC/62A1/33**](#RCC_62A1_33)  [**RCC/62A1/34**](#RCC_62A1_34)  [**RCC/62A1/35**](#RCC_62A1_35) | تحليل مقارن لنسختيْ لوائح الاتصالات الدولية لعاميْ 1988 و2012 |

مشروع مراجعة القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014)

التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة   
على شبكات الاتصالات الدولية

# أولاً مقدمة

إننا، إذ نلاحظ أن كل دولة من الدول الأعضاء تتمتع بالحق السيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية الحد من تأثيرها على مصالح اتصالاتها الوطنية؛ وأن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها وخدماتها تنمية سليمة، نرى أن من المهم مواصلة أعمال لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة وتحديد منشأ الاتصال.

ويُقترح تحديث القرار 21 في ضوء آخر ما تقرر في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16) وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17).

# ثانياً المقترح

1.2 مواصلة العمل لتحديد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ووصفها وتقييم تأثيرها على جميع الأطراف، بغرض استعراض التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد.

2.2 اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) على النحو المحدد في التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

3.2 وضع مبادئ توجيهية للإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، في إطار ما تفرضه قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة.

4.2 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة عدد من القضايا المتعلقة بتحديد منشأ الاتصال (OI)، وتعرف هوية الخط الطالب (CLI)، والعتبات الدنيا لجودة الخدمة وجودة التجربة، وحماية حقوق المستهلكين عند استعمال إجراءات النداء.

5.2 القيام وفقاً لذلك بتعديل القرار 21 بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية (انظر الملحق).

**الملحق**

MOD RCC/62A1/1

القـرار 21 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة   
على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعترف

*أ )* بالقرار 20 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 29 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ج )* بالقرار 22 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*د )* بالقـرار 65 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن توفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

*ﻫ )* بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية الحد من تأثيرها على شبكات اتصالاتها الوطنية؛

*ﻭ‍ )* بمصالح البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ﺯ )* بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

*ﺡ )* بحاجة بعض الدول الأعضاء إلى تحديد منشأ النداءات، مع مراعاة توصيات الات‍حاد ذات الصلة؛

*ﻁ)* بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأداء شبكات الاتصالات؛

*ﻱ)* بفوائد المنافسة في توفير تكاليف أدنى وخيارات للمستهلكين؛

*ﻙ)* بأن هناك مجموعة هائلة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتأثرون بإجراءات النداء البديلة؛

*ﻝ)* بأن فهم معنى إجراءات النداء البديلة قد تطور على مر الزمن،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

*ب)* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات ونوعية وأداء شبكات الاتصالات؛

*ج )* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*د )* أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، التي تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يدرك

*أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

*ب)* أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة وتحديد هوية منشأ الاتصال،

يقـرر

1 مواصلة العمل لتحديد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ووصفها وتقييم تأثيرها على جميع الأطراف، واستعراض التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد، وذلك للحد من أي تأثيرات سلبية لإجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف؛

2 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير المستويات المقبولة لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) المحددة في التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، وضمان تقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI) وتحديد منشأ الاتصالات (OI)، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتوافق مع القانون الوطني، وضمان الترسيم السليم مع مراعاة توصيات الات‍حاد ذات الصلة؛

3 وضع مبادئ توجيهية للإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، في إطار ما تفرضه قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛

4 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجان الدراسات 2 و3 و12، ولجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة:

’1‘ إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرة 1 من "*يقرر*"، من أجل تحديث توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

’2‘ المسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال وتعريف هوية الخط الطالب الدولي بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات؛

’3‘ العتبات الدنيا لجودة الخدمة وجودة التجربة التي ينبغي تحقيقها عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

’4‘ القضايا المتعلقة بحماية المستهلكين عند استعمال إجراءات النداء البديلة،

يكلف مديريْ مكتبيْ تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات

1 بالتعاون بشأن إجراء مزيد من الدراسات، استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء الآخرين، من أجل تقييم آثار إجراءات النداء البديلة على المستهلك، وآثارها على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنمية سليمة لشبكات وخدمات اتصالاتها المحلية فيما يتعلق بإنشاء النداءات وإنهائها باستعمال إجراءات النداء البديلة؛

2 بوضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بجميع جوانب إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرتين 1 و4 من يقرر أعلاه؛

3 بتقييم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة؛

4 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بالأشكال المختلفة لإجراءات النداء البديلة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع إداراتها وشركات تشغيل الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد، المشار إليها في الفقرة *د)* من *إذ يضع في اعتباره*، من أجل الحد من التأثيرات السلبية التي تسببها في بعض الحالات أنواع معينة من إجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

2 التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة في تقديم خدمات الاتصالات الدولية وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بإجراءات النداء البديلة المذكورة من أجل خدمات الاتصالات الدولية؛

3 إلى التعاون لحل الصعوبات لضمان احترام القوانين والقواعد الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء في الات‍حاد استناداً إلى توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

4 إلى اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تضمن توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

5 إلى المساهمة في هذا العمل،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى أن يراعوا على النحو الواجب، في إطار عملياتهم الدولية، قرارات الإدارات الأخرى التي لا تسمح لوائحها التنظيمية بمثل تلك الإجراءات البديلة للنداء؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

مشروع مراجعة القرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

المقترحات

1 يُقترح تضمين نص القرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014) الحاجة إلى تحديث التدابير الرامية إلى تسوية جميع أنواع المتأخرات (القديمة والجديدة) للدول الأعضاء، بما يتسق مع دستور الاتحاد واتفاقيته، للحد من جميع أنواع المتأخرات التي تضعف الاستقرار المالي للاتحاد.

2 يُقترح أيضاً إدراج "المبادئ التوجيهية لجداول التسديد من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" في الملحق 1 للقرار 41، استناداً إلى مراجعة الوثيقة C99/27.

*الوثائق المرجعية المستخدمة في إعداد هذه المساهمة*:

دستور الاتحاد (المادة 28 "مالية الاتحاد")، اتفاقية الاتحاد (المادة 33 "الشؤون المالية")، القرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014)، القرار 152 (المراجَع في بوسان، 2014)، المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014)، القرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014)، القرار 187 (المراجَع في بوسان، 2014)، الوثيقة C17/11، الوثيقة C99/27، اللوائح والقواعد المالية للاتحاد.

MOD RCC/62A1/2

القـرار 41 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

*أ )* تقرير م‍جلس الات‍حاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للات‍حاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

*ب)* القرار 152 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يعترف بالحاجة إلى زيادة استلام المساهمات من أعضاء القطاعات والمنتسبين والحد بشكل كبير من متأخراتهم، والذي قد يمنح الأمين العام المرونة في التفاوض معهم على جداول التسديد؛

*ج)* القرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يشير إلى عدة أمور منها الحاجة إلى وضع آليات مالية إضافية جديدة وتقديم تقرير مشفوع بتوصيات بشأن التدابير التي يمكن تنفيذها على أساس طويل الأجل، بما في ذلك أيّ تعديلات قد يكون من اللازم إدخالها على المواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية؛

*د )* القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي ينص على استمرار السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد؛

*ه )* المادة 24 من اللوائح والقواعد المالية للاتحاد بشأن احتياطي حسابات المتأخرات، التي بموجبها يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يفوض سلطة إلغاء الديون إلى المجلس أو إلى الأمين العام،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الرقم 168 من دستور الاتحاد ينص على أن تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات مقدماً حصص مساهمتها السنوية؛

*ب)* أن مستوى المتأخرات لا يزال مرتفعاً،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الرقم 160 من دستور الاتحاد ينص على أن جميع أعضاء الاتحاد يتمتعون بحرية اختيار فئات المساهمة التي يريدون المشاركة بها في نفقات الاتحاد؛

*ب)* أن من مصلحة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية أن تبقى مالية الات‍حاد قائمة على أساس مستقر وسليم، مما يمثل العنصر الأساسي لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتحاد وأهداف التنمية المستدامة (SDG)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن الاتجاه الإيجابي المتمثل في خفض مجموع الديون المتراكمة يعزى في مجمله إلى إعادة هيكلة الديون؛

*ب)* أن بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تمتثل حتى الآن لالتزامها بأن تعرض على الأمين العام جدول تسديد ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه؛

*ج)* ظهور اتجاه سلبي متمثل في تنامي الحسابات الخاصة بالمتأخرات الملغاة؛

*د )* الاستمرار في إلغاء مبالغ مالية كبيرة (الديون المعدومة وفوائد الديون) ما يمثل، على غرار الديون الأخرى، إيرادات غير محصلة للاتحاد،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، والمتأخرين في مدفوعاتهم من أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول تسديد ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يؤكد

قرار عدم فتح أي حساب جديد خاص بالمتأخرات، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

يقـرر

ألا يؤخذ الرقم 169 من الدستور في الحسبان، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد متأخراتها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجداول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن يرصد عمل الأمين العام للاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار مع مراعاة "المبادئ التوجيهية لجداول التسديد من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" (الواردة في ملحق هذا القرار)، بما يشمل الأحكام المتعلقة بالمهلة القصوى لتسوية المتأخرات؛

2 بأن ينظر في التدابير الإضافية الملائمة التالية في حالات استثنائية:

• تخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من دستور الات‍حاد والرقم 480B من اتفاقيته، إذا كانت الدول الأعضاء ترغب في تسوية ديونها في غضون فترة أقصر من الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه؛

• إلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، شريطة أن تلتزم كل دولة عضو معنية وعضو قطاع ومنتسب معني وكل هيئة أكاديمية معنية التزاماً دقيقاً بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛

• وضع جدول تسديد قد يمتد حتى ثلاثين عاماً كحد أقصى لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة بسبب الكوارث الطبيعية أو النـزاعات الأهلية أو الصعوبات الاقتصادية القصوى؛

• تعديل جدول التسديد في مرحلته الأولى للسماح بدفع مبلغ سنوي أقل شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق هو نفسه في نهاية جدول التسديد؛

• إلغاء الديون المعدومة؛

3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء الاتحاد في أعمال الات‍حاد،

يخول الأمين العام

أن يتفاوض مع جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، ومع المتأخرين في مدفوعاتهم من أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، بشأن جداول تسديد ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً "للمبادئ التوجيهية لجداول التسديد من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" الواردة في الملحق، وأن يعرض على ال‍مجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "*يكلف ال‍مجلس*" أعلاه كي يتخذ ال‍مجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بجداول تسوية المتأخرات،

يكلف الأمين العام

1 بأن يحمل هذا القرار وملحقه إلى علم جميع أعضاء الاتحاد المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات أو حسابات خاصة بالمتأخرات جرى إلغاؤها؛

2 بأن يرفع إلى ال‍مجلس تقريراً حول التدابير التي يجري اتخاذها والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون المتعلقة بالحسابات الخاصة بالمتأخرات أو الحسابات الخاصة بالمتأخرات التي جرى إلغاؤها، إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها؛

3 بأن يرفع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

يحثّ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

الملحق

المبادئ التوجيهية لجداول التسديد من أجل تسوية المتأخرات   
والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إبرام اتفاق يحدد جدول التسديد والشروط المرتبطة به

1 يتم وضع أيّ جدول للتسديد والشروط المرتبطة به في اتفاق خطي يُبرم بين المدين المعني والأمين العام للاتحاد، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة أدناه. ويجب إبرام هذا الاتفاق بعد أن يستلم الأمين العام الطلب الخطي لفتح حساب خاص بالمتأخرات بفترة لا تتجاوز عاماً واحداً. ويقوم الأمين العام بوضع اتفاق نموذجي يحدد جدول تسوية المتأخرات والشروط المرتبطة به ويقدمه إلى المجلس للنظر فيه والموافقة عليه.

أساليب التسديد

2 تُحوَّل المتأخرات الخاضعة لاتفاق يحدد جدول التسديد إلى حساب خاص بالمتأخرات لا تترتب عليه أي فوائد. ويمكن أن تشمل المبالغ المحوَّلة إلى حساب خاص بالمتأخرات المساهمات المقرَّرة المستحقة أو الفوائد على المدفوعات المتأخرة أو كليهما.

استعادة الحقوق

3 تستعيد الدول الأعضاء التي تبرم اتفاقاً خطياً مع الأمين العام يحدد جدولاً خاصاً للتسديد من أجل تسوية متأخراتها حقها في التصويت الذي فقدته بسبب متأخراتها، وذلك اعتباراً من تاريخ استلام الاتحاد القسط الأول وفقاً لشروط الاتفاق الخطي الخاضعة لأحكام الرقم 210 من الدستور.

وبالمثل، يُرفع عن أعضاء القطاعات أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية التي تبرم هذا الاتفاق الخطي مع الأمين العام تعليق المشاركة في أعمال القطاع المعني أو القطاعات المعنية اعتباراً من تاريخ استلام الاتحاد القسط الأول وفقاً لشروط الاتفاق الخطي.

4 ولا يُؤخذ الرقم 169 من الدستور في الحسبان ما لم تكن الدول الأعضاء المعنية قد قدمت جداول تسديد متأخراتها إلى الأمين العام واتفقت معه على تلك الجداول، وطالما أنها تتقيد تقيداً صارماً بها وبالشروط المرتبطة بها، ويفضي عدم التقيد بجداول التسديد والشروط المرتبطة بها إلى إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات.

ويطبق إجراء استعادة الحقوق بنفس الطريقة على أعضاء القطاعات والمنتسين والهيئات الأكاديمية.

مهلة التسديد

5 تصل المهلة القصوى للتسديد فيما يتعلق بالدول الأعضاء وأعضاء القطاعات عموماً إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للبلدان المتقدمة وإلى عشر (10) سنوات بالنسبة للبلدان النامية وإلى خمس عشرة سنةً (15) بالنسبة لأقل البلدان نمواً. وفيما يتعلق بالهيئات الأكاديمية والمنتسبين، تصل هذه المهل إلى خمس (5) سنوات.

6 وطبقاً للقرار 41 (المراجَع في دبي، 2018)، يخوَّل للمجلس اتخاذ تدابير إضافية مناسبة في الحالات الاستثنائية المتعلقة بتمديد جداول التسديد وإلغاء الديون المعدومة والفوائد المتراكمة.

تخفيض فئة المساهمة مؤقتاً

7 يجوز لأي دولة عضو ترغب في تسوية متأخراتها في غضون فترة [أي فترة] أقصر من الفترة المحددة في الفقرة 5 أن تطلب، لهذا الغرض، *تخفيضاً مؤقتاً* لفئة مساهمتها، شريطة أن يمتثل هذا التخفيض لجدول المساهمات المنصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية. ويقدَّم هذا الطلب مبرَّراً على النحو الواجب إلى المجلس من أجل الموافقة عليه.

8 ومع ذلك، إذا اختارت الدولة العضو المعنية لاحقاً، خلال فترة التسديد، تخفيض فئة مساهمتها بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور، فإن التخفيض المؤقت الذي يوافق عليه المجلس سيطبَّق فقط حتى تاريخ بدء نفاذ الفئة الجديدة المختارة بموجب المادة 28.

إلغاء الفوائد على المدفوعات المتأخرة

9 رهناً بموافقة مسبقة من المجلس، يمكن إلغاء الفوائد على المتأخرات المتراكمة على دولة عضو أو عضو قطاع جزئياً أو كلياً، على أساس كل حالة على حدة. بيد أن هذا الإجراء لن يصبح نافذاً إلا بعد تسوية المبلغ المستحق المنصوص عليه في اتفاق التسديد المبرم بين الدولة العضو المعنية أو عضو القطاع المعني والأمين العام تسويةً *كاملةً.*

الجزاءات

10 يؤدي عدم التقيد بشكل صارم بالآجال والشروط المتفق عليها في الاتفاق الخطي الذي يحدد جدول التسديد وبالشروط المرتبطة به إلى الإلغاء الفوري للحساب الخاص بالمتأخرات والشروط المرتبطة به والعودة إلى الجزاءات المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للاتحاد أو في مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس.

11 وخلال فترة التسديد، يواصل المدين تسديد مساهمته المقررة بالكامل سنوياً. وأيّ إخلال في هذا الصدد (أي إذا أصبح للمدين متأخرات على كل مساهمته المقررة أو جزء منها) يؤدي إلى إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات وفض الاتفاق الخطي مع الأمين العام بشكل فوري.

تاريخ بدء النفاذ

12 يبدأ نفاذ هذه المبادئ التوجيهية في 1 يناير 2019. وتنفَّذ جميع الاتفاقات المبرمة قبل هذا التاريخ بموجب الاتفاقات وجداول التسديد التي تم عقدها على أساس المبادئ التوجيهية التي دخلت حيز النفاذ في 25 يونيو 1999 (الوثيقة С99/27). ومع ذلك، يتمتع أعضاء الاتحاد بالحق في إعادة هيكلة جداول التسديد المعتمدة قبل 1 يناير 2019، طبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بجداول التسديد والحسابات الخاصة بالمتأخرات. ويُطلب من المدين الذي يخل بالشروط المتفق عليها سابقاً التفاوض من جديد بشأن شروط التسوية بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

مشروع مراجعة القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

مقدمة

تمثل تنمية الموارد البشرية أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. وبما أن القوى العاملة المتعلمة وذات المهارات والقابلة للتكيف هي أساس تحقيق النمو الاقتصادي التدريجي والشامل والمنصف للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، فإن الحاجة تدعو إلى وضع استراتيجيات جديدة والاستمرار في تحسين الاستراتيجيات المتعلقة ببناء القدرات وتنمية الموارد البشرية واستخدامها بفعالية.

المقترحات

تقدَّم المقترحات الرئيسية لتعديل القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014) استجابةً للحاجة إلى تحديث نص القرار 48 وملحقيْه.

ويُقترح تحديث محتوى وهيكل الملحق 1 بالقرار 48 في ضوء "مشروع إطار لخطة استراتيجية جديدة للموارد البشرية - الهيكل الوظيفي لدائرة إدارة الموارد البشرية من أجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية" (انظر الملحق 1 في الوثيقة C17/53).

*المراجع المستخدمة في إعداد هذه المساهمة:*

القرارات 70/1 و72/254 و72/235 و72/734 و71/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014)، القراران 1299 و1106 للمجلس، المقرر 517 للمجلس، خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)، الوثائق С17/53 وС18/24 وC18/INF/5، والوثيقة C18/64 والإضافات من 1 إلى 5.

MOD RCC/62A1/3

القـرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يُقـر

*أ )* بالمادة 27 "المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد" والرقم 154 من الدستور[[2]](#footnote-3)1، الذي ينص على أن الاتحاد مطالب بتعيين الموظفين استناداً إلى أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة؛

*ب)* بالخطة الاستراتيجية للات‍حاد المعروضة في القرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والحاجة إلى موظفين ذوي مستويات عالية من المهارات ومتفانين لتحقيق الغايات المنشودة؛

*ج)* بالقرار 151 (المراجَع في دبي، 2018) الذي يكلف الأمين العام بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزنة على أساس النتائج (RBB)، على مستوى التخطيط والتنفيذ؛

*د )* بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) الذي يشير إلى القيود في الموارد بالنسبة للفترة 2023‑2020 ويحدد غايات وأهداف من أجل تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

*أ )* السياسات[[3]](#footnote-4)2 المختلفة التي تتعلق بموظفي الات‍حاد، *بما في ذلك*، معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الات‍حاد، وسياسات الات‍حاد في مجال الأخلاقيات؛

*ب)* أن المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، بل هي شرط مسبق لتحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)؛

*ج)* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يؤكد مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على كل الناس وتفضي إلى التحول؛

*د )* القرار 72/235 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تنمية الموارد البشرية"، الذي يؤكد عدة أمور منها أن التغيرات والتطورات التكتولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر على عالم العمل وأن من الضروري، في هذا الصدد، أن تجاري تنمية الموارد البشرية تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية لمعالجة القضايا الناشئة فيما يتعلق بمستقبل العمل والتعليم والتدريب؛

*ه )* القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "دور المرأة في التنمية"، الذي يذكّر بالالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

*و )* القرار 70 (المراجَع في XXXX، XXXX) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* القرار 25 (ال‍مراجَع في XXXX، XXXX)، بشأن تقوية الحضور الإقليمي وخاصة بشأن أهمية الدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الات‍حاد مع دوله الأعضاء وأعضاء القطاعات، والحاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

*ح)* القرار 1299 (2008) للمجلس الذي يكلّف الأمين العام بأن يقوم، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، بإعداد خطة استراتيجية شاملة للموارد البشرية؛

*ط)* القرار 1106 (1996، المعدَّل آخر مرة في 2001) للمجلس، بشأن "تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية"، الذي يتناول القضايا المتعلقة بمدفوعات الحوافز وترقية الموظفين؛

*ي)* المقرر 517 (2004، المعدَّل آخر مرة في 2009) للمجلس، الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الات‍حاد؛

*ك)* المقررات والقرارات الأخرى لمجلس الاتحاد التي تتعلق بالجوانب المختلفة لإدارة الموارد البشرية؛

*ل)* خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN‑SWAP)[[4]](#footnote-6)3،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الأهمية البالغة التي تكتسيها الموارد البشرية في الات‍حاد والإدارة الفعالة لهذه الموارد لتحقيق غاياته؛

*ب)* أن استراتيجيات الموارد البشرية في الات‍حاد ينبغي أن تؤكد على أهمية تنمية قوة عاملة مدربة جيداً ومنصفة من حيث التوزيع الجغرافي ومتوازنة من حيث المساواة بين الجنسين والحفاظ عليها، مع مراعاة قيود الميزانية؛

*ج )* الفائدة التي تعود على الات‍حاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى حد من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

*د )* الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الات‍حاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

*ﻫ )* الحاجة إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف للموظفين المعينين في الات‍حاد؛

*ﻭ )* الحاجة إلى تيسير توظيف المزيد من النساء ذوات المؤهلات المناسبة والخبرة المهنية اللازمة في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* آثار التطور المبتكر الذي تشهده التكنولوجيات والأساليب التشغيلية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الاتحاد وموظفيه؛

*ب)* حاجة الاتحاد وموارده البشرية إلى التكيف مع هذا التطور من خلال تدريب الموظفين وتنميتهم، ومن ثم الحاجة أيضاً إلى توظيف متخصصين من ذوي المؤهلات العالية،

يقـرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الات‍حاد متوافقة باستمرار مع رسالة الاتحاد وقيمه وغاياته وأنشطته ومع النظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 القيام، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، بشغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الات‍حاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً للفقرة *أ)* من " *إذ يقـر*" أعلاه، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد ومن خلال المكاتب الإقليمية؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الات‍حاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن بين الموظفين من النساء والرجال الإلزامي في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقوم، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، بوضع مشروع خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) للفترة 2023-2020، طبقاً للملحق 1 بهذا القرار وتماشياً مع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، بما يشمل وضع معايير مرجعية في إطار مشروع الخطة، وأن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الات‍حاد على تحقيق أهدافه الإدارية؛

2 بأن يقوم، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، بتنفيذ خطط استراتيجية للموارد البشرية تدوم أربع سنوات، بغية تلبية احتياجات الات‍حاد وأعضائه وموظفيه؛

3 بأن يواصل دراسة أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية والتي يمكن تطبيقها في الات‍حاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقريرٍ يرفعه إلى ال‍مجلس وفقاً لذلك؛

4 بأن يقوم بتحسين وتنفيذ سياسات وإجراءات التوظيف التي ترمي إلى تيسير التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين (انظر الملحق الثاني بهذا القرار)؛

5 بأن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 بأن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الات‍حاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريب‍ي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الات‍حاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى ال‍مجلس؛

7 بأن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى ال‍مجلس حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالعلاقات بين الإدارة والموظفين، وأن يقدم إلى ال‍مجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن ينظر في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية لأربع سنوات ويوافق عليها طبقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من *"يكلف الأمين العام"*، وينظر في التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وتنفيذ هذا القرار، ويتخذ قراراً بشأن التدابير اللازمة؛

2 بأن يكفل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الات‍حاد فور ظهورها، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة؛

3 بأن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد كجزءٍ من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 بأن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتماشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الات‍حاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرات *ب)* و*ج)* و*و)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه.

ال‍ملحق 1 بالقرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

إطار خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP)   
في الاتحاد للفترة 2023-2020

# 1 أحكام عامة. وصف الحالة الراهنة

1.1 الخصائص العامة للموارد البشرية في الاتحاد

2.1 المهام الأساسية التي تضطلع بها دائرة إدارة الموارد البشرية

3.1 مواءمة مهام الموظفين ووظائفهم مع أولويات الاتحاد وغاياته وأهدافه

4.1 "مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر" (SWOT) - التحليل في مجال إدارة الموارد البشرية

5.1 عرض موجز لسياسة إدارة الموارد البشرية (بما في ذلك الموظفون في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق)

# 2 إدارة القوى العاملة: المبادئ التوجيهية لإدارة القوى العاملة في الاتحاد

1.2 تطبيق أفضل الممارسات للنظام الموحد للأمم المتحدة في مجال إدارة الموارد البشرية، الامتثال لسياسات النظام الموحد للأمم المتحدة ومتطلبات الإبلاغ

2.2 سياسة تنمية الموظفين وتطوير مسارهم الوظيفي

3.2 سياسة العقود

4.2 مرونة شروط العمل والموازنة بين العمل والحياة الخاصة

5.2 إدارة النزاعات، والعلاقات مع الموظفين

6.2 إدارة التغيير فيما يتعلق بالتغيير الناشئ في عملية الوفاء برسالة الاتحاد وغاياته وأهدافه الواردة في خطته الاستراتيجية

7.2 العلاقات بين الموظفين والإدارة (مجلس الموظفين والإدارة العليا والهيئات الاستشارية)

8.2 سياسة الأخلاقيات

# 3 إدارة التوظيف

1.3 عمليات الاختيار ومدى انفتاحها (مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين)

2.3 استبانة الكفاءات (التكنولوجيا في عملية اختيار الموظفين بما يتماشى مع المؤهلات المطلوبة) في ضوء متطلبات الاتحاد وثقافته

3.3 التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي

4.3 العقود قصيرة الأجل والعقود لغير الموظفين

5.3 التوعية والترويج لعلامة الاتحاد

6.3 التمهيد والتوجيه

7.3 التنقلية بين الوكالات (الإعارة والانتداب)

# 4 إدارة الموظفين وتطوير المسار الوظيفي بغية استحداث رصيد من الموظفين ضمن المنظمة للحد من الثغرات في المهارات ولأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين

1.4 بناء قدرات الموظفين بما في ذلك تنمية القدرات الإدارية والقيادية

2.4 تنفيذ الإطار المتعلق بالكفاءات

3.4 برنامج التكيف والتوجيه

4.4 التقاعد والانتقال الوظيفي

5.4 البرامج الجامعية

6.4 عمليات وتقارير تقييم الأداء

7.4 المكافآت والاعتراف بالجدارة

8.4 المسائل التأديبية

# 5 إدارة المرتبات والتعويضات والمزايا في الاتحاد

1.5 إدارة المرتبات

2.5 إدارة أجور الموظفين النظاميين والموظفين المؤقتين

3.5 خطة التأمين الطبي

4.5 خطة معاش التقاعد والعجز

5.5 الاستحقاقات

6.5 البحث عن سبل لتخفيف العبء على الميزانية

# 6 إدارة رفاه الموظفين: الترويج لبيئة عمل داعمة

1.6 تهيئة ظروف عمل مثلى للموظفين

2.6 السلامة والصحة المهنيتان (بما يشمل برامج الوقاية والرعاية)

3.6 تهيئة الظروف المناسبة لبيئة اجتماعية ونفسية داعمة

4.6 ضمان الامتثال لمدونة الأخلاقيات وسياسة مكافحة الاحتيال والفساد وغيرهما من الممارسات المحظورة وسياسات التحقيق ومبادئه التوجيهية وترتيبات الإبلاغ عن المخالفات في الاتحاد

5.6 إدارة المرافق (بما في ذلك الخدمات والمرافق الخاصة بالموظفين ذوي الإعاقة)

# 7 ضرورة تضمين الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لأنشطة دائرة إدارة الموارد البشرية معايير مرجعية لأغراض الرصد، عملاً بالخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (التي يتم إعدادها سنوياً بالاستناد إلى الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية ومع مراعاة القيود المفروضة على الميزانية (المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018)))؛

# 8 الملحقات

1.8 الوثائق المرجعية الأساسية

- صكوك الاتحاد الأساسية

- اللوائح والقواعد المالية للاتحاد

- القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)

- القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)

- المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018)

- قرارات مجلس الاتحاد ومقرراته المتعلقة بالموارد البشرية

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

2.8 الوثائق اللازمة لتوضيح نقاط محددة في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية

3.8 الملحقات الأخرى ذات الصلة (وثائق إحصائية وإعلامية)

ال‍ملحق 2 بالقرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تيسير توظيف النساء في الات‍حاد

1 ينبغي للات‍حاد أن يقوم، ضمن القيود المفروضة على ميزانيته، بالترويج على أكبر نطاق ممكن لإعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تشجيع النساء المؤهلات والقديرات على تقديم طلبات التوظيف.

2 تُشجَّع الدول الأعضاء في الات‍حاد على تقديم ترشيح نساء مؤهلات كلما أمكن ذلك.

3 ينبغي لإعلانات الوظائف الشاغرة أن تشجع النساء على تقديم طلباتهن.

4 ينبغي تعديل إجراءات التوظيف المتبعة في الات‍حاد حرصاً على أن تصل النسبة المستهدفة للنساء، في كل مرحلة من مراحل الفرز وإذا كان عدد الطلبات يسمح بذلك، إلى %33 على الأقل من مجموع المترشحين المنتقلين إلى المرحلة التالية، على أن تكون مؤهلاتهن وخبرتهن المهنية متوافقةً مع تلك المطلوبة في الاتحاد.

5 يجب أن يرد اسم امرأة واحدة على الأقل في كل قائمة من قوائم المترشحين القصيرة المقدمة إلى الأمين العام بغرض التعيين، إلا إذا لم تكن هناك مترشحات مؤهلات.

6 ينبغي تهيئة الظروف المناسبة لتقديم تدريب متقدم للنساء وتطوير مسارهن الوظيفي في مكان العمل وخارج مكان العمل.

مشروع مراجعة القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات   
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية   
ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها

# أولاً مقدمة

تنفَّذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بقضايا النفاذ على أساس غير تمييزي إلى التكنولوجيات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، عملاً بالأحكام ذات الصلة في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات والقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) وقرارات الاتحاد الأخرى وتوصياته ذات الصلة.

ومن المهم الإشارة إلى أن حل مشكلة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى التكنولوجيات الجديدة يساعد على التغلب على الفجوة الرقمية والثغرة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

# ثانياً المقترحات

1.2 ينبغي أن يواصل الاتحاد، في إطار اختصاصاته، عمله لضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها المحددة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية.

2.2 ينبغي أن يسهل الاتحاد النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها المقيَّسة والمحدَّدة استناداً إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

3.2 ينبغي أن يعزز الاتحاد تقييس التكنولوجيات الجديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها ويشجعه بأكبر قدر ممكن في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك نتائج البحوث التطبيقية استناداً إلى عدة أمور منها الطلبات المقدمة من البلدان النامية، في إطار العمل المضطلع به في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D).

4.2 ينبغي أن يعدِّل الاتحاد القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن "النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها"، طبقاً للملحق.

**الملحق**

MOD RCC/62A1/4

القـرار 64 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى التكنولوجيات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا   
المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك   
البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا،   
على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 64 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصة القرار 15 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، والقرار 20 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، والقرار 37 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*د )* بنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

*ه‍ )* بالقرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز قدرات الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الات‍حاد والذي يؤكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*و )* بالقرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ز )* بالقرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ح)* بالمقرر 12 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

*ب)* الديباجة والفصول التي تتناول التحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (جنيف، 2014)، وخاصة الفقرة 4 والفقرة 8 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

*أ )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً هاماً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الات‍حاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الات‍حاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية والثغرة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، في نطاق ولاية الات‍حاد، وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

أن المشاركة العادلة والمنصفة للدول الأعضاء في اجتماعات الات‍حاد سوف تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الات‍حاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الات‍حاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الات‍حاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الات‍حاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى؛

*ب)* ضرورة إعادة تأكيد الحاجة إلى ضمان نفاذ الدول الأعضاء إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها،

يقـرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الات‍حاد، في تلبية الحاجة إلى ضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للات‍حاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها المقيَّسة والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للات‍حاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الات‍حاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها المقيَّسة والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها؛

4 أنه ينبغي للاتحاد تعزيز تقييس التكنولوجيات الجديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها وتشجيعه بأكبر قدر ممكن في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك نتائج البحوث التطبيقية بناءً على عدة أمور منها الطلبات المقدمة من البلدان النامية في إطار العمل المضطلع به في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، وكذلك تيسير العمل على نقل التكنولوجيات المقيَّسة في وقت لاحق، على أساس شروط متفق عليها،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بدمج وتحليل المعلومات المتعلقة بالحوادث والصعوبات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛ وإبلاغ الأفرقة الاستشارية للقطاعات بنتائج ذلك التحليل؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في تلبية احتياجاتهم في سعيهم إلى تحقيق النفاذ على أساس غير تمييزي إلى:

- تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها المحددة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا على أساس شروط متفق عليها؛

- تقييس التكنولوجيات الجديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها، بما في ذلك نقل التكنولوجيا على أساس شروط متفق عليها؛

3 بمساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاستجابة لطلباتهم المتعلقة بتقييس التكنولوجيات الجديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها؛

4 بتشجيع التعاون بين أعضاء الات‍حاد بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة لطلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها؛

5 برفع تقرير إلى م‍جلس الات‍حاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام كذلك

بإحالة نص هذا القرار بما في ذلك توصياته والتقدم المحرز في تنفيذها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الات‍حاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الات‍حاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، مما يساعد على سدّ الفجوة الرقمية،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً أو من الناحية التنظيمية النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الات‍حاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

2 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة، حيثما يقتضي الأمر، نتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

3 إلى استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار؛

4 إلى المشاركة في العمل المضطلع به في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات لتقييس التكنولوجيات الجديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها والتطبيقات المتصلة بها استناداً إلى عدة أمور منها الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار العمل الذي يضطلع به قطاع تنمية الاتصالات، وتعزيزه من أجل التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

5 إلى إبلاغ الأمين العام، أو مديري مكاتب تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، بأيّ صعوبات ناجمة عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع مراجعة القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

# 1 مقدمة

يتعين على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، على النحو المحدد في القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين، أن ينظر في إعداد تقرير عن الأنشطة المضطلع بها والإنجازات المتعلقة بأهداف هذا القرار يشمل مقترحات لمواصلة النظر حسب الاقتضاء، مع تقرير عن إنجازات فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet).

# 2 مناقشة

عند مراجعة القرار 102، أخذت الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) في الاعتبار العمل الذي أنجزه الفريق CWG-Internet منذ انعقاد المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين، وأساليب عمل الفريق ونُـهجه الجديدة للتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من خلال المشاورات المفتوحة.

وإننا، إذ نلاحظ التطور الكبير لتكنولوجيات وخدمات الإنترنت واستعمالها في كل مكان، والطبيعة العالمية العابرة للحدود التي تتسم بها هذه الخدمات، وتطوير نُهج ومتطلبات جديدة فيما يتعلق بجوانب قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت من قبيل أمن البنية التحتية والسرية وحماية البيانات وغير ذلك من الجوانب، نرى أن من اللازم مواصلة العمل الجاري في الاتحاد.

وتؤيد بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات مواصلة العمل في إطار الفريق CWG-Internet، المقصور على الدول الأعضاء، وصياغة الفريق لمقترحات محددة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت.

علاوةً على ذلك، وضع الفريق، وفقاً للمبادئ التوجيهية لعقد المشاورات المفتوحة، آلية لعقد هذه المشاورات إلكترونياً وفي شكل اجتماعات حضورية. ومع ذلك، لم يستخدم الفريق نتائج هذه المشاورات بالقدر الكافي في عمله المباشر. ونرى أن هذه المواد يبنغي استخدامها بشكل بنّاء أكثر في عمل الفريق وتطبيقها في إعداد مقترحات بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت لجميع المسائل التي يعمل عليها الفريق حالياً.

# 3 المقترح

مراجعة القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين، في ضوء المقترحات المشار إليها في النص أدناه.

MOD RCC/62A1/5

القـرار 102 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكَّر

*أ )* بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* بالوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)؛

*ج )* بنتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرارات 101 و102 و133 (المراجَعة في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

*د )* بجميع قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) ذات الصلة بهذا القرار،

وإذ يقر

*أ )* بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

*ب)* بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

*ج )* بأنشطة الات‍حاد ذات الصلة بالإنترنت التي يضطلع بها في حدود ولايته بالنسبة إلى تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الات‍حاد ذات الصلة به،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مقاصد الات‍حاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

*ب)* الحاجة إلى صون وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت من أجل مجتمع للمعلومات جامع وشامل للجميع؛

*ج )* أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*د )* أن تنمية الإنترنت تجري إلى حد كبير بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

*ﻫ )* أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال استثمارات رأس المال في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*و )* أن القطاع العام، وكذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والمبادرات الإقليمية، مستمرة أيضاً في أداء دور بالغ الأهمية في توسع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*ز )* أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*ح)* الدور الذي قام به الات‍حاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ط)* أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ي)* أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ك)* الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) ذات الصلة بهذا القرار،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بأن الات‍حاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية والاقتصادية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي وبالتكنولوجيات والتطبيقات والخدمات، فضلاً عن نتائج الدراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

*ب)* بأن الات‍حاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

*ج)* بأن الات‍حاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في أيٍّ من الميادين العامة الجديدة ذات المستوى الأعلى (gTLD)، وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

*د )* بأن الات‍حاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والمواضيع والمسائل ذات الصلة؛

*ﻫ )* بالفقرتين 71 و78 أ ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

*و )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

*ز )* بأنه ينبغي تشجيع الات‍حاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

*ط)* بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

*أ )* أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة ويجب أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ ) إلى 35 ﻫ ) من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

*د )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ه‍ )* أن الات‍حاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحة محفل لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات على جميع أصحاب المصلحة بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الات‍حاد،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن فريق العمل المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كان له دور في دعم تنفيذ أهداف القرار 75 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ب)* القرارات 1305 و1336 و1344 التي اعتمدها م‍جلس الات‍حاد؛

*ج )* أن على فريق العمل CWG-Internet أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات هذا المؤتمر وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه؛

*د )* الأهمية المستمرة للانفتاح والشفافية في صياغة قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بما يتسق مع الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ه‍ )* ضرورة وضع الحكومات للسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*و )* الأنشطة الجارية في لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بهذا القرار،

يقـرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الات‍حاد والمنظمات المختصة[[5]](#footnote-8)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الات‍حاد في عملية إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أنه يجب احترام المصالح السيادية والمشروعة للبلدان، كما يعبّر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها وضمانها وصيانتها وتناولها، وذلك من خلال إطار محسن ومرن وآليات محسّنة ومرنة؛

3 أن يستمر في الاضطلاع بأنشطة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن حدود ولاية الات‍حاد، بما في ذلك ضمن فريق العمل CWG-Internet، في إطار من التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، مع توجيه عناية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية[[6]](#footnote-9)2؛

4 مواصلة فريق العمل CWG-Internet، المقصور على الدول الأعضاء، العمل على أنواع الأنشطة الواردة في القرارات ذات الصلة للمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الات‍حاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل ومبرزاً أهداف الات‍حاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الات‍حاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الات‍حاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د ) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس، الذي مُدّدت ولايته لعشر سنوات بموجب القرار A/RES/70/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2015؛

4 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الات‍حاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

5 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الات‍حاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

6 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه المواضيع وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء، وبتقديم هذا التقرير، بعد إقرار الدول الأعضاء له من خلال إجراءات التشاور السارية، إلى أمين عام الأمم المتحدة؛

7 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة مكاتبهم وأنشطة لجان دراسات القطاعات المتعلقة بعمل فريق العمل CWG-Internet؛

2 بتقديم المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الات‍حاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والتوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الات‍حاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور فريق العمل CWG-Internet، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية والاقتصادية والتنظيمية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الات‍حاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 بأن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الات‍حاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الات‍حاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الات‍حاد، وإمكانية تطورها؛

3 بأن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه المواضيع بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الات‍حاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 بأن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإدخال أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 بأن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه المواضيع، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

4 بأن يتواصل مع مكتب تقييس الاتصالات ويتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بتطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها وبنمو الإنترنت، مستهدفاً تزويد الدول الأعضاء بأفضل الممارسات التي تحظى بقبول واسع النطاق لتصميم نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وتركيبها وتشغيلها،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 بإعداد مدخلات الات‍حاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، مع مراعاة قرارات الات‍حاد ذات الصلة؛

4 بالاستمرار في عقد مشاورات مفتوحة مع جميع أصحاب المصلحة، على النحو المحدد في القرار 1344 للمجلس ووفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

• يتخذ فريق العمل CWG-Internet القرارات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المطروحة للتشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 للمجلس؛

• ينبغي لفريق العمل CWG-Internet بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح الإلكترونية والحضورية، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده فريق العمل؛

• تقدَّم المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة مع ملخص موجز لنتائج اجتماعات التشاور المفتوح الحضورية إلى فريق العمل للنظر في اختيار القضايا التي يتناولها في اجتماعه التالي؛

5 بوضع مقترحات وتوصيات بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بغرض تقديمها إلى مجلس الاتحاد، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين عند الاقتضاء،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن ينقح قراراته 1305 و1336 و1344 بحيث يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت إلى إعداد مساهمات الاتحاد في النشاط المشار إليه أعلاه، ولا سيما المقترحات بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء والأمين العام ومديري المكاتب، مع مراعاة نتائج المشاورات المفتوحة مع جميع أصحاب المصلحة:

• تقدَّم المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة إلى فريق العمل للنظر في اختيار القضايا التي يتناولها في اجتماعه التالي.

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الات‍حاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير فريق العمل CWG-Internet ومقترحاته وتوصياته وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان تمثيل جميع البلدان أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك التوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الات‍حاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة لفريق العمل CWG‑Internet وللجان الدراسات في الات‍حاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

مشروع مراجعة القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006)

أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

# أولاً مقدمة

إن للجنة لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات (يطلق عليها فيما يلي "اللجنة") وعملها المتقن الذي لا تشوبه شائبة أهمية فائقة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات.

وتعمل اللجنة على أساس دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو، ووفقاً لأساليب العمل المنصوص عليها في القسم C من نظامه الداخلي.

وفي الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، تكون اللجنة جهة التفسير الرئيسية للنصوص الواردة في مواد لوائح الراديو، وتعمل أيضاً كمحكّم مستقل إذا طعنت إدارة أو مجموعة من الإدارات في قرار صادر عن مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتخصيصات التردد.

وتؤثر قرارات اللجنة تأثيراً مباشراً في حل النزاعات المتعلقة بالتداخل في المناطق الحدودية لكثير من الدول الأعضاء، وفي الحفاظ على حالة الاعتراف الدولي بتخصيصات التردد المتعلقة بأنظمة محددة للاتصالات الساتلية، وفي ظروف تطوير تكنولوجيات راديوية جديدة داخل البلدان، فضلاً عن قضايا هامة أخرى في مجال تخصيصات التردد.

واعترافاً بالأهمية التي يعلقها الاتحاد والدول الأعضاء على عمل اللجنة، ومن أجل ضمان عدم الانحياز والشفافية في عملية صنع القرار في اللجنة، تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات ما يلي:

1 عند إعادة النظر في النتائج وفي حالات الطعن (الرقم 140.2 الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو)، يكون قرار اللجنة نهائياً بقدر ما يتعلق بالمكتب واللجنة. وإذا كانت الإدارة التي طلبت إعادة النظر لا تتفق مع قرار اللجنة، يمكنها أن تعرض الأمر على مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (الرقم 6.14 من لوائح الراديو). ويجب أن تعالج اللجنة تفحص النتائج وحالات الطعن، بنـاءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات، وفقاً للرقم 140 من الاتفاقية، وبصورة مستقلة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

ووفقاً للفقرة 3 من القسم C من نظامه الداخلي، يجب تقديم المعلومات التالية إلى اللجنة: *أ)* شرح موجز لتاريخ الحالة؛ *ب)* جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى تلك الإدارات؛ *ج)* بيان موجز يوضح فيه المدير رأي مكتب الاتصالات الراديوية. وللأسف، عندما تنظر اللجنة في الممارسة العملية في مسائل تتعلق بإعادة النظر في النتائج أو في حالات الطعن (الرقم 140.2 الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو)، لا تقتصر مشاركة المكتب على بيان موجز فقط من المدير. ونكون بالتالي قد وصلنا إلى وضع تتخذ فيه اللجنة قرارات على أساس مناقشات اضطلع فيها موظفو المكتب بدور فاعل وأعلنوا موقفهم. وقد رأى عدد من الإدارات أنه عندما تكون هذه الحالات (الرقم 140.2 الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو) قيد الدراسة، يجب دعوة ممثلين عن الإدارة (الإدارات) التي يجرى التفحص بناء على مبادرتها. وهناك طريقة أخرى لحل المسألة من أجل ضمان عدم انحياز اللجنة في التعامل مع إعادة النظر في النتائج وحالات الطعن (الرقم 140.2 الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو) تتمثل في التقيّد بشكل صارم بالرقم 140 من الاتفاقية الذي يستدعي النظر في هذه القضايا بصورة مستقلة عن مكتب الاتصالات الراديوية، أي من دون حضور أيّ من موظفي المكتب. ومن شأن ذلك أن يضمن عدم انحياز مكتب الاتصالات الراديوية لدى النظر في النتائج والطعون في القرارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.

2 ولتحسين الشفافية والفعالية في عمل اللجنة، يقترح أن يدرج التسجيل الصوتي/الفيديوي لاجتماعات اللجنة في القرار 119 (المراجع في أنطاليا، 2006). ولن يؤدي ذلك فقط إلى زيادة شفافية صنع القرار في اللجنة، ولكن سيمكّن أعضاءها أيضاً من العمل بكفاءة أكبر. ومع ذلك، ولضمان الاستقلالية وعدم الانحياز في مداولات أعضاء اللجنة وصنع القرار فيها، ينبغي توفير التسجيلات الصوتية/الفيديوية فور انتهاء الاجتماعات ونشر ملخص القرارات.

3 ووفقاً للفقرة 6.1 من القسم C من النظام الداخلي، يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع المساهمات الواردة من الإدارات. ولا تبحث عادة في الاجتماع نفسه المساهمات المستلمة بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. ومع ذلك، إذا وافق أعضاء اللجنة، يجوز اعتبار المساهمات المتأخرة المتعلقة ببنود مدرجة في جدول الأعمال الموافق عليه أنها مساهمات مقدمة للعلم. ويحدث أحياناً أن الوثائق التي تقدمها الإدارة "ألف" قبل الموعد النهائي قد تؤثر على مصالح الإدارة "باء"، وأن لا تتمكن الإدارة "باء"، لأسباب خارجة عن إرادتها، من تقديم وثيقة تعرض فيها موقفها قبل مهلة الأسابيع الثلاثة. ويؤدي ذلك إلى أن يكون لوثيقتين صادرتين عن إدارتين مختلفتين وتتعلقان بالمسألة ذاتها وضعان مختلفان. ومن ثمّ، ولضمان أن تتمتّع الإدارات بحقوق متساوية في النظر إلى مسائل تؤثر على مصالح الإدارات المختلفة، يقترح منح اللجنة الصلاحية، بناءً على طلب من إحدى الإدارات، لإرجاء النقاش واتخاذ القرار إلى الاجتماع القادم. يجب أن تتلقى اللجنة هذا الطلب من قبل الإدارة، المبرر على النحو الواجب، في موعد لا يتجاوز [خمسة] أيام قبل بدء الاجتماع. سيتيح اعتماد هذا الاقتراح للإدارات تقديم حجج إضافية في حالة استمرار وجود مسائل خلافية، لا سيما في حالة قيام الأطراف المتنازعة بتقديم مستندات في اليوم الأخير لتلقي المساهمات في اجتماع اللجنة.

# ثانياً المقترح

من أجل تحسين استقلالية اللجنة وعدم انحيازها في صنع القرار، وكذلك الشفافية والكفاءة في عملها، يقترح تعديل القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) على النحو التالي.

MOD RCC/62A1/6

القـرار 119 (المراجع في دبي، 2018)

أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 119 (مراكش،2002 ) والقرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)، أدخل تعديلات هامة على المادة 13 من لوائح الراديو، ومنها إضافتان جديدتان هامتان للرقمين 1.0.13 و2.0.13، كما أدخل تعديلات في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد اعتبر أنه من الممكن والضروري أيضاً إدخال تحسينات أخرى بهدف تحقيق قدر عالٍ من الشفافية في عمل اللجنة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل عدة تحسينات في أساليب عمل اللجنة على أساس القرار 119 (مراكش، 2002) منها، على سبيل المثال، إدراج أسباب كل قرار تتخذه اللجنة في خلاصة قراراتها؛

*ج)* استمرار أهمية تحقيق الكفاءة والفعالية في أساليب عمل اللجنة، للوفاء بمتطلبات لوائح الراديو، ولحماية حقوق الدول الأعضاء؛

*د )* استمرار الانشغال الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) وفي المؤتمر الحالي فيما يتعلق بالشفافية والفعالية في أساليب عمل اللجنة؛

*ﻫ )* أن اللجنة تؤدي دوراً هاماً في فحص الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه لوائح الراديو، لذلك فإن التسهيلات والموارد الملائمة ضرورية للجنة لكي تتمكن من الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بدون تأخير،

وإذ يعترف

بالأهمية التي يوليها الاتحاد لأنشطة اللجنة، وبضرورة عدم انحيازها في صنع القرار،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تستمر في إعادة النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وأن تدخل التعديلات المناسبة في أساليبها وفي عملية اتخاذ القرارات وزيادة فعاليتها عموماً لتحقيق درجة عالية من الشفافية، وأن تبلغ النتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بواسطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تواصل إدراج ما يلي في خلاصة قراراتها (الرقم 18.13 من لوائح الراديو):

- مبررات كل قرار تتخذه؛

- التعليقات الواردة من الإدارات بشأن القواعد الإجرائية؛

وتنشر خلاصة القرارات مشفوعة بمبرراتها في رسالة معممة وعلى موقع لجنة لوائح الراديو على شبكة الإنترنت؛

3 بأن تتابع تقديم المشورة في الوقت المناسب إلى المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق أي حكم ساري المفعول من أحكام اللوائح، وكذلك الأحكام موضع المناقشة في المؤتمر؛

4 بإعداد المدخلات اللازمة في تقرير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية وفقاً للرقمين 1.0.13 و2.0.13 من لوائح الراديو بشأن تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

5 بأن تحدد مواعيد اجتماعاتها على نحو يسهل نظر الإدارات واتخاذها للإجراءات وفقاً للرقم 14.13 من لوائح الراديو؛

6 بأن تستعرض النتائج وتنظر في الطعون (الرقم 140.2 الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو) بصورة مستقلة عن مكتب الاتصالات الراديوية، وبناءَ على طلب من إدارة أو أكثر، ضد القرارات التي اتخذها المكتب بشأن تخصيصات التردد؛

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يواصل تقديم ما يلي إلى لجنة لوائح الراديو:

- تفسيرات تفصيلية من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التي يتعين دراستها في اجتماعات اللجنة؛

- أي معلومات ذات صلة من الموظفين المختصين في مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تتوفر التسجيلات الصوتية والفيديوية لاجتماعات اللجنة وأن تتاح هذه التسجيلات في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت حالما ينتهي اجتماع اللجنة وينشر ملخص لقراراتها،

يقرر كذلك

1 أنه ضماناً لتمتع الإدارات بحقوق متساوية عند النظر في المسائل الخلافية، يجوز للجنة، بناء على طلب من إحدى الإدارات، إرجاء النظر في مسألة واتخاذ قرار بشأنها إلى اجتماعها القادم رهناً بعدم حصول هذا الإرجاء أكثر من مرة واحدة وباستلام هذا الطلب من الإدارة، مبرراً على النحو الواجب، في غضون ما لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل بدء الاجتماع؛

2 أن يقدم مكتب الاتصالات الراديوية إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة المشار إليها في البند 1 من *"يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية"* أعلاه، على أن يستبعد موظفو المكتب من المشاركة في مناقشة المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة،

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء

أن تواصل تقديم كل المساعدة والدعم اللازمين لكل عضو في لجنة لوائح الراديو وللجنة بكاملها لدى ممارسة أعضائها وظائفهم،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمرات التالية

إلى استعراض ومتابعة تطوير المبادئ التي تطبقها أو ستطبقها لجنة لوائح الراديو عند إعداد القواعد الإجرائية الجديدة وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو مع الاهتمام خاصةً بالرقمين 1.0.13 و2.0.13 من هذه المادة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يستمر في أن يضع تحت تصرف أعضاء اللجنة التسهيلات والموارد اللازمة لتسيير اجتماعاتهم، وكذلك لإعداد تسجيلات سمعية وفيديوية لاجتماعات اللجنة ونشرها في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت؛

2 بأن يتابع تسهيل الاعتراف بالوضع القانوني لأعضاء لجنة لوائح الراديو، طبقاً للرقم 142A من اتفاقية الاتحاد؛

3 بأن يقدم الدعم اللوجستي اللازم، مثل المعدات والبرمجيات المعلوماتية، إلى أعضاء لجنة لوائح الراديو من البلدان النامية إذا طُلب منهم القيام بمهام أعضاء اللجنة،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2019 ودوراته اللاحقة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن ما يتخذ من تدابير طبقاً لهذا القرار وكذلك بشأن نتائجه.

مشروع مراجعة القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014)

قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)  
لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع

مقدمة

مراعاةً لعمل الاتحاد بشأن وضع رقم قياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورقم قياسي عالمي للأمن السيبراني، وأخذاً في الاعتبار للقرار 8 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها، أصبح من الضروري لهذا المؤتمر أن يراجع القرار 31 (المراجع في بوسان، 2014) بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع، وأن يدرج زيادة فعالية الدراسات في هذا الصدد ضمن إطار عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

المقترح

مراجعة القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) على النحو المبين أدناه.

MOD RCC/62A1/7

القـرار 131 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)  
لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعـي

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها تحقيق الاستدامة، والمساهمة في الوقت ذاته في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ونوعية الحياة، وأنها مكوّن استراتيجي وصكّ أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددها القرار 1/70 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" في 25 سبتمبر 2015؛

*ب)* أن الحاجة ما زالت مستمرة للدعوة إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

*ج)* أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وأطر تنظيمية خاصة بها بالاستناد إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

*أ )* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مثّلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية في مجالات مختلفة من الأنشطة والقطاعات الاجتماعية على المستويين الدولي والوطني (بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية)، تحقيقاً للتنمية؛

*ب)* بأن أعمال الشراكة بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية[[7]](#footnote-10)1 أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية وإطار منهجي لإصدار بيانات يمكن مقارنتها على الصعيد الدولي لقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ج)* بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)يصرح بأن *"تطور مجتمع المعلومات على مدى السنوات العشر الماضية يساهم، ضمن جملة أمور، في تطوير مجتمعات المعرفة في العالم التي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع والنفاذ الشامل إلى المعلومات والمعرفة على أساس غير تمييزي واحترام التنوع الثقافي واللغوي والتراث الثقافي. وعندما نشير إلى مجتمع المعلومات فإننا، نشير أيضاً إلى التطور المذكور أعلاه وإلى الرؤية المتعلقة بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع"*،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "*ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية*"؛

*ب)* أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الات‍حاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D))، المشاركين في إنتاج إحصاءات متصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل قياس مجتمع المعلومات، قد وحدوا جهودهم لإنشاء شراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

*ج)* مضمون القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك خطة عمل بوينس آيرس بشأن جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث اقتُرح أن تتركز أعمال جمع المعلومات والبيانات الإحصائية في مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

*د )* أنه في إطار الناتج 2.3 من خطة عمل بوينس آيرس "منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش"، يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ أنشطة فاعلة متعددة الوجوه تهدف إلى:

- جمع وتنسيق ونشر البيانات والإحصاءات الرسمية عن مجتمع المعلومات، مصنفة بحسب الجنس والسن وغيرها من المميزات ذات الصلة في السياقات الوطنية، باستخدام مجموعة متنوعة من مصادر البيانات وأدوات النشر، مثل قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) والبوابة الإلكترونية لنافذة الاتحاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبوابة الإلكترونية لبيانات الأمم المتحدة وغيرها؛

*ﻫ )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس:

- الفقرة 113، التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية، منها مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

- الفقرة 118، التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية[[8]](#footnote-11)1 عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي؛

- الفقرة 119، التي يُعبَّر فيها عن الالتزام باستعراض ومتابعة التقدم المحرز في سد الفجوة الرقمية مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية بين الدول، لكي يمكن تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبتقييم فعالية الاستثمار وجهود التعاون الدولي في بناء مجتمع المعلومات، وتحديد الفجوات وأوجه العجز في الاستثمار، ووضع استراتيجيات للتصدي لها؛

- الفقرة 120، التي تشير إلى أن تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مسألة مهمة لعملية التقييم،

وإذ يسلِّط الضوء

*أ )* على المسؤوليات التي تعيَّن على قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) الاضطلاع بها نتيجةً لبرنامج عمل تونس؛

*ب)* على أن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) ينص على أن *"قياس مجتمع المعلومات وإعداد المؤشرات/الإحصاءات المناسبة والقابلة للمقارنة والمصنفة بحسب الجنسين، وكذلك تحليل اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمر مهم للدول الأعضاء والقطاع الخاص على السواء بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحديد الفجوات التي تحتاج إلى تدخل في السياسات العامة ويتمكن القطاع الخاص من تحديد وإيجاد فرص الاستثمار؛ وينبغي على وجه الخصوص تركيز الاهتمام على الأدوات اللازمة لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"*،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بأن التنمية السريعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤثر على تطور الفجوة الرقمية وتؤدي إلى توسيعها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*ب)* بأن سد الفجوة الرقمية مهمة شديدة الأهمية في سياق تطور الاقتصاد الرقمي في المجالات المتصلة بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمواصلة تطبيق سياسات عامة للشمول الرقمي، بما في ذلك التوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛

*د )* بأن وضع نهج لتحقيق الخدمة الشاملة من خلال النفاذ عريض النطاق أصبح واحداً من أهم أهداف الات‍حاد؛

*ه‍ )* بأن الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو مؤشر مهم لقياس مجتمع المعلومات ومدى الفجوة الرقمية في المقارنات الدولية؛

*ﻭ )* بأن الرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI) هو أداة مهمة لقياس التنمية الوطنية فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع نصب عينيه

*أ )* أن على قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواكب سياسات الات‍حاد واستراتيجيته على أكمل وجه التطور المستمر في بيئة الاتصالات، وضمان الاتساق أيضاً بين مؤشرات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI)، ومؤشرات استعمال الأسر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأهداف الأداء المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2003 حددت النقاط المرجعية الملائمة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى عام 2015، بما في ذلك مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، كعناصر للإجراءات اللاحقة وتقييم تلك الخطة؛

*ب)* أن الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) قد طوره قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) ويُنشر سنوياً منذ عام 2009؛

*ج)* أن القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يتخذ إجراءات من بينها الاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع إحصاءات ونشرها ومراعاة المعلومات المتعلقة بنوع الجنس والسن وغيرها من المعلومات المناسبة لإعداد السياسات العامة الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

1 أنه ينبغي للات‍حاد، بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أن يقود مهام جمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وجمع البيانات من أجل تقييم اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومن أجل قياس أثرها في تقليص الفجوة الرقمية، مع الإشارة بالقدر الممكن إلى أثرها في معالجة قضايا الجنسين والمسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الاجتماعية المختلفة، والإدماج الاجتماعي، نتيجة للنفاذ إليها في مجالات التعليم، والصحة، والحكومة الإلكترونية، إلخ.، بما في ذلك تأثيرها في تطور جميع الأشخاص ونوعية حياتهم، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التقدم والتنمية المستدامة؛

2 أنه ينبغي للات‍حاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في جمع البيانات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحّدة لتحسين توفر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية مقارنتها، والاستمرار بتحسين موثوقيتها، بما يدعم إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر كذلك

تحديد فترة مدتها أربع سنوات لصلاحية الطرق والهياكل المتعلقة بالرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI)، تتزامن مع فترة صلاحية الخطة الاستراتيجية للاتحاد ومن أجل تنفيذ فقرة *"يقرر"* 1 أعلاه،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الات‍حاد من الاضطلاع بالمهام المبيّنة في فقرتَي "*يقرر*"1 و2 أعلاه؛

2 بمواصلة تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لكفالة أن توضع في الاعتبار مؤشرات النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات استعمالها والمهارات فيها في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وأيضاً عند تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومواجهة ظهور تحديات جديدة أمام تهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع في سياق برنامج التنمية لما بعد 2015 الأوسع نطاقاً وأهداف التنمية المستدامة حتى عام 2030؛

3 بضمان أن المشروعات، على الرغم من اختلاف أهدافها ونطاقها، تأخذ في الاعتبار البيانات، والمؤشرات، والأرقام القياسية الخاصة بقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند إجراء تحليل مقارِن لها وقياس نتائجها كما هو الحال مثلاً في تنفيذ القرار 17 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل تشجيع اعتماد الإحصاءات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على شكل المؤشرات التي يعدها الات‍حاد، والتي تستند بشكل أساسي إلى البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء من خلال التفاعل مع جهات الاتصال في الإدارات أو ممثلين عنها، وأن ينشر هذه الإحصاءات بصفة دورية وفقاً للقرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة؛

2 بأن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بما في ذلك مؤشرات التطبيقات الإلكترونية ومؤشرات المهارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض قياس الأثر الحقيقي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية البلدان، وخصوصاً فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي والخصائص التي تتسم بها البلدان؛

3 بأن يعزز الجهود الرامية إلى تعميم المنهجيات المتفق عليها دولياً ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات القابلة للمقارنة دولياً من أجل التحليل الإحصائي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة السياقات الوطنية؛

4 بأن يضمن، بالقدر الممكن، الموثوقية والشفافية والانفتاح في الإجراءات المتبعة في معالجة البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما بجعل منهجيات حساب الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI) وهيكلياتها متاحة علناً في القسم الإحصائي للموقع الإلكتروني للاتحاد بجميع لغات الاتحاد الست، بما في ذلك جميع الخوارزميات وصيغ الحسابات والأرقام القياسية الفرعية لهياكل الرقم القياسي ذي الصلة، فضلاً عن بيانات المصدر الواردة إلى الاتحاد من الدول الأعضاء؛

5 بأن يحتفظ، سعياً لتنفيذ القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) تنفيذاً كاملاً، بفريق من الخبراء معني بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كييتسنى للدول الأعضاء تطوير مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مؤشرات الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI)، بمراجعة منهجياتها بانتظام، والقيام، عند اللزوم، بتكييف تعاريفها ومؤشراتها ومنهجياتها من أجل جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها، وإجراء هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) ولهذا القرار؛

6 بأن يواصل عقد محفل عالمي لمناقشة المسائل المتعلقة بقياس مجتمع المعلومات على شكل ندوة عالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واجتماعات الخبراء، بشكل دوري، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، وغيرهم من المعنيين بقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات؛

7 بأن يعقد، بشكل دوري، حلقات إقليمية وأحداثاً تدريبية للبلدان النامية من أجل رفع مستوى المعارف والمهارات في جمع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجتها؛

8 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) نظراً لأهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

9 بأن يستمر في العمل على تعزيز الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحليل وتقييم التقدم المحرز في سد الفجوة الرقمية، والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي، استخدام المنهجيات المتاحة المعترف بها دولياً لمقارنة المؤشرات الاحصائية باعتبارها وسيلة يلبي الات‍حاد من خلالها متطلبات الفقرة *أ )* من " *وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

10 بأن يتيح لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد إمكانية إصدار توصيات من أجل سد الفجوة الرقمية في إطار تقرير قياس مجتمع المعلومات للاتحاد وتقرير الاتحاد بشأن الرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي؛

11 بأن يحسّن ممارسات جمع البيانات الإحصائية بهدف تكييف المؤشرات المسجلة في الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إظهار التغير في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية؛

12 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة الأطراف في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

13 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار، وخاصة بشأن عمل مراجعة الهياكل ومنهجيات الحساب المتعلقة بالرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI)،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

بإعداد التوصيات المناسبة، حسب الحاجة، وعلى أساس نتائج التقرير السنوي المقدم من مدير مكتب تنمية الاتصالات وفقاً للبند 13 من فقرة "*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات*" أعلاه، فيما يتعلق بالتنفيذ الجاري لهذه التوصية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد لحساب المؤشرات القائمة والموضوعة حديثاً من أجل المقارنات الدولية وخصائص الفجوة الرقمية؛

2 إلى المشاركة بنشاط في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة إلى قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي؛

3 إلى الاستفادة من التوصيات المتعلقة بسد الفجوة الرقمية والمقدمة في إطار تقرير قياس مجتمع المعلومات الصادر عن الاتحاد وتقرير الاتحاد بشأن الرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي.

مشروع مراجعة القرار 137 (المراجَع في بوسان، 2014)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية

# أولاً مقدمة

اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016) قرارين جديدين فيما يتعلق بنشر شبكات الجيل التالي - الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، وتحديداً القرار 92 (الحمامات، 2016) بشأن "تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية" والقرار 93 (الحمامات، 2016) بشأن "التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها"، وذلك بهدف دراسة وتوحيد التكنولوجيات والسيناريوهات المتعلقة بالتوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة والثابتة في توفير خدمات الاتصالات في الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها.

من جانبه، راجع المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017) القرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)، بشأن "ال‍مساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات ال‍متنقلة الدولية وشبكات المستقبل"، بهدف مساعدة البلدان النامية في نشر شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها.

# ثانياً المقترح

يُقترح مراجعة القرار 137 لمراعاة أهداف خطط العمل الجديدة فيما يتعلق بتكنولوجيات وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها.

MOD RCC/62A1/8

القـرار 137 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

نشر شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها   
في البلدان النامية[[9]](#footnote-12)1

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 139 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 92 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

*ج)* بالقرار 93 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

*د )* بالقرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم6؛

*ب)* أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء؛

*ج)* أن العديد من البلدان شرعت في تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتحقيق الرؤية للاقتصاد الرقمي، التي ينبغي أن تشكل الأساس لها شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

*ب)* أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر وتشغيل الشبكات، وخاصة شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها،

وإذ يذكّر

*أ )* بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة تحسين العمل لتوفير المعلومات والمشورة بشأن المواضيع التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

*ب)* بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) وتنمية الاتصالات (ITU‑D) في الات‍حاد،

وإذ يعترف

*أ )* بأن البلدان النامية تمتلك موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة الرقمية والفجوة التقييسية المتزايدتين باطراد؛

*ب)* بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة على مختلف المتسويات (بما في ذلك بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والريفية) أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي بشكل كامل؛

*ج)* بأن أحد النواتج الأكثر أهمية المتوقعة لإدخال شبكات الجيل التالي إلى البلدان النامية في الوقت المناسب هو تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها التقنية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في شبكات الاتصالات القائمة تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

*ب)* أن شبكات الجيل التالي هي أدوات ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لضمان نفاذ سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية والمناطق البعيدة على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات الحديثة؛

*ج)* أن العديد من البلدان النامية استثمرت إلى حد كبير في نشر شبكات الاتصالات القائمة لتوفير خدمات متقدمة ولكنها لا تزال تسعى إلى استرداد استثماراتها، مما يجعل من المتعذر عليها تنفيذ انتقال إلى شبكات الجيل التالي في الوقت المناسب؛

*د )* أن الانتقال من شبكات الاتصالات القائمة إلى شبكات الجيل التالي قد يؤثر على نقاط التوصيلات البينية وجودة الخدمات وغيرها من الجوانب التشغيلية، وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي؛

*ه‍ )* أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات وتطوير الاقتصاد الرقمي، وفي حل مشكلات عسيرة مثل وضع وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

*و )* أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ.؛

*ز )* أن لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات قد أنشأت فريقاً متخصصاً جديداً بعنوان "تكنولوجيا الشبكات في 2030"،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بنشر شبكات الجيل التالي ووضع المعايير، وأنشطة التدريب، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تطور النماذج التجارية والجوانب التشغيلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بشأن شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وفي إطار لجنتي الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الشبكات في عام 2030، وكذلك في إطار المبادرات العالمية لتخطيط الشبكات (GNPi) في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والبرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل بوينس آيرس لعام 2017، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة لإجراء انتقال سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في نشرها بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات وتشغيلها والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة ومن خلال مشاركة المنظمات والمعاهد المالية الإقليمية والدولية، ومورّدي المعدات، والمشغلين وجميع الشركاء الذين يقدمون مساهمة كاملة أو جزئية لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجَع في دبي، 2018)؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف ال‍مجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الات‍حاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى دعم عمل الات‍حاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ شبكات الجيل التالي، وخاصة ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات القائمة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق البعيدة، آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية ومورّدي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجَع في دبي، 2018).

مشروع مراجعة القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

# 1 مقدمة

يعدّ تقاسم البنية التحتية والخدمات في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الاتجاهات الناشئة.

ويسمح توسيع تقاسم البنية التحتية للاتصالات بنشر شبكات الجيل التالي بصورة أكثر فعالية من أجل سد الفجوة الرقمية.

ونظراً للتحديات التي تواجهها البلدان في وضع سياسة مؤاتية لتقاسم البنية التحتية للشبكات، يُقترح أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بإجراء دراسات لوضع أفضل الممارسات للبلدان النامية.

# 2 المقترح

إجراء تغييرات مناسبة للقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع.

MOD RCC/62A1/9

القـرار 139 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكر

بالقرار 139 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

واعترافاً منه

*أ )* بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثِّر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثِّر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية[[10]](#footnote-14)1، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من فوائد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تُظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*د )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

*ﻫ ) بأن* الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، وهو صيغة موسعة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، نظمه الات‍حاد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يقر في بيانه بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأنه منذ مرحلة القمة التي عقدت في تونس 2005، زاد استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير حيث أصبحت حالياً جزءاً من الحياة اليومية وتزيد من وتيرة النمو الاجتماعي والاقتصادي وتساهم في التنمية المستدامة وتزيد من الشفافية والمساءلة (عند الاقتضاء) وتوفر فرصاً جديدة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء لاستغلال الفوائد التي توفرها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

*و )* بأن البيان الخاص برؤية الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015، يعيد التأكيد بدوره على أن هدف هذه القمة هو سد الفجوة الرقمية والتكنولوجية والمعرفية وبناء مجتمع معلومات محوره الناس وشامل ومفتوح ويتمحور حول التنمية حيث يتسنى للجميع النفاذ إلى المعلومات والمعارف واستخدامها وتبادلها؛

*ز )* بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

*ح)* بأن الغاية 2 بالقرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 يستمر في الإعلان أن الغرض المنشود للات‍حاد هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عن طريق تيسير التشغيل البيني والتوصيل البيني والتوصيلية العالمية لخدمات الاتصالات وشبكاتها والقيام بدور رائد في حدود ولاية الات‍حاد في عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون كمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها، والتركيز على تقليص الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

*ط)* أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات؛

*ﻱ)* أن أنشطة الات‍حاد هذه في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة عملاً بالخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 وقرارات مؤتمري المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006 وغوادالاخارا، 2010)،

وإذ يشير إلى

*أ )* القرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (ال‍مراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والقرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* أن تقرير الات‍حاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

*د )* أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات ووضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

*ﻫ )* أن القرارين 30 و143 (المراجَعين في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين سلطا الضوء على أن حاجة البلدان المعبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي،

وإذ يقر

*أ )* بالقرار 16 (ال‍مراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذي يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنشيط تحديث وتوسيع الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس؛

*ب)* بالقرار 37 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) الذي اتخذه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "سد الفجوة الرقمية"؛

*ج)* بالقرار 50 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*د )* بالقرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسن الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*ب)* أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع التشديد على التعاون للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

*ج)* أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

*د )* أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية؛

*ﻫ )* أن من الضروري دراسة وتحليل البيئة الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية والتكنولوجية للمجتمعات التي يكون من المزمع فيها نشر بنى تحتية وتنفيذ خطط لبناء القدرات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة بما فيها النمو الاقتصادي؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* أن وجود بيئة مؤاتية تشمل السياسات والمهارات والقدرات التقنية اللازمة لاستخدام التكنولوجيات وتطويرها يُعد حالياً على نفس الدرجة من الأهمية التي تتسم بها الاستثمارات في البنى التحتية؛

*ﺩ )* أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في مجتمعات المعلومات والمعارف؛

*ﻫ )* أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها بالنسبة إلى التنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

*و )* أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجّه القرارات الوطنية؛

*ز )* أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

*ح)* أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الات‍حاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها؛

*ط)* أن استعمال أنظمة الأرض والأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يجب النظر إليه كأداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

*ي)* أن خدمات النطاق العريض الساتلية تمكن من توفير حلول للاتصالات فعالة من حيث التكاليف تتسم بتوصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، وحتى في المناطق النائية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق؛

*ك)* أن تقاسم البنية التحتية للاتصالات من جانب الدول وشركات التشغيل الخاصة للاتصالات هي وسيلة فعالة لتطوير شبكات الاتصالات، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية،

وإذ يؤكد على

*أ )* الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية، ولا سيما لسكان المناطق الريفية أو النائية؛

*ب)* أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الشمول الرقمي للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن إعلان دبي 2014 ينص على أنه مع التقارب، ينبغي أن يواصل واضعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ب‍ما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت من خلال تهيئة بيئات سياساتية وقانونية وتنظيمية ت‍مكينية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة وي‍مكن التنبؤ بعناصرها، بما في ذلك ن‍ُهج   
موحدة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، تشجع المنافسة وتزيد فرص الاختيار أمام ال‍مستهلكين وتعزز الابتكار المستمر في م‍جال التكنولوجيا وال‍خدمات وتوفر ال‍حوافز الاستثمارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ب)* أن أهداف الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 ترمي إلى تمكين وتعزيز النمو والتنمية المستدامة لشبكات الاتصالات وخدماتها وإلى تسهيل النفاذ الشامل بحيث يمكن للناس في أي مكان المشاركة في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه وإلى تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمفهومها الأوسع؛

*ج)* أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن هيئات التنظيم المستقلة أُنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصيل البيني وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الات‍حاد،

يقرر أنه

1 ينبغي الاستمرار في متابعة تنفيذ القرار 37 (ال‍مراجَع في دبي، 2014)؛

2 ينبغي أن يستمر الات‍حاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛

3 ينبغي للات‍حاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل دبي، 2014 وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

4 ينبغي للات‍حاد، أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، عمله على إعداد مؤشرات مرجعية وافية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لقياس الفجوة الرقمية وتجميع البيانات الإحصائية وقياس آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل إجراء تحليل مقارن للشمول الرقمي، وهو أمر سيظل ضرورياً لدعم النمو الاقتصادي،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الات‍حاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى م‍جلس الات‍حاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديرَي المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها تشجع المنافسة؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛

4 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة، بإجراء دراسات حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريب‍ي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت أو ما يعادلها في المستقبل لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية؛

5 بتشجيع وتسهيل إجراءات تعاونية بين قطاعات الات‍حاد المختلفة للقيام بدراسات ومشاريع وأنشطة مشتركة محددة في خطط عمل هذه القطاعات يكون هدفها استكمال تطوير شبكات الاتصالات الوطنية؛

6 بمواصلة دعم الدول الأعضاء من خلال تزويدها بقاعدة بيانات الخبراء في المجال المطلوب وتمويل الإجراءات اللازمة لتقليص الفجوة الرقمية في البلدان النامية ضمن الموارد المخصصة في الخطة المالية؛

7 بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لا سيما المنظمات الخاصة بالبلدان النامية، في الأنشطة ذات الصلة بتقليص الفجوة الرقمية؛

8 بالتشجيع على وضع مبادئ توجيهية تجمع أفضل الممارسات لتقاسم البنية التحتية لشبكات الاتصالات من جانب مشغلي الاتصالات الدوليين ووكالات التشغيل،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ إجراءات، بالتنسيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، من أجل دعم الدراسات والمشاريع، والنهوض في نفس الوقت بالأنشطة المشتركة التي ترمي إلى بناء القدرات من أجل تعزيز استخدام الموارد من المدارات والطيف بكفاءة بغية تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير التوصيلية بين الشبكات وبين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، خاصةً في البلدان النامية،

يكلف ال‍مجلس

1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من خلال دعم هذا القرار بصيغته المراجَعة في هذا المؤتمر؛

2 إلى إجراء مشاورات مع المستفيدين من الخطط والبرامج والاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية، مع مراعاة الاختلافات الحالية الناشئة عن الظروف الاجتماعية وديناميات السكان حرصاً على حيازة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو مناسب؛

3 إلى تشجيع تنفيذ سياسات لزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في تطوير وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية، في بلدانها ومناطقها والنظر في إدراج استعمالها في خطط النطاق العريض الوطنية و/أو الإقليمية كأداة إضافية من شأنها أن تساعد في سد الفجوة الرقمية والوفاء بالاحتياجات من الاتصالات، خاصةً في البلدان النامية.

مشروع مراجعة القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات  
وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها

# أولاً مقدمة

وقع بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 حدثان عالميان في المجال الذي تغطيه اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات:

- مؤتـمر القمة المعني بالتنمية المستدامة الذي عقدته الأمم المتحدة، 27-25 سبتمبر 2015، الذي اعتمد القرار A/70/1 بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، 16-14 ديسمبر 2015، الذي اعتمد القرار A/70/125 بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

وتحدد هذه الوثائق أنشطة الاتحاد في سياق القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة للفترة حتى عام 2030.

ففي عام 2016، وطبقاً لقرارات الأمم المتحدة، نقح مجلس الاتحاد القرار 1332 (المراجَع في 2016) وحدد دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبناءً على ذلك عدَّل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

وينبغي التعبير عن قرارات الأمم المتحدة وأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنبثقة عنها في قرار مناسب لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 140).

وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات أن يواصل عمله بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، وينبغي، مراعاةً لتعزيز وظائفه عملاً بالقرار 1332 (المراجَع في 2016) الصادر عن المجلس، أن يسمى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتنفيذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDGs).

ويقترح تحديث القرار 140 للتعبير عن القرارات الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن تؤخذ أهداف القطاع في الاعتبار، وأن تدعى جمعيات/مؤتمرات القطاع إلى النظر في الإبقاء على قرارات القطاع المقابلة.

# ثانياً المقترحات

1.2 مواصلة أنشطة فريق العمل وتغيير اسمه إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتنفيذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDGs).

2.2 إدخال ما يلزم من تعديلات على القرار 140 مع تغيير عنوانه إلى "دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030".

3.2 دعوة جمعيات/مؤتمرات القطاع إلى النظر في الإبقاء على قرارات القطاع المقابلة.

**الملحق**

MOD RCC/62A1/10

القـرار 140 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ب)* بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

*ج)* بالقرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* بالقرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ﻫ )* ببيان حدث الات‍حاد الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الات‍حاد تنسيقه (جنيف، 2014) وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛

*و )* بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الات‍حاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* الدور الذي قام به الات‍حاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وتنسيقه للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات؛

*ج)* أن اختصاصات الات‍حاد الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 *ب)*)؛

*ه‍ )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الات‍حاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

*و )* أن الات‍حاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* أن الات‍حاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ح)* بأن القرار 200 (بوسان، 2014) صدق على الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج التوصيل في 2020؛

*ط)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

*ي)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*ك)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات يضطلع، في *جملة أمور*، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ل)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*ﻡ )* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة...* *ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن على الات‍حاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

*ﺏ)* حاجات البلدان النامية[[11]](#footnote-15)1، بما في ذلك في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتطور في مجال الاقتصاد الرقمي وسد الفجوة الرقمية وبناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى فضلاً عن أهداف التنمية المستدامة؛

*ﺝ)* أن من الضروري أن يستخدم الات‍حاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الات‍حاد والأمانة العامة؛

*ﺩ )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

*ﻫ‍ )* أن الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2023-2020 الواردة في القرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة استجابةً لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الات‍حاد، وكذلك مجالات الأولوية التي ينبغي التصدي لها في تنفيذ نواتج القمة لما بعد 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ﻭ )* أن فريق العمل التابع ل‍مجلس الات‍حاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يمثل آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ز )* أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام والذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته ذات الصلة بالقمة العالمية، على أن تؤخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ح)* أنمجلس الاتحاد قرر في عام 2016 أن يستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأساس يساعد الاتحاد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، مع مراعاة مصفوفة خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (WSIS‑SDG) التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

*ﻁ)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الات‍حاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻱ)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

*أ )* نتائج منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي ينظمه سنوياً الات‍حاد بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

*ب)* إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/125 بأن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كان ولا يزال منبراً للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنتائج القمة العالمية، وينبغي الاستمرار في عقده سنوياً؛

*ﺝ)* إنشاء لجنة النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة بناءً على دعوة الأمين العام للات‍حاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وعرض إطار جديد لأهداف عام 2025 لدعم مبادرة "توصيل النصف الآخر" وهي الأهداف الرامية إلى إضفاء طابع عالمي للسياسات المتعلقة بالنطاق العريض وزيادة تيسير تكاليفه والإقبال عليه دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

*د )* التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام بشأن مساهمة الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي ترسل إلى ال‍مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) بواسطة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD)، ومساهمات مجلس الاتحاد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة؛

*ه‍ )* القرارات ذات الصلة الصادرة عن القطاع بشأن دور قطاعات الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية، على أن تؤخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*و )* النتائج ذات الصلة لدورات مجلس الاتحاد في الفترة 2018-2015، بما في ذلك القرار 1332 (المراجَع في 2016) بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقرار 1336 (المراجَع في 2015) بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG‑Internet)؛

*ز )* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بهدف سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

*أ )* بأن للوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات آثاراً جوهرية على أنشطة الاتحاد، وأنها تدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والقضاء على الفقر، وتنوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

*ب)* بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

*ج)* بـأن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستساعد في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تطور الاقتصاد الرقمي؛

*د )* بأهمية دور الات‍حاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب،

يقـرر

1 أن يقوم الات‍حاد بدور قيادي في تسهيل تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

2 أنه ينبغي للات‍حاد مواصلة تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

3 أن يواصل الات‍حاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

4 أنه ينبغي على الات‍حاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ رؤيته للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015، بالاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وطبقاً للقيود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين، ويشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، وأن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتطور الاقتصاد الرقمي، ضمن اختصاصات الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، وبالعمل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بوسائل منها:

أ ) تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 أنه ينبغي للات‍حاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل وفي برنامج التنمية المستدامة لعام 2030؛

6 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما القرار 30 (ال‍مراجَع في  بوينس آيرس، 2017)، والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة؛

7 أنه ينبغي للات‍حاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة؛

8 أن تنفذ قطاعات الاتحاد الأنشطة التي تقع ضمن ولايته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً، في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة وغير ذلك من نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

9 أن تنظر لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة ضمن دراساتها في نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

10 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية، مع مراعاة إعلان بوينس آيرس والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس ودعوة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى القيام بذلك أيضاً؛

11 أن يقدم الات‍حاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة التي تعنيه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد لعام 2022،

يكلف الأمين العام

1 بدعم دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان أن يتم تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التنسيق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات السارية، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير، مع تقديمه إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) وتقديم التقرير إلى مجلس الاتحاد من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بتقديم تقرير شامل إلى مجلس الاتحاد يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكي ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؛

6 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى تنسيق الأنشطة الخاصة بتطوير مجتمع المعلومات إلى مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كمنصة للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بالنظر في مدى الحاجة إلى تحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة، في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بأهداف التنمية المستدامة والقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

10 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتسهيل تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة العالمية من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الات‍حاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة، والتنسيق مع فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب الات‍حاد والأمانة العامة؛

2 بالقيام بانتظام بتحديث خرائط الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبرنامج "التوصيل في 2020"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 بأن يعزز، خصوصاً من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية الاقتصادية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:

'1' مواءمة عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عمليات أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

'2' تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال النهج "توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"؛

'3' إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

'4' إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'5' تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى إرساء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

'6' تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نواتج القمة،

4 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الات‍حاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الات‍حاد على نطاق أوسع؛

5 بإعداد تقرير مرحلي بشأن أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلّف مديري المكاتب

1 بضمان إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛

2 بمراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي ونمو الاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبهم،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المرتبطة بدوره في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومتابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً لأحكام دستور الات‍حاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى ال‍مجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من ال‍مجلس

1 الإشراف على تنفيذ الات‍حاد لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة، ودراسة ومناقشة هذا التنفيذ وهذه الأنشطة حسب الاقتضاء، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الات‍حاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإعادة تسميته فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

4 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بعمليات تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 إعداد تقرير بشأن مساهمة الاتحاد في أهداف التنمية المستدامة في الفترة 2019-2015 وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019؛

6 تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة الاتحاد إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآليات المحددة في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

7 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية والمنتسبين

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الات‍حاد وجوائز مشروعات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة وتعزيز تكيّف الات‍حاد بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وموصول وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمتصلة بالتحول الرقمي، وتعزيز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي؛

3 دعم تحقيق أوجه التآزر والروابط المؤسسية اللازمة بين القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة مصفوفة خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، من أجل مواصلة تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة؛

4 إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الات‍حاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 إلى مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الات‍حاد الدولي للاتصالات؛

6 المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتعاون الوثيق معها باعتبارها مبادرة دولية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحسين تيسر بيانات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر الإعراب

1 عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الات‍حاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2 عن تقديره للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي قام الات‍حاد بتنسيقه واستضافته وشاركت في تنظيمه معه اليونسكو وبرنامج الأمم ال‍متحدة الإن‍مائي والأونكتاد، وشاركت فيه وكالات أخرى للأمم ال‍متحدة.

مشروع مراجعة القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

# 1 مقدمة

لم يجرِ لفترة 24 عاماً مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR)، منذ عام 1988 إلى عام 2012. ولم يتمكن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، لأسباب موضوعية، من أن يناقش على نحو كافٍ جميع المقترحات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات ولا أن يتوصل إلى حل توفيقي بشأنها مع مراعاة جميع الاتجاهات الحالية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونتيجةً لذلك، ثمة انقسام حالياً فيما يتعلق بتنفيذ نسختي لوائح الاتصالات الدولية. ففي حين وافقت جميع الدول الأعضاء على ضرورة مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، ذكر عدد من الإدارات في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 أنه لن يمكنها الانضمام إلى لوائح الاتصالات الدولية بصيغتها المراجعة في 2012 وفي السنوات التالية.

وهذا الوضع، إلى جانب المشاكل السابقة المتعلقة بالتنفيذ الفعّال للوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، يثير أيضاً تحديات جديدة أمام الإدارات والمشغلين.

وتتضمن العديد من الاتفاقات الدولية التجارية بين مشغلي الاتصالات إشارات إلى لوائح الاتصالات الدولية أو إلى حكم معين منها.

وبغية تنفيذ القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً، أجرى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية استعراضاً للوائح الاتصالات الدولية في الفترة الممتدة من فبراير 2017 إلى أبريل 2018، عملاً بقرار المجلس 1379. وقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2018، مشيراً على وجه الخصوص أنه يوجد وجهتا نظر رئيسيتان فيما يخص قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الراديوية. بيد أن هذا لا يعني أن وجهتي النظر على طرفي نقيض ولا يمكن التوفيق بينهما. والقضية ببساطة هي أن مؤيدي كل وجهة نظر يشددون على أن بعض لوائح الاتصالات الراديوية ذات صلة بالظروف الحالية للتطور التكنولوجي ومستوياته، في الوقت الذي لا يفعل ذلك آخرون، على أساس أن لوائح الاتصالات الراديوية ليست ذات صلة.

وبالتالي، إذا اتفق كل الأطراف المعنيين على نص وحيد حالي للوائح الاتصالات الراديوية، فسيكون النص الناتج عن هذا العمل ذا صلة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات.

# 2 المقترح

في ضوء ما سبق، وعلى أساس استنتاجات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية المبينة في تقريره النهائي، تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إدخال التعديلات المناسبة على القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) بهدف عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية في عام 2020 ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية.

وتكمن الغاية من هذه الاقتراحات في التوفيق بين الموقفين الرئيسيين بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كما حدد وبيّن فريق الخبراء في تقريره النهائي، وذلك بهدف:

(1 اعتماد نص واحد بتوافق الآراء للوائح الاتصالات الدولية يكون ذا صلة بالنسبة إلى كل الأطراف المعنيين؛

(2 رفع الحواجز التي تحول دون تطبيق لوائح الاتصالات الدولية للدول الأعضاء التي ترى أن لوائح الاتصالات لعامي 1988 و2012 لا صلة لها بالوضع الحالي بالنسبة إليهم أو بالنسبة إلى مشغلي الاتصالات لديهم؛

(3 تهيئة الظروف المناسبة للدول الأعضاء من أجل الوفاء بالتزاماتهم في الاتحاد بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمادتين 4 و6 من دستور الاتحاد.

MOD RCC/62A1/11

القـرار 146 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمادة 25 من دستور الات‍حاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

*ب)* بالرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الات‍حاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

*ج)* بالقرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية؛

*د )* بالقرار 144 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف،

وإذ يلاحظ

1 أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) صك من صكوك الاتحاد - فهي اللوائح الإدارية التي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء؛

2 أن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية؛

3 أن الاتحاد يجب أن يؤدي دوراً مهماً في معالجة التحديات والاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في ضوء الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية الدولية سريعة التغير؛

4 أن لقطاع تقييس الاتصالات دوراً هاماً في حل القضايا الجديدة والناشئة الناتجة عن البيئة العالمية المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية، وأن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تقوم بمعظم العمل المتعلق بلوائح الاتصالات الدولية؛

5 أنه يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية (WCIT) أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله؛

6 أن مراجعة لوائح الاتصالات الدولية والأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية يكونا عادةً مسبوقين باستعراض للوائح الاتصالات الدولية؛

7 أن عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية بدأت في فبراير 2017 واستمرت إلى أبريل 2018؛

8 أن وجهتي النظر الرئيسيتين قد ظهرتا كنتيجة لاستعراض لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بقابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها،

وإذ يؤكد

1 أهمية وجود نص واحد للوائح الاتصالات الدولية تطبقه جميع الدول الأعضاء من أجل تهيئة بيئة تمكينية تعزز وضع سياسات وقرارات داعمة وشفافة تشجع المنافسة ويمكن التنبؤ بها، وأطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز اللازمة للاستثمار في مجال تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات ككل وذلك حرصاً على مصلحة المستعمل النهائي؛

2 وجوب اعتماد الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان امتثال الوكالات المشغلة المصرح لها بإقامة خدمات اتصالات وتشغيلها للوائح الاتصالات الدولية؛

3 أنه يمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية وحده، وعلى أساس توافق في الآراء، التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن لوائح الاتصالات الدولية التي تنشأ خلال استعراض يتضمن مراجعة كلية أو جزئية للوائح الاتصالات الدولية،

يقـرر

1 أن تبقى لوائح الاتصالات الدولية، وفقاً للدستور والاتفاقية، وبصفتها إحدى نصوص الاتحاد الأساسية ذات أهمية وقابلة للتطبيق في ظروف البيئة العصرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 ضرورة إجراء استعراض للوائح الاتصالات الدولية على أساس منتظم خلال الفترة الممتدة من نهاية آخر مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية وقرار عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية المقبل؛

3 أن يعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية عادي في عام 2020 (WCIT-20)، ويحبذ أن يكون مباشرة بعد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

4 أن ينشأ فريق عمل يعنى بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020 والتحضير لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية (WG-WCIT-ITR) وترد اختصاصاته في الملحق 1 من هذا القرار، بما في ذلك بغية القيام بالعمل الأولي بشأن تقليل أي تباين في الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد إلى الحد الأدنى فيما يخص اعتماد نص واحد موحد للوائح الاتصالات الدولية في المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن اختيار المرشحين لمنصب رئيس فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية ونوابه، مع مراعاة كفاءتهم ومؤهلاتهم، وكذلك تيسير تحقيق توازن أفضل بين الجنسين، وأن تقدم المقترحات بشأن منصب الرئيس ونوابه إلى الدورة الاستثنائية للمجلس في عام 2018 الذي سيعقد عقب نهاية هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين، في حال توفر مقترحات مناسبة لمنصب رئيس فريق العمل ونوابه؛

2 بتزويد فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية بالوسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، في حدود الموارد المالية المتاحة للاتحاد؛

3 بإجراء التدابير التحضيرية اللازمة للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020 وفقاً لقواعد الاتحاد وإجراءاته المطبقة؛

4 بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020 وبشأن تقرير فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية،

يكلف ال‍مجلس

1 بدراسة الترشيحات التي يقدمها الأمين العام والموافقة عليها من أجل منصب رئيس ونواب رئيس فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية، في حال توفر مقترحات مناسبة، وذلك في الدورة الاستثنائية للمجلس في عام 2018 التي ستعقد عقب نهاية هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين؛

2 بدراسة تقارير الأمين العام وتقارير فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية، وفي حال الضرورة، تقديم تعليقاته إلى فريق العمل المعني والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020؛

3 بتحديد مواعيد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية وهيكليته وجدول أعماله،

يكلف مديري المكاتب

1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة، عند اللزوم، من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية، علماً بأن عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛

2 بتقديم نتائج أعمالهم إلى فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية، على شكل مساهمات في الاجتماعات مع تعليقات الأفرقة الاستشارية ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية[[12]](#footnote-16)1 وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل توسيع مشاركتها في فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية،

يكلف فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية

1 بعقد اجتماعه الأول في بداية عام 2019 ويقرر بعدها جدول الاجتماعات اللاحقة، لكن مرتين في العام على الأقل، وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

2 بإعداد تقرير إلى المجلس وإلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في أعمال فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية بشـأن الأعمال التحضيرية لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية ولعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية.

الملحق 1

اختصاصات فريق العمل المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية (WG-WCIT-ITR)

1 يكون الفريق WG-WCIT-ITR مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

2 يعمل الفريق WG-WCIT-ITR بلغات الاتحاد الرسمية الست، وبتوفير الترجمة الشفوية والتحريرية في جميع اجتماعاته.

3 يكون للفريق WG-WCIT-ITR رئيس وست نواب للرئيس يمثلون المنظمات الإقليمية، ويعينهم المجلس مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات.

4 ينطبق على الفريق WG-WCIT-ITR القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والنظام الداخلي للمجلس.

5 تتاح للجمهور جميع الوثائق الصادرة عن اجتماعات الفريق، وكذلك جميع الوثائق المساهمات رهناً بقرار يتخذه مقدم الوثيقة.

6 يعمل الفريق WG-WCIT-ITR بناءً على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومديري المكاتب، مشفوعة عند الاقتضاء، بتعليقات الأفرقة الاستشارية ذات الصلة ولجان الدراسات التابعة لقطاعات الاتحاد الثلاثة، مع مراعاة التعليقات الواردة من المجلس.

7 يدرس الفريق WG-WCIT-ITR جميع المساهمات الواردة المتعلقة بتطبيق لوائح الاتصالات الدولية الحالي والمستقبلي بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القضايا بشـأن:

أ ) قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية في بيئة الاتصالات الدولية التي تتسم بسرعة التغير، مع مراعاة التكنولوجيا المعاصرة والخدمات والالتزامات القانونية الدولية القائمة للدول الأعضاء، فضلاً عن التغيرات في نطاق النظم التنظيمية المحلية؛

ب) أهمية لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بنصوص الاتحاد الأساسية الأخرى (الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو)؛

ج) أوجه التضارب الناشئة عن التزامات الموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 فيما يتعلق بتنفيذ أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012؛

د ) العقبات التي تحول دون انضمام بعض الدول الأعضاء إلى لوائح الاتصالات الراديوية، وطبيعة هذه العقبات؛

ه ) الالتزامات المتضاربة للدول الأعضاء الطرف في لوائح الاتصالات الراديوية وفي الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ لوائح الاتصالات الراديوية؛

و ) المنازعات بين مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء، عندما تكون هذه الدول الأعضاء أطرافاً في صيغ مختلفة للوائح الاتصالات الدولية و/أو الالتزامات القانونية الدولية الأخرى.

8 يعد الفريق تقريراً نهائياً لدورة المجلس لعام 2020 بشأن عمله، ويذكر في التقرير ما يلي:

 أ ) توصيات بشأن مراجعة[[13]](#footnote-17)2 لوائح الاتصالات الدولية؛

ب) توصيات بشأن مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الدولية تتضمن توصيات بخصوص أ) أعلاه؛

ج) توصيات بشأن مراجعة قوانين المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وتوصياته.

9 يراعي الفريق WG-WCIT-ITR في عمله وفي إعداد تقاريره الأمور التالية:

 أ ) العمل ذا الصلة الذي يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية المضطلع به قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

ب) المناقشات التي جرت في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

ج) المناقشات التي جرت في فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في الفترة بين عامي 2017 و2018؛

د ) تعليقات مجلس الاتحاد والأفرقة الاستشارية ذات الصلة؛

ه ) مساهمات مديري المكاتب الثلاثة ولجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات؛

و ) مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كافة.

مشروع مراجعة القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014)   
على أساس الدمج مع القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014)

مقدمة

يرد في الوثيقة النص المحدث للقـرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات، مع مراعاة محتوى القـرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد.

وبغية التكيّف مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة يُقترح أن يقوم الاتحاد بتعديل نص القرار 151، مع تفادي تكرار المعلومات الواردة في قرارات أخرى واستعمال، حسب الاقتضاء، محتوى القرار 72 الذي يسلط الضوء على ضرورة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية، مع مراعاة:

- أن الإدارة على أساس النتائج هي استراتيجية الإدارة الحديثة التي ترمي إلى تعديل أساليب الاتحاد من أجل العمل بكفاءة أكبر والتركيز على برامج معينة وتنفيذها وإدراج عمليات تخطيط وتنفيذ الميزنة على أساس النتائج (RBB)؛

- تراكم الخبرات الإيجابية في إدخال وتنفيذ أنظمة الإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج؛

- أن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة "JIU/REP/2016/1 بشأن استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يسهل إنشاء نظام الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد وتحسينه؛

- المهام المعقدة الجديدة التي تطرأ في إدارة الاتحاد من جراء عدم اليقين في العمليات في البيئة الخارجية وكذلك من جراء الحاجة إلى المشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) المحددة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

- أن مبادئ الإدارة على أساس النتائج تفترض تحسين عمليات التخطيط، بما في ذلك تنسيق جميع أنواع الخطط في المنظمة وكذلك تنسيق خدمات الاتحاد من أجل تنفيذ الأهداف المخططة وتحقيق زيادة في تآزر أنشطة الموظفين وإمكاناتها؛

- أن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد بما في ذلك ميزانيات فترة السنتين استناداً إلى مفهوم الميزنة على أساس النتائج شرط ضروري من أجل إنشاء وتنفيذ نظام فعال ومستدام للإدارة على أساس النتائج في الاتحاد.

والوثائق المرجعية التي استُعملت في إعداد هذه المساهمة هي:

*دستور الاتحاد؛ واتفاقية الاتحاد؛ والقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والوثائق C17/49 وCWG‑SFP-4/8 وCWG-SFP-3/14 واللوائح والقواعد المالية للاتحاد والوثائق JIU/REP/2004/6 (الجزء I) وJIU/REP/2004/7 (الجزء II) وJIU/REP/2004/8 (الجزء III) والقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".*

المقترحات

1 النظر في مشروع مراجعة القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) والموافقة عليه، وهو مدموج مع الأحكام ذات الصلة من القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) ، على النحو الموضح في الملحق المرفق.

2 حذف القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) من قائمة القرارات سارية المفعول لمؤتمر المندوبين المفوضين.

MOD RCC/62A1/12

القـرار 151 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تحسين الإدارة على أساس النتائج في الات‍حاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 72 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) الذي يشير إلى ضرورة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية من خلال الروابط بين الوثائق المقابلة وما تحتويه من معلومات؛

*ﺏ)* القرار 151 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) الذي يكلف الأمين العام كذلك بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالتنفيذ الكامل للإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك عرض ميزانيات السنتين، استناداً إلى مفهوم الميزنة على أساس النتائج (RBB)؛

*ج)* القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) الذي يحدد الغايات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد وقطاعاته والتي تشجع الإدارة على أساس النتائج على تحقيقها؛

*د )* المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) الذي يشير إلى القيود في الموارد بالنسبة للفترة 2023‑2020 ويحدد غايات وأهداف من أجل تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد؛

*ه )* القرار 48 (المراجَع في XXXX، 20XX) الذي ينص على أنه ينبغي لعملية إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وتنميتها أن تستمر في التوافق مع غايات الاتحاد وأنشطته ومع النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى

*أ )* أنه يجب على الاتحاد، بالاستعانة بالخبرات المتراكمة، تحديد منهجيات الإدارة الأكثر فعالية في الظروف الجديدة والمتغيرة باستمرار في المجتمع؛

*ﺏ)* أن نظام الإدارة على أساس النتائج يهدف إلى صقل مهام إدارة الاتحاد ولتحقيق ذلك توضع مؤشرات لمراقبة وتقييم التقدم المحرز في تحقيق النتائج المتوقعة (النتائج والنواتج) فضلاً عن زيادة الشفافية والمساءلة في الاتحاد ككل وعند الأشخاص المسؤولين، بشكلٍ خاص،

وإذ يعترف

*أ )* بأن عملية استعمال وتحسين آليات الإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج في الات‍حاد سيؤديان إلى مزيد من التحسينات في الثقافة وإشراك الموظفين على جميع المستويات في هذه العمليات؛

*ب)* بأن الإدارة على أساس النتائج تتطلب صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل وكالات الأمم المتحدة ويكون توجهها المركزي تحسين الأداء (تحقيق نتائج محددة)؛

*ج)* بأن تحسين نظام الإدارة على أساس النتائج يستلزم استمرارية عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة على أساس النتائج (RBB) وإدارة العقود والمتابعة والتقييم وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ بما في ذلك أداء الموظفين؛

*د )* بأن التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لأنشطة الاتحاد هو جزء لا يتجزأ من نظام الإدارة على أساس النتائج الذي يهدف إلى التنفيذ الفعال لجميع الخطط وبرامج الأنشطة عن طريق أمور من بينها عمليات تنسيق الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية، وأن هناك حاجة إلى آليات رصد فعالة خاصة لضمان تمكّن مجلس الاتحاد من رصد التقدم في هذا المجال،

وإذ يعترف كذلك

بضرورة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة JIU/REP/2016/1: استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، مع مراعاة قيمة الإدارة على أساس النتائج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الميزنة على أساس النتائج والإدارة على أساس النتائج هو ضمان حصول الأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية على الموارد الكافية، مع ضرورة استخدام الموارد بكفاءة من أجل تحقيق النتائج المخطط لها،

يقرر أن يكلف الأمين العام ولجنة التنسيق

1 بمواصلة تحسين العمليات والمنهجيات المتصلة بالإدارة على أساس النتائج (RBM)، والميزنة على أساس النتائج (RRB)، على كلا المستويين التخطيطي والتنفيذي؛

2 بمواصلة وضع إطار شامل لنتائج الات‍حاد من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتنسيق بينها وبين الخطتين المالية والتشغيلية والميزانية وزيادة قدرة أعضاء الاتحاد على تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات الاتحاد، ولهذا الغرض ينبغي:

 أ) بأن تحدد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد والنتائج ذات الصلة في الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد؛

ب) بأن يراقب تنفيذ خطط الاتحاد المترابطة بينياً باستعمال إطار شامل لرصد الأداء من أجل تمكين الات‍حاد من تقييم التقدم؛

ج) بالاستمرار في تحسين كفاءة جميع الأنشطة بتفادي الازدواجية، مع مراعاة التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى وفقاً لاختصاصات كل قطاع من قطاعات الاتحاد؛

د ) بضمان شفافية التقارير بنشر المعلومات التفصيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع التكاليف المتحملة من جراء استخدام أو نشر الموارد المالية والبشرية (الخارجية أو الداخلية)؛

ه ) بمواصلة تطوير نظام إدارة المخاطر على مستوى الات‍حاد في سياق الإدارة على أساس النتائج لضمان استخدام مساهمات أعضاء الاتحاد والموارد المالية الأخرى أفضل استخدام؛

3 بإعداد خطط موحدة ومنسقة للقطاعات والأمانة العامة تُظهر الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً، مع تحديد تدابير وعناصر خاصة لكي تدرج ضمن الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة لضمان الاتساق بين الخطط؛

4 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة من أجل تقدير الآثار المالية المترتبة على القرارات التي ستتخذها، إضافةً إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مع مراعاة أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد؛

5 بإحراز تقدم دائم في زيادة قدرات الموظفين وزيادة مستوى المهارات ومشاركة موظفي الاتحاد في الإدارة على أساس النتائج طبقاً للقرار 48 (المراجَع في XXXX، 20XX) وإبراز النتائج ذات الصلة في التقرير الخاص بالموظفين؛

6 بتقديم المقترحات المناسبة المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج لكي ينظر فيها المجلس من أجل إدخال تغييرات على اللوائح والقواعد المالية للاتحاد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وتوصيات الأفرقة الاستشارية للقطاع المعني والمراجعين الداخليين والخارجيين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛

7 برصد تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين على أساس سنوي بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى مجلس الاتحاد (ضمن أطر التقرير السنوي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأنشطته (التقرير المرحلي السنوي للاتحاد))،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف م‍جلس الات‍حاد

1 بمواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة مواصلة التحسينات والتنفيذ الملائم لآليات الميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM) في الات‍حاد؛

2 بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي،

يحث الدول الأعضاء

على الاتصال بالأمانة في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية، وذلك للتمكن من تحديد خطة العمل والمتطلبات ذات الصلة من الموارد اللازمة وإدراجها قدر المستطاع عملياً في هذه المقترحات.

**الأسباب**: يُقترح مراجعة القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) باستعمال أحكام، عند الاقتضاء، من القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) لأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية هو جزء من نظام الإدارة على أساس النتائج (RBM) وشرط أساسي لتحسينه.

SUP RCC/62A1/13

القـرار 72 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

**الأسباب**: يُقترح إدراج الأحكام الأساسية للقرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) في القرار 151، وبناءً على ذلك حذف القرار 72 من لائحة قرارات المندوبين المفوضين سارية المفعول.

مشروع مراجعة القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

# أولاً مقدمة

بناءً على دراسة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة، وكذلك تقرير رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)، ومع مراعاة قرار المجلس 1386 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)، يقترح الاتحاد الروسي نصاً مراجعاً للقرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة.

# ثانياً المقترح

إدخال التعديلات التالية على القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014).

MOD RCC/62A1/14

القـرار 154 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التعددية اللغوية؛

*ﺏ)* بالقرار 66 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ﺝ)* بالقرار 165 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ﺩ )* بالقرار 168 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرار 154 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

*أ )* التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

*ﺏ)* مشاركة الات‍حاد الفعالة في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* قرار المجلس 1372 (2016)، بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛

*ب)* قرار المجلس 1386 (2017)، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)؛

*ج)* القرارات ذات الصلة للقطاعات بشأن القضايا المتعلقة باستعمال اللغات،

وإذ يدرك

*أ )* أن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية تمثلان عنصرين أساسيين في عمل الات‍حاد وتتيحان فهماً مشتركاً بين جميع الأعضاء في الات‍حاد بشأن المواضيع الهامة قيد المناقشة؛

*ب)* أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

*ﺝ)* ما أنجزه فريق العمل التابع لمجلس الات‍حاد والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها ال‍مجلس، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الات‍حاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقـرر

مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الات‍حاد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الات‍حاد (مثل أعمال فرق العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب

1 بأن يقدِّم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG) يتضمن:

- تطور ميزانية نفقات الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية الست في الات‍حاد منذ عام 2014 مع مراعاة التباينات في حجم خدمات الترجمة التحريرية كل عام؛

- الإجراءات التي اعتمدتها المنظمات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والدراسات المرجعية عن تكاليف الترجمة التحريرية فيها؛

- المبادرات التي طبقتها الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة لزيادة الكفاءة وتقليص التكاليف تنفيذاً لهذا القرار ومقارنتها بتطور الميزانية منذ عام 2014؛

- الإجراءات البديلة التي يمكن أن يعتمدها الات‍حاد فيما يخص الترجمة التحريرية، ومزاياها وعيوبها؛

- التقدم في تنفيذ التدابير والمبادئ التي اعتمدها ال‍مجلس فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية؛

2 بمواصلة العمل بشأن اتساق المواقع الإلكترونية للقطاعات لضمان الوضوح وسهولة التصفح وصورة الاتحاد اللائقة؛

3 بتحديث صفحات موقع الاتحاد في الوقت المناسب وبلغات الاتحاد الست جميعها،

يكلّف ال‍مجلس

1 بمواصلة تحليل تطبيق الات‍حاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنَسخ في ميزانية الات‍حاد، والحفاظ في الآن ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما؛

2 بمواصلة تحليل تطبيق المبادئ والتدابير المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها ال‍مجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

3 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الات‍حاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- تسهيل تقديم خدمات لغوية تتسم بالجودة العالية والكفاءة (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للغايات الاستراتيجية للات‍حاد؛

- دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

- مواصلة تنفيذ أفضل وأكفأ استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛

- مواصلة استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

- القيام كأمر ذي أولوية باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، لاستعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للات‍حاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛

4 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الات‍حاد بشأن:

- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

- استكمال قاعدة بيانات الات‍حاد الخاصة بمصطلحات وتعاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشديد بوجه خاص على كل لغة وعلى جميع اللغات؛

- تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

- تعزيز صورة الات‍حاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الات‍حاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الات‍حاد واستحداث مواقع للات‍حاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليكوم الات‍حاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

5 بإبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)، لرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة ال‍مجلس علماً بتنفيذ هذا القرار، بالعمل بتعاون وثيق مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛

6 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة والمترجمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

7 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق، دون المساس بالجودة، كبند قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؛

8 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الحرص على أن تستخدم المجتمعات اللغوية النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتن‍زيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛

2 إلى أن تتقدم بمساهماتها ومدخلاتها قبل بدء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بوقت كافٍ، مع مراعاة المواعيد النهائية لتقديم المساهمات التي تتطلب ترجمة، وأن تحد من حجمها وكميتها إلى أقصى حدٍ ممكن.

مشروع مراجعة القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

# أولاً مقدمة

يحدد القرار 177 (بوسان، 2014) أهدافاً لتطوير برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد الدولي للاتصالات. وينص كذلك على مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات الزائفة.

ولقد أضحت المطابقة وقابلية التشغيل البيني في أجهزة الاتصالات وشبكاتها وخدماتها التي جرى لفت الانتباه إليها في القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) مدعاة قلق شديد بالنسبة إلى سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يتضح في العمل الدؤوب الذي تضطلع به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وبالتعاون مع الاتحاد واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

# ثانياً المقترح

أخذاً في الاعتبار لما تقدم، يُقترح إجراء عدد من التعديلات المتعلقة بهذا البرنامج على القرار 177 (بوسان، 2014).

MOD RCC/62A1/15

القـرار 177 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقـر

*أ )* بالقرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) تمهيداً لعالم موصل بالكامل؛

*ب)* بالقـرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ج)* بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالقرار 76 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ه )* بالقرار 98 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ﻭ )* بالقرار 47 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ﺯ )* بالقرار 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية؛

*ﺡ)* بأن م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الذي أنشئ بدايةً في 2012 على أساس أربع دعامات هي: (1 تقييم المطابقة؛ (2 أحداث قابلية التشغيل البيني؛ (3 بناء قدرات الموارد البشرية؛ (4 المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية[[14]](#footnote-18)1؛

*ﻁ)* بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى ال‍مجلس في دوراته خلال الفترة الممتدة من عام 2011 إلى عام 2018 وإلى هذا المؤتمر،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) بدأت بالفعل في مشروعات تجريبية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ج)* أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بأن ال‍مطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، ي‍مكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص ال‍متاحة في السوق وال‍موثوقية وتشجيع التكامل العال‍مي والتجارة العال‍مية؛

*ب)* بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للبلدان من أجل النهوض بالتوصيلية العالمية؛

*ج)* بأن أعضاء الات‍حاد يمكنهم الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

*د )* بأن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*ب)* أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقواعد والمعايير السارية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيني بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين والحد من التداخلات بين أنظمة الاتصالات وستساعد البلدان النامية على اختيار منتجات تتسم بجودة عالية،

يقـرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي استعرضها ال‍مجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة C14/24(Rev.1))؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للات‍حاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الات‍حاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها؛

4 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيني)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها ال‍مجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيني وفقاً لخطة العمل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بأن يحدِّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى ال‍مجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛

6 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها ال‍مجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013؛

7 بمراعاة الفقرة 4 من *"يقرر"* بأن يعجل من تنفيذ الدعامة 1 من أجل ضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأُخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى ال‍مجلس بهذا الصدد؛

2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛

3 مواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإيكولوجي لأكاديمية الات‍حاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تتسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو ال‍مجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الات‍حاد، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية،

يدعو أعضاء الاتحاد

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في أحداث قابلية التشغيل البيني التي يتولى الات‍حاد تيسير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الات‍حاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛

4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الات‍حاد للنهوض بوضع أُطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل - لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الات‍حاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات الاتحاد للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2019 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

مشروع مراجعة القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

المقترح

مراجعة القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط، بهدف تحديث النص في ضوء نتائج أنشطة الاتحاد، على النحو المبين في الملحق المرفق.

MOD RCC/62A1/16

القـرار 179 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القرار 67 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

*ب)* القرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ج)* أهداف التنمية المستدامة المعتمدة في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تخص نواح عديدة لحماية الأطفال على الخط، ولا سيما الأهداف 1 و3 و4 و5 و9 و10 و16،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*ج)* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*د )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن حماية الأطفال على الخط؛

*ﻫ )* أن مبادرات حماية الأطفال على الخط دأبت دوماً على النظر في تمكين الطفل على الخط وإيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن على قدم المساواة بين حقوق الأطفال في الحماية من الأذى وبين حقوقهم المدنية والسياسية؛

*و )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*ح)* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ﻁ)* الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ﻱ)* أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي وهو مدرج ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

*ﻙ)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية وطنية وإقليمية ودولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط والأدوات المناسبة العملية،

وإذ يذكّر

*أ )* باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

*ب)* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: ( أ ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ج)* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*د )* بالقرار رقم 20/8 الذي اعتمده م‍جلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يوليو 2012 والذي أكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

*ﻫ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعّالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻭ )* بالقرار 1306 (المعدل في 2015) الصادر عن م‍جلس الات‍حاد، الذي يحدد اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (CWG‑COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ز )* بالقرار 1305 (2009) الصادر عن مجلس الاتحاد الذي حدد موضوع حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال كإحدى قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ح)* بأنه نُظّم، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حيث اتفق على العمل بتعاون وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* بأن الات‍حاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* بأن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من ال‍مجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

*ج)* بأن الات‍حاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصانعي السياسات؛

*د )* بأن التوصية ITU‑T E.1100 "مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية" تقدم مورد ترقيم إضافي للتغلب على الصعوبات التقنية التي تحول دون وضع رقم واحد منسق وطني على الصعيد العالمي، مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية (2009/11) ITU‑T E.164، وأن المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) تتسم بأهمية بالغة في تحديد الحلول والأدوات العملية التي تسهِّل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصَّصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* المناقشات والمشاورات الإلكترونية التي أجراها فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (CWG‑COP)؛

*ب)* الخبرة المكتسبة على المستويات العالمية والإقليمية في تنمية الموارد التكنولوجية والإدارية والتنظيمية من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط، وضرورة مواصلة هذا العمل الذي يهدف إلى إيجاد حلول متاحة وتعميمها على الحكومات أصحاب المصلحة الآخرين وفقاً للقوانين الوطنية السارية بشأن حماية البيانات الشخصية؛

*ج)* الأنشطة التي يقوم بها الات‍حاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*د )* الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

*ﻫ )* الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات لجعل المجتمعات المحلية على الإنترنت سالمة ومأمونة؛

*و )* الأنشطة التي تقوم بها الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية والصناعية التي تعزز تبادل أفضل الممارسات في مجال حماية الأطفال على الخط،

يقـرر

1 الاستمرار في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛

2 الاستمرار في تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية[[15]](#footnote-19)1، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛

3 الاستمرار في التنسيق بشأن مبادرات حماية الأطفال على الخط مع أصحاب المصلحة المعنيين،

يطلب من ال‍مجلس

1 مواصلة عمل فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الات‍حاد في حماية الأطفال على الخط؛

2 العمل على تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط بالتعاون مع فريق العمل التابع للمجلس المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت للمساهمة بطريقة تفيد الطرفين من أجل الوفاء بالعمل المسند إليهما بموجب ولاية كل من الفريقين بشأن القضايا ذات الصلة؛

4 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط لمدة يوم واحد للشباب قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ورؤاهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

5 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل تحديد الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق جهود الات‍حاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل المساهمة في المستودعات العالمية القائمة بمعلومات مفيدة، وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن يواصل تنسيق أنشطة الات‍حاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

4 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

5 بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

6 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

7 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بأن يواصلوا تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ حماية الأطفال على الخط فيما يتعلق بفعالية تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من *"يقرر"،* لتفادي التداخل في الأنشطة بين المكاتب والأمانة العامة؛

2 بالعمل على تحسين صفحة حماية الأطفال على الخط في الموقع الإلكتروني للات‍حاد لإثرائها بالمعلومات من أجل جميع المستخدمين، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى ال‍مجلس، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ القرار 67 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط وفريق عمل ال‍مجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بغية تحصيل أفضل النواتج الممكنة من خلال العمل على مسائل الدراسة بقطاع تنمية الاتصالات ومع المبادرات الإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لقضايا حماية الأطفال على الخط؛

5 بأن يحدث، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية التي وضعها الات‍حاد، بالتعاون مع الشركاء في مجال حماية الأطفال على الخط، وتعميمها من خلال المكاتب الإقليمية للات‍حاد والكيانات المعنية؛

6 بالنظر في احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال حملات توعية حالية ومستقبلية، تنفذ بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبلدان المعنية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على أن تواصل، كل ضمن إطار اختصاصاتها، وبالنظر إلى المستجدات التكنولوجية، استطلاع حلول وأدوات عملية لتسهيل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم، بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها بشأن حماية البيانات الشخصية؛

2 بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، عند طلبها، بشأن تخصيص أرقام هاتفية على أساس إقليمي لحماية الأطفال على الخط؛

3 بمساعدة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في أنشطتها المختلفة المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بحيث يتم القيام بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والاستمرار في المشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الات‍حاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الأطفال والشباب والآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن أن يصادفها الأطفال على الخط وتدابير الحماية من هذه المخاطر؛

3 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الخط؛

4 إلى النظر في وضع أطر لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الوطني وتشجيع توزيع الموارد لتمكين تشغيل الخطوط الساخنة لحماية الأطفال على الخط؛

5 إلى تعزيز تخصيص أرقام معيَّنة من أجل الاتصالات المكرَّسة لحماية الأطفال على الخط؛

6 إلى دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط للمساعدة على تصميم وتنفيذ السياسات العامة وإتاحة المقارنة بين البلدان؛

7 إلى وضع آليات للتعاون فيما بين المكاتب الحكومية والمؤسسات العاملة على هذه المسألة بغية جمع معلومات إحصائية عن نفاذ الطلاب إلى الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في فريق العمل التابع لمجلس الات‍حاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الات‍حاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الات‍حاد بالحلول والأدوات التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتيسير التواصل بين الأطفال والخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط؛

3 التعاون في نشر السياسات العامة والمبادرات الجاري تنفيذها من أجل حماية الأطفال على الخط، بحسب اختصاص كل منها؛

4 العمل من أجل وضع برامج وتطبيقات مختلفة من أجل زيادة توعية أولياء الأمور والمدارس؛

5 إعلام الدول الأعضاء بالحلول التكنولوجية الحديثة الخاصة بحماية الأطفال على الخط مع مراعاة أفضل ممارسات القطاع وسائر أصحاب المصلحة المعنيين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تبادل المعلومات بشأن الأساليب العملية لتحديد وإدخال أكثر التكنولوجيات فعالية، من أجل المساهمة في حماية أكثر فعالية للأطفال على الخط؛

2 إلى تطبيق التوصية ITU‑T E.1100، بشأن مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية؛

3 إلى تعزيز المشاورات بشأن حماية الأطفال على الخط مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمشاركة فيها.

إلغاء القرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14)، قام في القرار 185 (بوسان، 2014) بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني، كلّف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، عملاً بالرقم 119 من اتفاقية الاتحاد بأن يضع ضمن جدول أعماله، على وجه السرعة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية.

وفي ضوء الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في المسألة ووزع نطاق التردد المطلوب في المادة 5 من لوائح الراديو واعتمد القـرار 425(WRC‑15) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لنطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 (أرض-فضاء) من أجل تسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني.

ومع الأخذ في الاعتبار أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قد نفذ تكليف مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، يمكن إلغاء القرار 185 (بوسان، 2014).

SUP RCC/62A1/17

القـرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

القرار 188 (بوسان، 2014)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

# 1 مقدمة

نظراً إلى أن مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير (بوسان، 2014) الذي عُقد في نهاية عام 2014 هو فقط الذي قام باعتماد قرار جديد، القرار 188 (بوسان، 2014)، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، يبين المجالات الرئيسية لأنشطة الاتحاد بشأن هذا الموضوع، بينما قامت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17)، عند وضع القرارات وتنفيذ التعليمات الخاصة بمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، بصياغة مهام ومجالات دراسة محددة وحددا لجان الدراسات الرئيسية التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات لهذه المسألة، فإن الدول الأعضاء بالاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات ترى أن من السابق لأوانه دراسة أي مقترحات بتعديل القرار 188 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 إذ إن من شأن ذلك أن يُحدث تعقيدات في عمل قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات الذي جرى تنظيمه مؤخراً وفقاً لقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وفي الوقت الراهن، فإن الحالة تشير أيضاً إلى أنه لا توجد مقترحات محددة بشأن مجالات دراسة جديدة يمكن البدء بها في الاتحاد بشأن مكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.

# 2 المقترح

في ضوء ما سبق، وبالنظر أيضاً إلى عدم وجود أي مقترحات بشأن مجالات دراسة جديدة في إطار القرار 188 (بوسان، 2014) فإن الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات تقترح مواصلة العمل الذي جرى تنظيمه في الاتحاد فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة بموجب أحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (الحمامات، تونس) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (بوينس آيرس، الأرجنتين)، وعدم تغيير القرار 188 (بوسان، 2014) بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.

NOC RCC/62A1/18

القـرار 188 (بوسان، 2014)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

مشروع مراجعة القـرار 191 (بوسان، 2014)

استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الات‍حاد الثلاثة

مقدمة

يولي الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) أهمية كبيرة لجهود تحسين استراتيجية وآليات تنسيق الجهود في مجالات الاهتمام المشترك بين قطاعات الاتحاد الثلاثة. وفي العقود الأخيرة، توسعت هذه المجالات وأنواع الأنشطة توسعاً كبيراً.

وأقر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 القرار 191 (بوسان، 2014)، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة. وفي الفترة التي تلت ذلك، قامت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) بالموافقة على عدد من القرارات (القراران ITU-R 6-2 وITU-R 7-3 للجمعية RA-15 والقرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والقرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017) بغية تحسين فعالية تنسيق الجهود والقضاء على ازدواجيتها في عمل القطاعات، وهو ما أضحى ذا أهمية متزايدة في ظل موارد الاتحاد المحدودة.

تستند المراجعة المقترحة للقرار 191 إلى الخبرة التي اكتسبتها القطاعات والاتحاد ككل في المدة التي تلت مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، بالإضافة إلى الآراء التي جرى التعبير عنها في الفريق العامل المعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2023‑2020 ودورة مجلس الاتحاد لعام 2018 والمقترحات التي قدمتها منظمات الاتصالات الإقليمية، كما تم إدخال عدد من التعديلات والتغييرات.

MOD RCC/62A1/19

القـرار 191 (المراجَع في دبي، 2018)

استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الات‍حاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يشير إلى

*أ )* القرارين ITU‑R 6-2، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد الدولي للاتصالات (ITU-T)، وITU‑R 7-3، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد الدولي للاتصالات (ITU-D) اللذين اعتمتدهما وراجعتهما جمعية الاتصالات الراديوية (RA) لعام 2015؛

*ب)* القرار 45 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد، ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*ج)* القرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) وتنمية الاتصالات (ITU-D) والتنسيق فيما بينها؛

*د )* القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ه )* القرار 5 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية[[16]](#footnote-20)1 في أنشطة الات‍حاد؛

*و )* إنشاء فريق التنسيق بين القطاعات (ISCG) المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، الذي أنشئ بموجب قرارات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وقرارات فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) الذي يترأسه نائب الأمين العام، من أجل القضاء على ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أهداف الات‍حاد المدرجة في المادة 1 من دستور الات‍حاد؛

*ب)* الدور المنوط بكل من القطاعات الثلاثة والأمانة العامة للمساهمة في الوفاء بأهداف الاتحاد وتحقيقها؛

*ج)* أن أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 119 من الدستور، يجب أن تكون محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور؛

*ﺩ )* أن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً لأحكام الرقم 215 من الاتفاقية، يجب أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع العمل وتفادي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ وأن القطاعات يجب أن تعتمد إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى هذا الاتفاق في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال؛

*ﻫ )* أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد حددت أيضاً المجالات المشتركة التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الات‍حاد،

وإذ يدرك

*أ )* اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون فيما بينها في هذا الشأن، بما يضمن اتباع نهج متكامل في سياق "توحيد العمل في الاتحاد"؛

*ب)* حاجة البلدان النامية إلى اكتساب الأدوات اللازمة لتعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﺝ)* أن مستويات مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات غير كافية، على الرغم من الجهود المبذولة، لذا يجب تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات؛

*ﺩ )* الدور المحفز لقطاع تنمية الاتصالات الذي يسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد بحيث يمكن بناء القدرات في البلدان النامية؛

*ﻫ )* الحاجة إلى تحقيق تمثيل أفضل لرؤية البلدان النامية واحتياجاتها في الأنشطة والأعمال المنفذة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

*ﻭ )* أن العدد المتزايد للقضايا ذات الاهتمام والشاغل المشتركين للقطاعات الثلاثة، مثل نشر أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والاتصالات في حالات الطوارئ والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والأمن السيبراني ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها والاستخدام الأفضل للموارد النادرة، وغيرها، تتطلب نهجاً إدماجياً من الاتحاد على نحو متزايد؛

*ﺯ )* أن الجهود المنسقة والمتكاملة تمكِّن الوصول إلى المزيد من الدول الأعضاء، بتأثير أكبر، لسد الفجوة الرقمية والفجوة التقييسية، كما تسهم في تحسين إدارة الطيف؛

*ح)* الهدف المشترك بين القطاعات 6.I "الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع"،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن أنشطة الأفرقة المشتركة بين القطاعات يسهل التعاون وتنسيق الأنشطة داخل الات‍حاد؛

*ب)* أن المشاورات جارية بين الأفرقة الاستشارية نفسها للقطاعات الثلاثة بخصوص الآليات والوسائل اللازمة لتحسين التعاون فيما بينها؛

*ج)* أن هذه الإجراءات ينبغي أن تنتظم باستمرار في استراتيجية شاملة تقاس وتراقَب نتائجها؛

*د )* أن ذلك من شأنه أن يزود الات‍حاد بأداة لتصحيح أوجه القصور والبناء على النجاح؛

*ﻫ )* أن فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات هما أداتان لوضع استراتيجية متكاملة؛

*و )* أن التعاون والتنسيق بين القطاعات ينبغي أن تستمر الأمانة العامة في رئاستها، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة،

يقرر

أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات (الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات)، بما في ذلك عن طريق فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، ينبغي أن تواصل استعراض العمل الجديد والقائم وتوزيعه على القطاعات الثلاثة لموافقة الدول الأعضاء عليه وفقاً للإجراءات المحددة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة،

يدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مساعدة فريق التنسيق بين القطاعات في تحديد المواضيع المشتركة بين القطاعات الثلاثة وآليات دعم التنسيق والتعاون في القطاعات كافة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وكذلك رئيس فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات برفع تقرير إلى فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن خيارات تحسين التعاون على مستوى الأمانة لضمان تعظيم التعاون الوثيق فيما بينها،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تحسين استراتيجية للتنسيق والتعاون توخياً لفعالية وكفاءة الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك لقطاعات الات‍حاد الثلاثة والأمانة العامة، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الاتحاد؛

2 بتحديد الوظائف وأنواع الأنشطة المتداخلة بين قطاعات الاتحاد والأمانة العامة، واقتراح حلول للتخلص منها؛

3 بتحديث القائمة التي تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة وفقاً لولاية كل جمعية ومؤتمر للات‍حاد؛

4 برفع تقارير إلى المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين عن أنشطة التنسيق التي تجري بين القطاعات المختلفة والأمانة العامة في كل من هذه المجالات، فضلاً عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛

5 بمواصلة ضمان التعاون الوثيق والتبادل المنتظم للمعلومات بين فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات وفريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

6 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار،

يكلف م‍جلس الات‍حاد

بإدراج تنسيق أعمال قطاعات الات‍حاد الثلاثة والأمانة العامة في جدول أعمال اجتماعاته وذلك لمتابعة تطوره واتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذه،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بضمان تقديم التقارير إلى ال‍مجلس عن تنسيق الأنشطة المنفذة بين القطاعات المختلفة في كل مجال محدد من مجالات الاهتمام المشترك، فضلاً عن النتائج المتوصل إليها؛

2 بإبلاغ الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى ذات الصلة بحالات ازدواج الوظائف والأنشطة بين قطاعات الاتحاد والقرارات المقترحة للقضاء على هذه الحالات؛

3 بضمان إدراج التنسيق مع القطاعين الآخرين في جداول أعمال كل من الأفرقة الاستشارية المعنية بحيث تُقترح استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التطوير الأمثل للمجالات ذات الاهتمام المشترك؛

4 بتقديم الدعم إلى فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والأفرقة الاستشارية للقطاعات في أنشطة التنسيق بين القطاعات في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى مراعاة الطبيعة الخاصة لأنشطة هيئات الاتحاد المختلفة والحاجة إلى القضاء على ازدواجية الجهود في أنشطتها عند إعداد المقترحات لمؤتمرات قطاعات الاتحاد وجمعياتها وكذلك مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

2 إلى الالتزام بأحكام الأرقام 92 و115 و142 و147 من دستور الاتحاد عند اعتماد قرارات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، والتي وفقاً لهذه الأحكام ينبغي أن تتجنب الجمعيات والمؤتمرات اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 إلى دعم الجهود المبذولة لتحسين التنسيق بين القطاعات، بوسائل منها المشاركة بنشاط في الأفرقة التي تشكلها الأفرقة الاستشارية للقطاعات لضمان التنسيق فيما بينها.

مشروع مراجعة القرار 196 (بوسان، 2014)

حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات

# 1 مقدمة

نظراً إلى أن القوانين والممارسات الحالية تحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير النزيهة، وأن هذه الحماية لا غنى عنها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين رواد الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين، من المهم مواصلة العمل في الاتحاد لإعداد توصيات مناسبة في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فضلاً عن تقارير تقنية ونصوص أخرى صادرة عن الاتحاد بهدف حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

# 2 المقترح

بغية مواصلة العمل في هيئات العمل التابعة للاتحاد، نقترح النص المراجع التالي للقرار 196 للنظر فيه والموافقة عليه.

MOD RCC/62A1/20

القرار 196 (المراجَع في دبي، 2018)

حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 64 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالمادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 84 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*د )* بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ه )* بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها،

وإذ يعترف

*أ )* بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

*ب)* بالفقرة 13 ﻫ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالمستهلك تحد من السلوكيات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير المنصفة، وأن هذه الحماية أساسية لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين أصحاب مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن توفر فوائد جديدة وكبيرة للمستهلك، بما في ذلك وسائل الراحة والنفاذ إلى مجموعة واسعة من السلع و/أو الخدمات والقدرة على جمع ومقارنة المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات؛

*ج)* أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُعززها التطور المستمر لآليات حماية المستهلك الشفافة والفعالة التي تحد من وجود السلوكيات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير المنصفة؛

*د )* أنه يجب تشجيع التوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالاستهلاك والاستعمال الملائمين لمنتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك فيما يتعلق أساساً بمدخلات الاقتصاد الرقمي، وذلك لأن المستهلك يتوقع النفاذ القانوني إلى المحتوى وتطبيقات هذه الخدمات؛

*ه‍ )* أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

*و )* أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تحديد المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في حماية المستهلك جارية حالياً،

يقرر

مواصلة العمل لإعداد التوصيات والنصوص الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد بهدف حماية مستعملي/مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومساعدة الدول الأعضاء في وضع السياسات و/أو اللوائح اللازمة لحماية مستعملي/مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية على الصعيد الوطني إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين على الخصائص الأساسية والجودة والأمن والرسوم المتعلقة بمختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية المعززة لحقوق مستهلكي ومستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك، بالاستناد إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع التوصيات والمبادئ التوجيهية والسياسات و/أو الأُطر التنظيمية لحماية مستعملي ومستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية مستهلكي ومستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بدعم تنظيم المنتديات الدولية والإقليمية المعنية بنشر حقوق مستعمل الاتصالات وتبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء، وتنفيذ القرارات التقنية استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع استحداث وتطوير السياسات و/أو اللوائح التي تضمن تزويد المستعملين النهائيين لخدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة في الوقت المناسب عن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة، وذلك بالاستناد إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات والنصوص الأخرى الصادرة عن الاتحاد؛

2 إلى تقديم مدخلات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن القضايا المتصلة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات التي نُفّذت من أجل زيادة القدرة على وضع السياسات العامة المتصلة بالتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية لمعالجة حماية مستهلكي/مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية البيانات؛

3 إلى تشجيع السياسات التي تحبذ توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحوٍ يوفر جودة مناسبة لمستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى جملة أمور منها توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

4 إلى تشجيع المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يشجعها على صياغة سياسات واستراتيجيات ولوائح تحفز أسعاراً تنافسية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

مشروع مراجعة القرار 197 (بوسان، 2014)

تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل

# 1 مقدمة

يمر الاقتصاد الرقمي في كثير من البلدان بمرحلة تطور بالغة السرعة. ويعد تطوير إنترنت الأشياء إحدى دعائم هذا الاقتصاد الرقمي.

وتلاحظ تأثيرات إدخال إنترنت الأشياء في واجهة الكثير من القطاعات الاقتصادية والتكنولوجيات ذات النماذج الحالية من الإدارة والتشغيل.

ويستلزم إدخال إنترنت الأشياء حسم قضايا تكنولوجية واجتماعية وسياساتية بين مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

ومع الأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة لقطاعات الاقتصاد بما في ذلك الأعمال والاستثمارات الضخمة فيما يتعلق بقضايا الأمن والسرية وقابلية التشغيل البيني لمعايير إنترنت الأشياء، يقترح اعتماد تدابير لتيسير النشر العام لإنترنت الأشياء.

# 2 المقترح

بغية دراسة المراجعات المقترحة للقرار 197 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار وتعديل القرار وفقاً لذلك.

MOD RCC/62A1/21

القرار 197 (المراجَع في دبي، 2018)

تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن عالم "إنترنت الأشياء (IoT)" الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها شبكات الاتصالات؛

*ب)* أن العالم الموصل بالكامل يتطلب أيضاً تحسيناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة لاستيعاب الكم الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة؛

*ج)* أن التطور السريع للتكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عالم موصل بالكامل بأسرع مما هو متوقع؛

*د )* أنه من المتوقع أن تؤدي إنترنت الأشياء دوراً أساسياً في مجالات الطاقة والنقل والصحة والزراعة وإدارة الكوارث والسلامة العامة وإنشاء الشبكات المنزلية ويمكن أن تعود بالنفع على البلدان النامية[[17]](#footnote-21)1 والبلدان المتقدمة على السواء؛

*ﻫ )* أن أثر إنترنت الأشياء سيكون أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وقطاعات أخرى؛

*و )* أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان،

وإذ يدرك

*أ )* أن الدراسات جارية بشأن إنترنت الأشياء في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) لوضع توصيات، مثل الدراسات الجارية في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمبادرة العالمية للمعايير بشأن إنترنت الأشياء والفريق المتخصص المعني بالاتصال من آلة إلى آلة (M2M) ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل بحسب نطاق عمله وولايته؛

*ب)* أنه كما أدى التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وشبكات الاستشعار الشمولية (USN) إلى تيسير ظهور إنترنت الأشياء، فإن إنترنت الأشياء بدورها ستؤدي دوراً هاماً كعامل محفز للتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة التي تجري دراستها في الات‍حاد؛

*ج)* أن تنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) يمكن أن يسهم في التطور المقبل لإنترنت الأشياء؛

*د )* أن التعاون مرغوب بين جميع المنظمات والمجتمعات ذات الصلة لإذكاء الوعي وتشجيع اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لدى الدول الأعضاء ومن خلال بناء القدرات ضمن ولاية الات‍حاد،

وإذ لا يغيب عن باله

*أ )* أنه لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") فإن قابلية التشغيل البيني مطلوبة على المستوى العالمي، إلى أقصى حد ممكن عملياً، بالتعاون قدر الإمكان عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

*ب)* أن منتديات الصناعة تطور مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء؛

*ج)* أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

*د )* أن الأنشطة المتصلة بإنترنت الأشياء ستشجع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

*ه‍ )* أن إقامة عالم موصل بالكامل من خلال إنترنت الأشياء يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المشار إليها في القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*و )* أن إنترنت الأشياء يمكن أن تعيد تحديد العلاقة بين الناس والأجهزة؛

*ز )* أن تطور إنترنت الأشياء هو من بين ركائز الاقتصاد الرقمي،

يقـرر

النهوض بالاستثمار في إنترنت الأشياء وتطويرها لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرتين *د) وﻫ) من* *إذ يضع في اعتباره* أعلاه،

يكلّف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بتنسيق أنشطة الات‍حاد لتنفيذ القرار؛

2 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء وخدماتها بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات ال‍مجلس في الفترة 2022-2019 بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛

4 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في عام 2022،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية لتمكين إنترنت الأشياء من أن تصبح عاملاً تمكينياً أساسياً لتيسير ظهور خدمات مختلفة في العالم الموصل بالكامل وذلك بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لزيادة قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة، وأي وسائل مناسبة أخرى؛

3 بتيسير نشر أجهزة إنترنت الأشياء في جميع القطاعات الاقتصادية من خلال اعتماد الترتيبات الملائمة لضمان الأمن والسرية والأمور التقنية لقابلية التشغيل البيني،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء وخدماتها، من خلال توفير المعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة، وبناء القدرات، وأفضل الممارسات للتمكين من اعتماد إنترنت الأشياء من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وما إلى ذلك،

يكلف ال‍مجلس

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3من "*يكلف الأمين العام*"أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى النظر في بلورة أفضل الممارسات لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء؛

2 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء في الات‍حاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة.

مشروع مراجعة القرار 200 (بوسان، 2014)

برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية  
للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

# أولاً خلفية

اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14) القرار 200 (بوسان، 2014) المعنون: "برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يحدد مجموعة من المقاصد العالمية يتعين على الاتحاد ككل تحقيقها بحلول عام 2020 في مجالات *النمو والشمول والاستدامة والابتكار والشراكات* في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتستجيب هذه المقاصد وما يتعلق بها من أهداف لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2019-2015 بصيغتها المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2015).

وأُشير إلى أهمية برنامج التوصيل في 2020 في مجموعة من وثائق الأمم المتحدة بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/125 بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمقرر استعراض نتائجة في 2025.

وتقر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/1 بأن "انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيل البيني العالمي ينطويان على إمكانات كبيرة للتعجيل بالتقدم البشري، وسد الفجوة الرقمية وتطوير مجتمعات المعرفة شأنهما في ذلك شأن الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات متنوعة مثل الطب والطاقة".

وحددت لجنة الأمم المتحدة للنطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة مطلع 2018 سبعة أهداف طموحة ولكن يمكن تحقيقها بحلول 2025 دعماً لمبادرة "توصيل النصف الآخر من السكان" (<http://www.broadbandcommission.org/Documents/publications/wef2018.pdf>). وترمي هذه المبادرة إلى تطوير البنية التحتية للنطاق العريض والنفاذ إلى الإنترنت وفقاً لأهداف التنمية المستدامة ومن ثم تعزيز رفاه الشعوب والنمو الاقتصادي.

وستواصل الأهداف الاستراتيجية للاتحاد، التي ستُدرج في القرار 71 المراجَع، دعم دور الاتحاد لتعزيز إحراز التقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ثم إحراز التقدم في النفاذ العريض النطاق بصفته ركيزة للتحول الرقمي وتطور الاقتصاد الرقمي.

وينبغي مراجعة القرار 200 (بوسان، 2014) بعنوانه الجديد **"برنامج التوصيل بالنطاق العريض لعام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"** ليعكس المقاصد والغايات العامة للرؤية التي ستتحقق بحلول 2030، ويعكس الغايات التي حددتها لجنة الأمم المتحدة للنطاق العريض.

وستحدد الأهداف الخاصة في مؤتمرات المندوبين المفوضين لأعوام 2018 و2022 و2026.

# ثانياً المقترح

مراجعة القرار 200 (المراجَع في بوسان، 2014) على النحو المشار إليه في الملحق.

MOD RCC/62A1/22

القرار 200 (المراجَع في دبي، 2018)

برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030 من أجل التنمية العالمية  
للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بأهداف الات‍حاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الات‍حاد؛

*ب)* بالتزام الات‍حاد ودوله الأعضاء بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

*ج)* بالدعوة إلى المواءمة على نحو وثيق بين عمليات تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة بموجب القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ﺩ )* بالأهداف التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي كانت بمثابة مراجع عالمية لتحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في تعزيز أهداف خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وبرنامج التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ﻫ )* بالفقرة 98 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الات‍حاد؛

*و )* بأهداف لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2025 الرامية إلى دعم مبادرة "توصيل النصف الآخر"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* مسؤولية الات‍حاد المزدوجة باعتباره وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووكالة منفذة معنية بتنفيذ المشاريع ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

*ب)* تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDG) على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

أن إعلان بوسان بشأن الدور المستقبلي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عُقد في بوسان، جمهورية كوريا (2014)، أقرّ رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2020"،

وإذ يقرّ

بالوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة بشأن اعتماد خطة التنمية لما بعد 2015: تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمدة بموجب القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* بالوثيقتين الصادرتين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات - خطة عمل جنيف (2003) وبرنامج عمل تونس (2005)؛

*ج)* بالوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 70/125؛

*د )* بالوثيقتين الختاميتين للحدث الرفيع المستوى WSIS+10 - بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد 2015، اللتين اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين في بوسان، 2014؛

*ﻫ )* بنتائج سلسلة أحداث القمة بشأن التوصيل (توصيل إفريقيا وتوصيل كومنولث الدول المستقلة وتوصيل الأمريكتين وتوصيل الدول العربية وتوصيل آسيا والمحيط الهادئ) في إطار مبادرة توصيل العالم التي تضم أصحاب مصلحة متعددين والتي وُضعت في سياق القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻭ )* بإعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-14) وخطة عمل بوينس آيرس والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر  WTDC‑17 بما فيها القراران 30 و37 (المراجَعان في بوينس آيرس، 2017) والقرارات [135 و139 و140] (المراجَعة في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

*ﺯ )* بالقرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)، الذي اعتمد الإطار الاستراتيجي للات‍حاد للفترة 2023-2020 وحدد الغايات الاستراتيجية والمقاصد والأهداف ذات الصلة؛

*ح)* بالقرار 200 (بوسان، 2014)، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يقرّ كذلك

*أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة تمكينية رئيسية لتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين ال‍مستدامين بيئياً، بينما ينطوي انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيل البيني العالمي على إمكانات كبيرة لتسريع التقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمعات تقوم على المعرفة؛

*ب)* بالحاجة إلى الحفاظ على الإنجازات الحالية وتكثيف الجهود في تشجيع وتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

*ج)* بالتحديات العالمية التي تطرحها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة بسرعة على النحو المحدد في الملحق 1 بالقرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

يقـرر

1 إعادة تأكيد رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل بالنطاق العريض في 2030" الذي يتوخى "*م‍جتمع معلومات يمكّنه العالم الموصّل حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ت‍حقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين ال‍مستدامين بيئياً لكل فرد*"؛

2 إقرار الغايات الاستراتيجية رفيعة المستوى المفصلة في الخطط الاستراتيجية للاتحاد والمقاصد المقابلة ، ويحث ويدعو جميع أصحاب المصلحة والكيانات إلى العمل معاً في سبيل تنفيذ برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة المشاركة الفعّالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والعمل مع الأمين العام للأمم المتحدة لضمان الدور الهام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، والمساعدة في التأكيد على أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي يدمج بطريقة متوازنة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1 برصد التقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030، بالاستفادة من البيانات، *ضمن عدة أمور*، المستمدة من قاعدة بيانات الات‍حاد لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

2 بنشر المعلومات وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تساهم في برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030؛

3 بمواصلة تسهيل تنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة المندرجة في إطار مسؤولية الات‍حاد وفقاً لبرنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030؛

4 بتقديم تقارير مرحلية سنوية موحدة إلى مجلس الاتحاد، وتقارير مرحلية كل أربع سنوات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 برفع هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهتمة، بما في ذلك، وبوجه خاص الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) من أجل التعاون في سبيل تنفيذه؛

6 بمواصلة دعم الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية[[18]](#footnote-22)1 في مشاركتها الفعّالة فيما يتعلق بالفقرة *يقرر 3* من هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

بتقديم تقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2023-2020 في الملحق 1 بالقرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) للمساهمة في برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتنسيق جمع وتوفير ونشر المؤشرات والبيانات الإحصائية التي تتيح قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير تحليل مقارن بهذا الشأن وبتقديم تقرير عن التقدم المحرز كجزء من التقرير السنوي بشأن قياس مجتمع المعلومات،

يكلف ال‍مجلس

1 باستعراض التقدم المحرز سنوياً نحو إنجاز برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030؛

2 بتقديم تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030 إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 المشاركة بفعالية في تنفيذ برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030، والمساهمة في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛

2 دعوة جميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة والعمل معاً في سبيل تحقيق برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030؛

3 توفير البيانات والإحصاءات، حسب الاقتضاء، لرصد التقدم المحرز في تحقيق برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030؛

4 رفع تقرير عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تحقيق برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030، والمساهمة في قاعدة البيانات التي ستجمع وتنشر المعلومات حول المبادرات الوطنية والإقليمية التي تساهم في برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030؛

5 ضمان أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً رئيساً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال الاعتراف بها كأداة بالغة الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) الشاملة للبرنامج؛

6 المساهمة في أعمال الات‍حاد على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2023-2020 الواردة في الملحق 2 بالقرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) بما يسهم في تحقيق برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030،

يدعو أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى الاضطلاع بدور فعّال في تنفيذ برنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030،

يدعو جميع أصحاب المصلحة

إلى المساهمة بمبادراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وخبرتهم التقنية في التنفيذ الناجح لبرنامج التوصيل بالنطاق العريض في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مشروع قرار جديد - "مقترحات بشأن الأعمال الجارية المتصلة   
بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)"

# 1 مقدمة

أسفرت سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) عن انتشار الخدمات المقدمة عبر الإنترنت والمعروفة أيضاً بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (الخدمات OTT).

وتؤثر هذه الخدمات تأثيراً كبيراً على الاتصالات المحلية والدولية ويؤدي في الوقت الحاضر دوراً حيوياً في الاقتصاد الرقمي العالمي. وفي ظل هذا الواقع، يجب استعراض اعتبارات السياسات العامة الدولية المتعلقة بالخدمات OTT من جميع الزوايا، بما في ذلك الاعتبارات الأمنية وتلك المتصلة بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية وتدابير منع إساءة الاستعمال. ويطرح تطور هذه الخدمات تحديات جديدة في مجال تنظيم الاتصالات، الذي يجب أن يستهدف أيضاً تعزيز الاستثمار والابتكار.

ومن العوامل الرئيسية التي ينبغي أخذها في الحسبان عند النظر في كيفية تنظيم الخدمات OTT طبيعتها العابرة للحدود، وهو ما يستدعي التعاون والتنسيق الدوليين بين الدول الأعضاء في الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة.

# 2 المناقشة

يناقش الاتحاد على نحو شامل المسائل المتصلة بالخدمات OTT.

ووفقاً لاختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (فريق العمل CWG‑Internet)، على النحو المبيّن في القرار 1336 (المعدَّل في 2015)، يُعنى فريق العمل هذا بتحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ودراستها، وتفصيلها.

وفي هذا السياق، قدم فريق العمل CWG-Internet مقترحاً، أيّده مجلس عام 2017، بضرورة أن يعقد الفريق مشاورات مفتوحة عن موضوع "اعتبارات السياسات العامة المتعلقة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت". وفي إطار تلك المشاورات، عرض كل من الدول الأعضاء في الاتحاد وسائر أصحاب المصلحة آراءهم بشأن جملة مسائل من بينها الجوانب التقنية لاستعمال الخدمات OTT، والقضايا السياساتية والتنظيمية المحلية والدولية المتصلة بهذه الخدمات، والفرص والتداعيات المقترنة بهذه الخدمات، وإسهام مقدميها في ضمان أمن المستعمِل وحمايته وخصوصية المستهلك، والأحوال الملائمة لتطور جميع أصحاب المصلحة ورفاههم، والتعاون المحلي والدولي وما إلى ذلك. أفرزت المشاورات المفتوحة عدداً كبيراً جداً من مساهمات أصحاب المصلحة.

وما برح قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يُجري عن طريق لجان الدراسات 2 و3 و17 التابعة له دراسات عن العديد من جوانب الخدمات OTT. وتركز هذه الدراسات على المسائل التقنية والتشغيلية ومسألة أمن المستهلك وحمايته والجوانب الاقتصادية لتطوير الخدمات OTT وتنفيذها. وقد أعدّت لجان الدراسات المعنية عدداً من التقارير والتوصيات بهذا الشأن، ويجري العمل حالياً على إعداد تقرير تقني، وتوصيات جديدة سيُصدرها القطاع بشأن المسائل المتعلقة بالآثار الاقتصادية للخدمات OTT، وآليات تعويض العميل ومسألة حماية المستهلك فيما يتعلق باستعمال هذه الخدمات، وتداعيات استعمالها على مشغِّلي الاتصالات، كما تُجرى حالياً دراسات عن الآثار الاقتصادية لتقارب التكنولوجيات والخدمات ودور الهيئات التنظيمية.

وفي إطار مهمة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المتمثلة في تنظيم التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقهما، فقد أجرى القطاع دراسات في إطار المسألة 1/1، على النحو المبيّن في التقرير النهائي عنها الصادر بعنوان "الجوانب السياساتية والتنظيمية والتقنية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت".

أما قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، فيبحث حالياً الجوانب التقنية لتنفيذ الخدمات OTT واستعمالها من جانب نظم خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة. وتعكف لجنتا الدراسات 5 و6 التابعتان لهذا القطاع في الوقت الراهن على إجراء دراسات وإعداد توصيات وتقارير يُصدرها القطاع بشأن استعمال الخدمات OTT في الأجهزة المتنقلة (وبخاصة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020) وخدمات النطاق العريض المتنقلة.

# 3 المقترح

بالنظر إلى ما تقدم، تعتبر الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، ضرورة مواصلة أعمال الاتحاد المتعلقة بالخدمات OTT مسألة مهمة، وتقترح مشروع قرار جديد بشأن هذا الموضوع لينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ويعتمده.

ADD RCC/62A1/23

مشـروع قـرار جديـد [RCC-1]

قضايا السياسات العامة الدولية  
المتعلقة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والوثائق الختامية المنبثقة عن الحدث الرفيع المستوى لاستعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)؛

*ب)* بأنشطة الاتحاد المتصلة بالإنترنت؛

*ج)* بالمواد 4 و6 و7 و8 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR)، التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)؛

*د )* بالقرار 5 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن إنهاء وتبادل حركة خدمات الاتصالات الدولية؛

*ه‍ )* بالقـرار 139 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*و )* بالقـرار 130 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)، بشأن تعزيز دور الات‍حاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* بالقـرار 102 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)، بشأن دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ح)* بالقـرار 180 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)، بشأن تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)،

وإذ يدرك

*أ )* اعتراف دستور الاتحاد ولوائح الاتصالات الدولية اعترافاً كاملاً بحق جميع الدول السيادي في تنظيم اتصالاتها؛

*ب)* أحقية الدولة الأعضاء في تقديم أي خدمات اتصالات محلية أو دولية إلى مواطنيها؛

*ج)* أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان كافة؛

*د )* كِبَر تأثير الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت على الاتصالات المحلية والدولية، وضرورة إيلاء أولوية لاعتبارات السياسات العامة الدولية المتعلقة بهذه الخدمات، بما في ذلك القضايا من قبيل الأمن والخصوصية وتدابير منع إساءة الاستعمال؛

*ه‍ )* إسفار تطور الخدمات OTT عن نشوء تحديات جديدة في مجال تنظيم صناعة الاتصالات، الذي يجب أن يستهدف تعزيز الاستثمار والابتكار؛

*و )* لزوم التعاون والتنسيق الدوليين بين الدول الأعضاء في الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة لتنظيم الخدمات OTT العابرة للحدود بطبيعتها؛

*ز )* ضرورة بحث الجوانب السياساتية والتنظيمية للخدمات OTT، فضلاً عن التداعيات الاقتصادية لاستعمالها والاعتبارات المتعلقة بجودتها،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الدراسات التي أجرتها كل من:

- لجان الدراسات 2 و3 و17 بقطاع تقييس الاتصالات؛

- لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات؛

- لجنتي الدراسات 5 و6 بقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* المساهمات الواردة من أطراف متعددة من أصحاب المصلحة أثناء المشاورات المفتوحة التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (فريق العمل (CWG-Internet؛

*ج)* مداولات فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

دعوة العديد من أصحاب المصلحة إلى مواصلة إجراء دراسات عن الجوانب الرئيسية لتنظيم الخدمات OTT، بما في ذلك جودتها، وإمكانية النفاذ إليها، وحماية مستهلكيها، وشروط منح تراخيصها، وتطوير بُناها التحتية، وأمنها، ومسألتا تعريف الهوية والترقيم،

يقرر

مواصلة دراسة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالخدمات OTT، بما في ذلك الجوانب الرئيسية لتنظيمها والاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بها،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد على استحداث تعريف لمفهومي "الإتاحة بحرية على الإنترنت" و"الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت" ومواصلة دراساتها المتعلقة خصوصاً بما يلي:

- تحليل الثغرات القائمة في تنظيم الخدمات OTT ومدى إمكانية تطبيق النمط التقليدي لتنظيم الاتصالات على هذه الخدمات، وبوجه عام، مدى جدوى تطبيقه على أحدث الخدمات؛

- الآثار الاقتصادية لتقارب التكنولوجيات والخدمات ولتنفيذ الخدمات OTT؛

- حماية الخصوصية والبيانات الشخصية؛

- الاستيقان في نظم المراسلات؛

- التحليل التقني لما يمكن اعتماده من تدابير وآليات تنفيذ تضمن حماية مصالح مستعملي الخدمات OTT، مع إيلاء اعتبار لخصائصها التكنولوجية؛

- مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

2 بدعم إجراء دراسات عن أي جوانب أخرى للخدمات OTT تستدعي وضع سياسات عامة، استناداً إلى المقترحات والآراء الصادرة عن أفرقة العمل التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات، والندوات/الحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد، إلخ.،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتشجيع لجنتي الدراسات المعنيتين التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد على مواصلة دراساتها المتعلقة بقضايا الخدمات OTT، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

- عملية التنظيم الوطني والمسائل الأخرى المتعلقة بالانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

- أساليب ونُهُج التنظيم الوطني والدولي الميسِّرة لزيادة نفاذ المستعملين إلى الخدمات OTT، والمعزِّزة للاستثمار فيها، والداعمة للمنافسة العادلة بين الخدمات التقليدية والخدمات OTT؛

- دراسة الترتيبات التجارية المطبَّقة فعلياً أو الممكن تطبيقها بين الأطراف السوقية الفاعلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشغّلي الخدمات OTT على الصعيدين الوطني والدولي استجابةً لتزايد الطلب والتغيرات السوقية الأخرى؛

- تقييم المشاكل والتحديات واستقصاء أفضل الممارسات والتوصيات فيما يتعلق بتنظيم الخدمات OTT؛

2 بدعم سائر الأنشطة المتصلة بالخدمات OTT، القائمة في إطار ولاية قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد التي تستلزم وضع سياسات عامة استناداً إلى المقترحات والآراء الصادرة عن أفرقة العمل التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات، والندوات/الحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد، إلخ.،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتشجيع لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد على مواصلة دراساتها المتعلقة باستحداث وتنفيذ الخدمات OTT في نظم مختلف خدمات الاتصالات الراديوية،

يكلف مديري المكاتب

1 بالعمل بالتعاون فيما بينهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 بالتعاون مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإطلاعه باستمرار على حالة الدراسات الجارية عن المواضيع المذكورة أعلاه ونتائجها؛

3 بمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية، في استحداث وتنفيذ الخدمات OTT، وكذلك فيما يخص السياسات العامة الدولية المتعلقة بها،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بتحليل الممارسات التنظيمية الراهنة المتعلقة بهذه الخدمات ووضع مقترحات لمجلس الاتحاد بالنُهُج الممكنة لوضع سياسات عامة دولية في مجال تنظيمها، وذلك استناداً إلى المدخلات المقدمة من قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد والإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء ونتائج المشاورات المفتوحة التي أُجريت بشأن بموضوع الخدمات OTT، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ما يلي:

- المقتضيات التنظيمية للخدمات من النوع ذاته المقدمة من المشغِّلين التقليدين ومقدمي الخدمات OTT؛

- تحديد المستوى اللازم والكافي من تنظيم الخدمات OTT لحماية مصالح المستعمِلين وضمان تهيئة بيئة سوقية تنافسية؛

- التنظيم اللازم لضمان حماية البيانات الشخصية والخصوصية، فضلاً عن الاستيقان فيما يتعلق باستعمال الخدمات OTT، وخاصةً نظام المراسلة؛

- شروط استخدام مقدمي الخدمات OTT لشبكات مشغّلي الاتصالات التقليدية؛

2 بمناقشة سائر القضايا المتعلقة بالخدمات OTT، التي يرى ممثلو قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد والمشاركين في أعماله هو أن من اللازم تنظيمها؛

3 بتقديم نتائج أعماله إلى المجلس في دورته 2021 لاتخاذ قرار بشأن الأعمال اللاحقة؛

4 بمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في صوْغ سياسات عامة تتعلق بالخدمات OTT،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالنظر في نتائج الأعمال المضطَلع بها وتقرير فريق العمل CWG-Internet عن تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

2 بتقديم تقرير عن الأعمال المنجزة والتقدم المحرّز في تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، بما في ذلك مقترحات بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء،

يدعو أعضاء الاتحاد

إلى الإسهام في الأنشطة المذكورة أعلاه والاضطلاع بدور فعال في تنفيذ هذا القرار.

مشروع قرار جديد - "تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى  
التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدد القصوى لولاياتهم"

# 1 مقدمة

تسري في جميع القطاعات الثلاثة القرارات الحاكمة لتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى  
التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدد القصوى لولاياتهم، ألا وهي:

القرار 15-6 لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015؛ والقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ والقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وقد اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 القرار 166 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات.

غير أن نصوص هذه القرارات متطابقة فعلياً.

فقد يبدو من الملائم الاتفاق على نهج موحّد لتعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ونوابهم باعتماد قرار جديد لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان: "تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدد القصوى لولاياتهم".

إذ من شأن ذلك أن يُغني عن الحاجة إلى اعتماد قرار مماثل في كل من القطاعات ويجعل تضمين القرار 1 لكل منها إشارة مناسبة إلى القرار الجديد كافياً.

# 2 المقترحات

1.2 اعتماد قرار جديد لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان: "تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى  
التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدد القصوى لولاياتهم".

2.2 إلغاء القرار 166 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

3.2 توصية جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 بإلغاء قرار كل منها ذي الصلة وإدراج إشارة مناسبة إلى القرار الجديد في القرار 1 المتعلق بأساليب عمل القطاع المعني بكل منها.

ADD RCC/62A1/24

مشـروع قـرار جديـد [RCC-2]

تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى  
التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدد القصوى لولاياتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* القرار ITU‑R 15‑6 لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) لعام 2015 والقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والقرار 61 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات لكل منها ونوابهم، والمدد القصوى لولاياتهم؛

*ه‍ )* القرار 1386 (2017) الصادر عن المجلس، بشأن إنشاء لجنة مشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCV)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أنه طبقاً للرقم 242 من الاتفاقية، تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

*ب)* أنه طبقاً للرقم 243 من الاتفاقية، إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه أو يراه ضرورياً من نواب الرئيس؛

*ج)* أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع؛

*د )* أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

*ه‍ )* أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي القطاع المعني بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري للقطاع ونوابه؛

*و )* أن الأقسام ذات الصلة من القرار 1 بشأن أساليب عمل كل قطاع تحتوي على مبادئ توجيهية لتعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم في الجمعية أو المؤتمر،

وإذ يدرك

*أ )* أن قطاعات الاتحاد الثلاثة حددت حالياً إجراءات التعيين والمؤهلات المطلوبة ومبادئ توجيهية بشأن رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات[[19]](#footnote-24)1؛

*ب)* الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة للرؤساء ونواب الرؤساء الذين يمثلون البلدان النامية[[20]](#footnote-25)2؛

*ج)* ضرورة تشجيع المشاركة الفعّالة لجميع نواب الرؤساء المنتخبين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل نائب رئيس منتخب لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألاّ تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

*ج)* أن الحد الزمني المحدد لفترة الولاية يضمن، من ناحية، استقراراً معقولاً للنهوض بالعمل، ومن الناحية الأخرى، التجديد من خلال مرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة؛

*د )* أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ ) *أن تحديد الفترة القصوى للولاية بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛*

*ب)* أن فريق إدارة أي فريق استشاري أو لجنة دراسات ينبغي أن يشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

*ج)* مزايا الترشيح بتوافق الآراء لكل منظمة إقليمية[[21]](#footnote-26)3 لنواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

*د )* قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب رئيس أو نائب رئيس فرقة عمل أو مقرِّر أو مقرِّر مشارك أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

يقـرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم (بما يشمل قدر الإمكان عملياً الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) ولجنة تنسيق المفردات [[22]](#footnote-27)4(CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية، ولجنة تقييس المفردات [[23]](#footnote-28)5(SCV) في قطاع تقييس الاتصالات) ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعيات أو المؤتمرات المعنية ستعين، لكل لجنة دراسات وفريق استشاري ولجنة معنية بالمفردات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين يُرى ضرورة تعيينهم لإدارة الفريق المعني وتسيير أعماله بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين مع المراعاة الشديدة لاستمرارية المشاركة في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛ وأن مدير المكتب المعني عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية أو المؤتمر؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي ألا تتجاوز مدتين بين جمعيتين متتاليتين أو مؤتمرين متتاليين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين التي تم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

1 أن نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام لزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

2 ألاّ يعيَّن أكثر من مرشحين اثنين لمناصب نواب الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ومن مرشحين اثنين أو ثلاث مرشحين من كل منظمة إقليمية لمناصب رؤساء لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات؛

3 أنه ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

4 أنه ينبغي تشجيع كل منظمة إقليمية تابعة للاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين المنظمات الإقليمية التابعة للاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

5 أنه يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماعات التحضيرية لمؤتمرات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات.

الملحـق 1

إجراءات تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات  
والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية أو المؤتمر.

أ ) لمساعدة الجمعية أو المؤتمر في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، تُشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المعني على إبلاغ مدير المكتب بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) وعند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء القطاع إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي عدم اتفاق محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ﺝ) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير المكتب، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.

ﺩ ) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية أو المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بالتشاور مع مدير المكتب، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية أو المؤتمر للموافقة النهائية عليها.

ﻫ ) وينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين اثنين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات.

2 والأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية أو المؤتمر. فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين دراسيتين قائمتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

3 ومع ذلك، إذا قررت الجمعية أو قرر المؤتمر إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية أو المؤتمر وكذلك إجراء التعيينات.

4 وينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة إلى التعيينات التي يقررها أي فريق استشاري بموجب السلطة المفوضة إليه.

5 وتُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحـق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

1 ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

– المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

– المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية، أو بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم، المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد والقطاع المعني بصفة خاصة؛

– المهارات الإدارية؛

– التواجد لبدء الواجبات فوراً وبعد ذلك حتى الجمعية التالية أو المؤتمر التالي؛

– المعرفة بالأنشطة المتعلقة بمهمة القطاع.

3 وينبغي أن تتضمن معلومات السيرةالذاتية التي يعممها مدير المكتب إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحـق 3

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية  
 ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

1 عملاً بالرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.[[24]](#footnote-29)1

2 وينبغي، قدر الإمكان، عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام الموارد البشرية لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 وينبغي أن تكون أعباء العمل عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان إدارة الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات بشكل كامل. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء في إطار كل لجنة دراسات وفريق استشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 وينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 وينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة، بحيث لا يشغل فرد واحد أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية[[25]](#footnote-30)2.

**الأسباب**: من المستصوب الاتفاق على نهج موحد لتعيين رؤساء/نواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية في القطاعات الثلاثة والاستغناء عن القرارات المقابلة للقطاعات. وترد الأحكام الرئيسية للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) في الملحق 3 بالقرار.

SUP RCC/62A1/25

القـرار 166 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)

عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات  
والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

**الأسباب:**  الأحكام الرئيسية للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) مشمولة بنص القرار الجديد المتعلق بتعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ونواب رؤسائهم.

مقترحات بإجراء مزيد من الدراسات عن البيانات الضخمة

# 1 مقدمة

يعترف المجتمع الدولي بأسره في الوقت الراهن بدخول العالم عصر الثورة الصناعية الرابعة التي ستُعاد في ظلها إقامة كل من الصناعات رقمياً بفعل ثورة ستخضع جميع البلدان إبّانها لعملية تحول رقمي. وعلى الصعيد الوطني، تعتمد الحكومات حالياً بالفعل استراتيجيات وبرامج لتنمية الاقتصادات الرقمية طوال السنوات المقبلة.

ويكمن جزء أساسي من هذا التقدم التكنولوجي في الحوسبة السحابية التي تشكل، بدورها، القوة الدافعة لمظاهر تقدم تكنولوجي رئيسية من قبيل البيانات الضخمة وإنترنت الأشياء والتعلم الآلي والذكاء الاصطناعي (AI)، ضمن مظاهر أخرى.

إن عالمنا الجديد القائم على الحواسيب يُنتج كميات هائلة من البيانات، لا عن طريق الشركات والأفراد فحسب، بل عن طريق الأجهزة نفسها أيضاً، ومن ذلك الصور الملتقطة بالكاميرات والبيانات الصادرة عن أجهزة الاستشعار والتطبيقات.

وتؤدي البيانات الضخمة دوراً حاسم الأهمية في مظاهر التقدم الجاري إحرازها في العديد من المجالات، كالرعاية الصحية والتعليم والمالية والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

وفي الوقت ذاته، رغم دلالة قطاع البيانات الضخمة على التقدم والابتكار بإنبائه بخدمات وفرص جديدة ومناسبة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنه يحمل في طياته أيضاً تهديداً خطيراً بإساءة استخدامها.

# 2 المناقشة

تُجري جميع قطاعات الاتحاد الثلاثة دراسات عن البيانات الضخمة.

وفي إطار الدراسات التي يُجريها قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) عن القضايا التقنية والتشغيلية وقضايا التعريفات واعتماد التوصيات المترتبة على ذلك لصالح تقييس الاتصالات في العالم، يُجري القطاع حالياً عن طريق لجنة الدراسات 3 التابعة له دراسات بشأن البيانات الضخمة (المسألة 11/3 "الجوانب الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بالبيانات الضخمة والهوية الرقمية في خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها")، تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية و/أو توصيات لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيانات الضخمة؛

- جمع وتحليل أمثلة لأفضل الممارسات بين أعضاء لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية؛

- النظر في الجوانب الأخلاقية المتصلة بالبيانات الضخمة من حيث تحقيق التوازن بين المنافع الاقتصادية والمسائل الأخلاقية.

وعن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، الذي تشمل مهمته تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها، فيُجري في الوقت الراهن دراسات في إطار لجنة الدراسات 1 التابعة له (المسألة 3/1 "التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت: الفرص والتحديات والآثار الاقتصادية والسياسية فيما يخص البلدان النامية")، باستعراض السياسات القُطرية المتعلقة بتنمية قطاع البيانات الضخمة.

ويُجري قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، بالمثل، دراسات عن موضوع البيانات الضخمة تشمل ما يلي: جمع البيانات (من إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M))، ونقل البيانات (الشبكات والخدمات - الجيل الخامس/الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعد ذلك، الشبكات والنظم الساتلية، خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)، خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (METSAT)، إلخ.)، وأنظمة النقل الذكية، ونظم الأرصاد الجوية، والمدن الذكية.

# 3 المقترح

بالنظر إلى ما تقدم، نرى أن المهم أن يواصل الاتحاد أعماله المتعلقة بدراسة قضايا البيانات الضخمة.

وإدراكاً لهذه الغاية، نقترح النظر في اعتماد قرار جديد لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن أنشطة الاتحاد الدراسية في ميدان البيانات الضخمة، واعتماده بالفعل.

ADD RCC/62A1/26

مشـروع قـرار جديـد [RCC-3]

الدراسات المتعلقة بالبيانات الضخمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القـرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن ال‍خطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016؛

*ب)* القرار 92 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* القـرار 93 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها؛

*د )* القرارين 55/63 و56/121 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*ه‍ )* القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

*و )* القـرار 89 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي؛

*ز )* القرار 94 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية؛

*ح)* مشروع القرار الجديد XXX (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل التنمية المستدامة؛

*ط)* التوصية ITU-T Y.3600 (2015.11.06)، بشأن البيانات الضخمة - المتطلبات القائمة على الحوسبة السحابية وقدراتها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) (تونس، 2005) قد عيّنت الاتحاد منسقاً لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم 5 وجيم6 المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، وميسِّراً لتنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجمع أنواع متعددة من البيانات ومعالجتها وتخزينها ومدى توفرها،

وإذ يذكّر

*أ )* بأن البيانات الضخمة تغدو يوماً بعد يوم مجال اهتمام متزايد للسوق الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بأن البيانات الضخمة تشكل مكوناً أساسياً لتنمية الاقتصاد الرقمي؛

*ج)* بأن البيانات الضخمة تؤدي دوراً حاسم الأهمية في تحقيق التقدم في العديد من المجالات كالرعاية الصحية والتعليم والمالية والصناعة والزراعة وغير ذلك من السياقات الاجتماعية والاقتصادية؛

*د )* بأن نصف سكان العالم حالياً موصول بالإنترنت، وأن عدد أجهزة النفاذ المنتجة لبيانات عن سلوكيات المستخدم وأفضلياته تقدّر بالمليارات؛

*ه‍ )* بأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الجيل التالي تتطور حالياً على خلفية تزايد التقارب بين الخدمات الثابتة والمتنقلة من أجل توفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الهائلة من نوع الاتصالات الآلية والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض، التي تؤثر تأثيراً كبيراً في الوقت الراهن على معمارية شبكات المستقبل؛

*و )* بأنه رغم دلالة قطاع البيانات الضخمة على التقدم والابتكار بإنبائه بخدمات وفرص جديدة ومناسبة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنه يحمل في طياته أيضاً تهديداً خطيراً بإساءة استعمالها،

وإذ يدرك

*أ )* أن اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2017 (WTISD-17)، الذي يصادف الذكرى الثانية والخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد، يسلّط الضوء على موضوع "البيانات الضخمة من أجل إحداث تأثير ضخم"، بتقديم البيانات الضخمة باعتبارها أداة رئيسية في التصدي للتحديات المتصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة (SDG)، بحلول عام 2030؛

*ب)* أنه من أجل وضع توصيات ذات صلة بالموضوع يُصدرها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، يُجري هذا القطاع حالياً دراسات عن البيانات الضخمة عن طريق لجان الدراسات 3 (مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي)، و13 (شبكات المستقبل مع التركيز على الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) والحوسبة السحابية والبنى التحتية للشبكات الموثوقة)، و17 (الأمن)، و20 (إنترنت الأشياء (IoT)) والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C)، وفقاً لنطاق كل منها وولايتها؛

*ج)* أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) يُجري حالياً دراسات عن طريق لجنة الدراسات 1 (تهيئة بيئة تمكينية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) عن وضع السياسات والاستراتيجيات التنظيمية والتقنية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البلدان على أفضل وجه من الاستفادة من المجال العريض لابتكارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنى التحتية والحوسبة السحابية وحماية المستهلك وشبكات المستقبل، كمحرّك للتنمية المستدامة؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد يُجري بالمثل دراسات عن البيانات الضخمة (جمع البيانات (من إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M))، ونقل البيانات (الشبكات والخدمات - الجيل الخامس/الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعد ذلك، الشبكات والنظم الساتلية، خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)، خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (METSAT)، إلخ.)، وأنظمة النقل الذكية، ونظم الأرصاد الجوية، والمدن الذكية)؛

*ه‍ )* أنه يلزم لضمان جمع البيانات العلمية الحيوية ونشرها وحفظها في شكل رقمي بمنهجية وكفاءة إجراء دراسات عن البيانات الضخمة وعن تطويرها؛

*و )* أن البيانات الضخمة تؤدي دوراً مهماً في تبادل البيانات الطبية؛

*ز )* أن البيانات الضخمة تُستخدم في قطاعات عديدة، مثل الصناعة وإدارة الموارد المائية والزراعة والبترول والغاز والطاقة والنقل، في الاستفادة المثلى من الموارد وإدارة النفقات ورصد الأداء والتنبؤ به،

وإذ يلاحظ

*أ)* أهمية البيانات الضخمة في بناء اقتصاد مستدام ومبتكر ومأمون والانتقال إلى الاقتصاد الرقمي؛

*ب)* دعوة الأمين العام للاتحاد في اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2017 (WTISD-17) إلى العمل، تحت عنوان "البيانات الضخمة من أجل إحداث تأثير ضخم" (17 مايو 2017، جنيف، سويسرا)،

يقرر تكليف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة،

1 بتنسيق أنشطة الاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 بمضاعفة الجهود الدولية المركِّزة على دراسة البيانات الضخمة دراسة شاملة ومستفيضة، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات العلمية والبحثية، والمنظمات المعنية بوضع المعايير القطاعية (SDO)، والدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات؛

3 بتقديم تقرير سنوي عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الاتحاد في دوراته خلال الفترة 2022-2019؛

4 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في عام 2022،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم وتنسيق أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ولا سيما أنشطة لجان الدراسات المعنية التابعة للقطاع الرامية إلى تهيئة الأحوال اللازمة لدراسة البيانات الضخمة وتقييسها على النحو الملائم، باعتبار ذلك إحدى الآليات الرئيسية لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتعجيل به؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية من أجل تنظيم الدراسات وتبادل أفضل الممارسات بعقد ورش عمل ودورات تدريبية وإنشاء أفرقة معنية بأنشطة التنسيق المشتركة وبأي وسائل أخرى ملائمة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاضطلاع بأعمال بشأن تنفيذ نواتج كل من أنشطة الاتحاد والجهود المشتركة التي بذلها الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير فيما يتعلق بوضع معايير البيانات الضخمة؛

2 بمواصلة تنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، ولا سيما فيما يخص تبادل الخبرات المتصلة بوضع سياسات وطنية لتطوير البيانات الضخمة تعود بالنفع على البلدان النامية عند استخدامها الحوسبة السحابية والبيانات الضخمة؛

3 بضمان أن ينظم الاتحاد حلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بغرض إذكاء الوعي وتحديد القضايا الرئيسية من أجل وضع مبادئ توجيهية (قواعد) بشأن أفضل الممارسات في مجال البيانات الضخمة؛

4 بالمبادرة في إطار كل من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات المتعلقة ببناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادرة أكاديمية الاتحاد إلى التنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمهنيين من ذوي المعرفة المتخصصة والخبرة في التدريب وبناء القدرات في ميدان البيانات الضخمة استجابةً لتزايد الطلب على الخبراء (كعلماء البيانات، على سبيل المثال)،

يكلف مديري مكاتب تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات

1 بالعمل بشكل تعاوني، بمشاركة مختلف أصحاب المصلحة، من أجل تعزيز الخصوصية والأمن والأخلاقيات في مجال استخدام البيانات الضخمة؛

2 بإذكاء وعي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالآثار السلبية التي قد تنجم عن إساءة استعمال البيانات الضخمة، مما قد يؤدي إلى عواقب سلبية خطيرة على الاقتصاد العالمي، ومن ثم تقييد التنمية والاستثمار في مجال البيانات الضخمة؛

3 بالعمل معاً على دراسة المسائل المتعلقة بالبيانات الضخمة وباستعمال التكنولوجيات لجمعها ومعالجتها وتخزينها وللنفاذ إلى الأنواع المتعددة من البيانات في سياق نشر معمارية تجمع بين شبكات الاتصالات المتنقلة والسلكية،

يكلف ال‍مجلس

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4من *"يكلف الأمين العام"* أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يكلف الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020

بالنظر في نتائج الدراسات المتعلقة بالبيانات الضخمة وتحديد الأنشطة المقبلة التي تهم البلدان النامية على سبيل الأولوية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتقنية في مجال البيانات الضخمة؛

2 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات التي أُجريت في إطار الاتحاد بشأن البيانات الضخمة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، بتقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة.

مشروع مراجعة المقرر 5

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2019-2016

مقدمة

أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، عقد فريق العمل التابع للمجلس المعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية (CWF‑SFP) وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) اجتماعات قاما فيها بمناقشة وتنقيح المقترحات المتعلقة بإجراء تغييرات على نص المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2019‑2016، وملحقين، على أن تراعى عدة أمور من بينها الوقائع الجديدة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مشاركة الاتحاد بفعالية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة.

وفي الاجتماع الثامن للفريق CWG‑FHR، أفاد رئيس الفريق بتلقي مقترح من الأمانة العامة بالعمل معاً مع الاتحاد الروسي بشأن إعداد مشروع مراجعة موحدة للمقرر 5، تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبداها المشاركون في الاجتماع (الوثيقة CWG‑FHR‑8/28). وقد قدم المشروع الموحد إلى الاجتماع الرابع للفريق (CWG‑SFP) (الوثيقة CWG-SFP-4/11) الذي على أساس ما قام به من عمل، تمت دعوة الأطراف المعنية إلى أن تأخذ محتوياته بعين الاعتبار عند صياغة مقترحاتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

وتبين من الوثيقة C18/45، بشأن تدابير الكفاءة، أن جميع التدابير تقريباً الواردة في الملحق 2 "تدابير من أجل تخفيض النفقات" بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، قد استنفذت الغرض منها ولا يرجح أن تفضي إلى أي وفورات في المستقبل، ولا، وهو الأمر الأكثر أهمية، إلى أي مكاسب للاتحاد فيما يتعلق بالكفاءة. ومن الواضح أن الاتحاد لا يحتاج إلى التركيز كثيراً على تخفيض النفقات (تحقيق وفورات) بقدر ما يحتاج إلى التركيز على تعزيز الكفاءة بحيث تستغل جميع موارده المتاحة والتركيز كذلك على استمثال الجهود المبذولة في مجالات أنشطته كافة. ولهذا الغرض، من الضروري تحديد تدابير جديدة ومبتكرة للكفاءة تساعد على تحقيق التوازن للميزانيات في المستقبل وتسهم في الاستغلال الأمثل لأموال الاتحاد.

وبالنظر إلى ما سبق، نقترح أدناه مشروع مراجعة للمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) يأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة من الأمانة العامة (الوثيقة CWG-SFP-4/11).

وتتمثل التغييرات الرئيسية فيما يلي:

1 يراعى في نص المقرر 5 الأولويات الاستراتيجية الجديدة للاتحاد، كما وردت في مشروع القرار 71 (الإضافة 1 إلى الوثيقة C18/64).

2 تفادي الازدواج، بما في ذلك في النصوص المأخوذة من وثائق أخرى، حسب الاقتضاء.

3 لزيادة الشفافية في التدفقات النقدية للاتحاد، يقترح إضافة جدولين في الملحق 1 "الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023‑2020: الإيرادات والنفقات" بالمقرر 5:

- الجدول 1 - الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023‑2020: الإيرادات والنفقات؛

- الجدول 2 - تخصيص الأموال من أجل تطوير الاتحاد (نسق الميزانية القائمة على النتائج)، يقترح فيه إبراز تخصيص الأموال مقدماً إلى القطاعات والأمانة العامة لضمان الاضطلاع بأنشطتها لتحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد المحددة في القرار 71.

4 عند صياغة التدابير الواردة في الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، تم التركيز بشكل خاص على التدابير التي وضعت لزيادة الكفاءة في أعمال الاتحاد.

*وقد استخدمت الوثائق المرجعية التالية في إعداد هذه المساهمة:*

*المقرر 563 (C11، آخر تعديل C14)؛ والقرار 1384 للمجلس في دورته لعام 2017؛ والقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛ والقرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)؛ والقرار 191 (بوسان، 2014)؛ والقرار 200 (بوسان، 2014)؛ والوثيقة C17/123؛ والوثيقة CWG-SPF-2/4؛ والوثيقة CWG‑SFP-2/6(Rev.2)، والوثيقة CWG-FHR-8/28؛ والوثيقة CWG-SFP-4/11؛ والوثيقة CWG-SFP-4/10؛ والوثيقة C18/45؛ والوثيقة C18/64 وإضافاتها من 1 إلى 5؛ والقواعد المالية واللوائح المالية للاتحاد؛ ودستور الاتحاد؛ واتفاقية الاتحاد.*

MOD RCC/62A1/27

ال‍مقـرر 5 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

إيرادات الات‍حاد ونفقاته للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

الخطة الاستراتيجية للفترة 2023-2020، بما في ذلك الغايات والأهداف والنواتج الخاصة بالاتحاد، طبقاً للقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* القرار 91 (ال‍مراجَع في XXX، XXX) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

*ب)* أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للات‍حاد للفترة 2023-2020، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لدعم الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة كما هو الحال بالنسبة للحاجة إلى استعمال موارد الاتحاد بكفاءة أكبر لتحقيق غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية؛

*ج)* أن هناك حاجة إلى الربط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد،

وإذ يلاحظ

القرار 151 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)، بشأن الإدارة على أساس النتائج، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يسهل تنفيذها زيادة تعزيز نظام الإدارة في الات‍حاد بما في ذلك إدارته المالية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يؤكد أهمية الموارد البشرية في الات‍حاد من أجل الوفاء بغاياته وأهدافه ونواتجه،

يقـرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للات‍حاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الات‍حاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة، على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تظل قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء كما هي عند مبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2023-2020؛

2.1 ألاّ تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الات‍حاد مبلغ [85 مليون فرنك سويسري] للأعوام 2023-2020؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للات‍حاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض ال‍مجلس في كل عام إيرادات ونفقات الميزانية وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2022، يضع ال‍مجلس ميزانيتي فترتي السنتين للات‍حاد 2025-2024 و2027-2026 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الات‍حاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة في الميزانية للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذه النفقات الإضافية بوفورات من أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع ال‍مجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الات‍حاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع ال‍مجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في إمكانية حدوث حالات عجز في التمويل، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن للميزانيات بما يتفق مع احتياجات الات‍حاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "*يقـرر*" أعلاه؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ ) مواصلة الحفاظ على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الات‍حاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) الحفاظ على التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين عند المستوى المطلوب؛

د ) ينبغي استمثال النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الات‍حاد من أجل ضمان أمن الموظفين وصحتهم؛

ﻫ ) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الات‍حاد؛

7 أن يحرص ال‍مجلس على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

1 إعداد مشروعي ميزانيتي فترتي السنتين 2021-2020 و2023-2022 على أساس المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة إيرادات الميزانية والكفاءة في استغلال الموارد المالية، في جميع أنشطة الات‍حاد لضمان توازن الميزانية؛

4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى ال‍مجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2019 و2021 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛

2 ببذل جميع الجهود لتحقيق توازن ميزانية السنتين وبإحاطة الأعضاء علماً بأي قرارات صادرة عنه قد تكون لها آثار مالية يرجح أن تؤثر على تحقيق هذا التوازن، وذلك من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية ورفع تقرير سنوي إلى المجلس،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم تقرير إلى ال‍مجلس على أساس سنوي بشأن تنفيذ ميزانية الاتحاد بالنسبة للسنة السابقة وبشأن التنفيذ المتوقع لميزانية الاتحاد في السنة الحالية؛

2 ببذل كل جهد لازم لتحقيق تخفيضات عبر ثقافة الكفاءة والتوفير، وإدراج الوفورات المحققة فعلاً ضمن الميزانيات المعتمدة الإجمالية في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى ال‍مجلس؛

3 بتقديم تقرير إلى المجلس، على أساس سنوي، يشمل تحليلات للنفقات المتعلقة بكل بند في الملحق 2 بهذا المقرر، واقتراح مزيد من التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها لتخفيض النفقات،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن يأذن للأمين العام، وفقاً للمادة 27 من اللوائح المالية والقواعد المالية، بأن يخصص الاعتمادات اللازمة للحفاظ على صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) عند مستوى ثابت وذلك من الوفورات المحققة خلال تنفيذ الميزانية أو من حساب الاحتياطي؛

2 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2021-2020 و2023-2022 والموافقة عليهما، مع المراعاة الواجبة للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛

4 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛

5 بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الات‍حاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإنهاء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، يُموّل من وفورات الميزانية أو من خلال السحب من حساب الاحتياطي بمبلغ أقصى قدره 5 ملايين من الفرنكات السويسرية ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة 7 من *"يقرر"* أعلاه؛

6 بأن يأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير التي يمكن اعتمادها لتعزيز الرقابة المالية في الات‍حاد، الآثار المالية لقضايا مثل تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وصيانة مباني ومنشآت الات‍حاد و/أو الاستعاضة عنها على المديين المتوسط والطويل؛

7 بدعوة المراجع الخارجي للحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، إلى وضع توصيات لضمان رقابة مالية أكبر في الات‍حاد، مع مراعاة، *ضمن عدة أمور*، القضايا المحددة في الفقرة 6 من "*يكلف ال‍مجلس*" أعلاه؛

8 بالنظر في تقرير الأمين العام المتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء،

يدعو ال‍مجلس

إلى أن يحدد، قدر الإمكان عملياً، القيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة للفترة 2027-2024، في دورته العادية لعام 2021،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تعلن، قبل نهاية السنة التقويمية 2017، عن فئة مساهمتها المؤقتة للفترة 2027-2024.

ال‍ملحـق 1 للمقرر 5 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

الجدول 1

ال‍خطة ال‍مالية للات‍حاد للفترة 2023-2020: الإيرادات والنفقات



|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الإيرادات المخططة للفترة 2023-2022** | | | |
|  | *المبالغ بآلاف الفرنكات السويسرية* | | |
|  | أ | ب | أ + ب |
|  | مشروع الميزانية 2021-2020 | مشروع الميزانية 2023-2022 | مشروع الخطة المالية 2023-2020 |
| A المساهمات المقررة |  |  |  |
| 1.A مساهمات الدول الأعضاء |  |  |  |
| 2.A مساهمات أعضاء القطاعات |  |  |  |
| - قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  |
| - قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| - قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| مجموع أعضاء القطاعات |  |  |  |
| 3.A المنتسبون |  |  |  |
| - قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  |
| - قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| - قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| مجموع المنتسبين |  |  |  |
| 4.A الهيئات الأكاديمية |  |  |  |
| A مجموع المساهمات المقررة |  |  |  |
| B مجموع استرداد التكاليف |  |  |  |
| 1.B الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع |  |  |  |
| 2.B بيع المنشورات |  |  |  |
| 3.B مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف |  |  |  |
| - الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN) |  |  |  |
| - تليكوم |  |  |  |
| - معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية |  |  |  |
| B مجموع استرداد التكاليف |  |  |  |
| C الإيرادات من الفوائد |  |  |  |
| D إيرادات أخرى |  |  |  |
| E دفع/سحب من/إلى حساب الاحتياطي |  |  |  |
| F فجوة التمويل |  |  |  |
| **مجموع الإيرادات** |  |  |  |
|  |  |  |  |
| النفقات المخططة 2023-2020 | | | |
| الأمانة العامة |  |  |  |
| قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| **مجموع النفقات** |  |  |  |
| **الإيرادات مخصوماً منها النفقات** | 0 | 0 | 0 |

الجدول 2 - توزيع الأموال من أجل تطوير الاتحاد للفترة 2023-2020  
(نسق الميزانية القائمة على النتائج)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الغايات** | **تقديرات للفترة 2021-2020** | | | | **إجمالي للفترة 2021-2020** | **تقديرات 2023-2022** | | | | **تقديرات للفترة 2023-2022** | **إجمالي للفترة 2023-2022** |
| **الأمانة العامة** | **قطاع الاتصالات الراديوية** | **قطاع تقييس الاتصالات** | **قطاع تنمية الاتصالات** | **الاتحاد** | **الأمانة العامة** | **قطاع الاتصالات الراديوية** | **قطاع تقييس الاتصالات** | **قطاع تنمية الاتصالات** | **الاتحاد** | **الاتحاد** |
| *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | |
| الغاية 1:  النمو |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الغاية 2: الشمول |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الغاية 3: الاستدامة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الغاية 4: الابتكار |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الغاية 5:  الشراكة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **مجموع نفقات الاتحاد** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

ال‍ملحـق 2 للمقـرر 5 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تدابير من أجل تحسين كفاءة الاتحاد وتخفيض نفقاته

1 تحديد وإلغاء جميع أشكال وحالات الازدواجية في الوظائف والأنشطة بين جميع الأقسام الهيكلية للاتحاد والتدابير الخاصة بها. والتنسيق والمواءمة والتعاون الوثيق بين القطاعات، بما في ذلك استمثال أساليب الإدارة واللوجستيات والتنسيق والدعم من جانب الأمانة.

2 زيادة كفاءة المكاتب الإقليمية عند تنفيذ غايات وأهداف الاتحاد ككل وكذلك عند استخدام الخبراء المحليين والشبكة المحلية من جهات الاتصال والموارد. والتنسيق الأقصى للأنشطة مع المنظمات الإقليمية والاستعمال الرشيد للموارد المالية والبشرية المتاحة، بما في ذلك تحقيق وفوردات في تكاليف السفر المرتبطة بالتخطيط للأحداث وتنظيمها خارج جنيف.

3 مواصلة الأنشطة الرامية إلى تحسين تعيين الموظفين وتدريبهم وتشغيلهم دون الإخلال بجودة العمل المخطط وحجمه وذلك لصالح أعضاء الاتحاد بالكامل، بما في ذلك المكاتب الإقليمية.

4 عدم استخدام الخبراء الاستشاريين/الخبراء إلا حين يتعذر إيجاد المهارات أو الخبرات المعنية في صفوف الموظفين الحاليين وبعد تأكيد هذه الحاجة خطياً من الإدارة العليا.

5 ينبغي للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة للات‍حاد تخفيض تكاليف الوثائق من خلال عدة تدابير من بينها إقامة مؤتمرات واجتماعات من جميع الأشكال وعلى كافة المستويات بدون استخدام الورق ومتابعة تنفيذ المبادرات التي تهدف إلى تحويل الاتحاد إلى منظمة لا ورقية بالكامل، وتعزيز اعتماد حلول مبتكرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كبدائل أجدى وأكثر استدامة من الورق دون أي إخلال بجودة المعلومات المقدمة للمشاركين في الأحداث أو لموظفي الاتحاد خلال أعمالهم اليومية.

6 التقليل، إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق، من طباعة وتوزيع منشورات الات‍حاد الترويجية/غير المدرة للإيرادات.

7 تنفيذ تدابير عملية لتحقيق وفورات في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد، بما في ذلك الحد من حجم الوثائق وعند إعداد المنشورات للأحداث من جميع الأشكال وعلى كل المستويات دون الإخلال بأهداف القرار 154 (ال‍مراجَع في XXXX، XXXX)؛ واستمثال استغلال الموارد في أقسام اللغات، بما في ذلك من خلال استخدام إجراءات الترجمة البديلة، مع الحفاظ على جودة الترجمة ودقة مصطلحات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8 زيادة كفاءة أنشطة برنامج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وضمان القيام بأنشطة تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الموارد الموزعة من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، ومن خلال استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية حسب الاقتضاء. ومشاركة المكاتب الإقليمية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، في أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات المضطلع بها على الصعيد الإقليمي.

9 استمثال مدة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ولجان دراسات الاتحاد والأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات الاتحاد والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى وعقد هذه الاجتماعات بمساعدة إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقليص عدد الأفرقة إلى الحد الأدنى اللازم عن طريق إعادة هيكلتها و/أو إنهاء عملها في حالة عدم تحقيق نتائج و/أو عند وجود ازدواج في الأنشطة، مع تفادي أي مخاطر، خاصة، ما يتعلق بالإخفاق في تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد.

10 مناشدة الدول الأعضاء بأن تقلص إلى أدنى حد العدد اللازم من القضايا المثارة والوقت المخصص لبحثها في جميع المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات الأخرى.

11 التقييم المنتظم لمستوى إنجاز الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية، عند الضرورة.

12 عندما يتعلق الأمر بأنشطة جديدة أو أنشطة تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إجراء تقييم "للقيمة المضافة" لتسويغ اختلاف الأنشطة المقترحة عن الأنشطة الجارية و/أو المماثلة وتجنباً للتداخل والازدواج.

13 مواصلة تنفيذ الأمانة العامة للخطة الشاملة الخاصة بتحسين الاستقرار والقدرة على التنبؤ للقاعدة المالية للاتحاد وتعبئة الموارد الضرورية والقيام بعدة أمور من بينها تحسين إدارة المشاريع المؤسسية التي تتطلب استثمارات كبيرة طويلة الأجل.

14 اتخاذ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأعضاء الاتحاد الآخرين لجميع التدابير الممكنة لتسوية/إلغاء متأخراتها لدى الاتحاد.

15 إمعان النظر في نطاق المبادرات الإقليمية وموقعها والموارد المخصصة لها والنواتج ذات الصلة والمساعدات المقدمة للأعضاء والحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك التدابير المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وخطة عمل بوينس آيرس والممولة مباشرة كأنشطة تموَّل من ميزانية القطاع.

16 استمثال النفقات المتعلقة بالصيانة والإصلاح الروتيني والتجديد/إعادة البناء لمباني ومرافق الاتحاد وتوفير السلامة طبقاً للمعايير المطبقة لمنظومة الأمم المتحدة.

17 زيادة استعمال المشاركة عن بُعد من أجل تقليل و/أو إلغاء السفر لحضور الاجتماعات التي تُبث مداولاتها من خلال الإنترنت ويحبذ أن توفر لها خدمة العرض النصي بما في ذلك عرض الوثائق وتقديم المساهمات عن بُعد.

18 تحسين أساليب العمل الإلكترونية والمرنة الداخلية ومنحها الأولوية من أجل الحد من التكاليف الرأسمالية والتشغيلية والسفر بين المكاتب الإقليمية وجنيف.

19 مع مراعاة الرقم 145 من الاتفاقية، استكشاف وتنفيذ مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لتحقيق تخفيض محتمل في التكاليف وفي عدد ومدة الاجتماعات، بما في ذلك اجتماعات لجنة لوائح الراديو.

20 تنفيذ وسائل مبتكرة شاملة من أجل تحسين إنتاجية الات‍حاد.

21 مواصلة العمل بشأن تبسيط وتنسيق (أو إلغاء)، حسب الاقتضاء، العمليات الإدارية الداخلية ورقمنتها وأتمتتها لاحقاً.

22 النظر في التشارك مستقبلاً في بعض الخدمات العامة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وتنفيذ هذا التشارك عندما يكون مفيداً.

23 أي تدابير إضافية يعتمدها ال‍مجلس وإدارة الاتحاد، بما في ذلك تدابير لزيادة كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية وإضفاء الطابع المؤسسي على وظائف التقييم والتحليل وتدنية مخاطر الاحتيال والمخاطر الأخرى وتنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) ووحدة التفتيش المشتركة في الوقت المناسب وتنفيذ استراتيجية إدارة تكنولوجيا المعلومات.

مشروع مراجعة المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

يعلق الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أهمية كبيرة على تحسين الاستراتيجية والآليات المتعلقة بإنشاء وإدارة أفرقة العمل التابعة للمجلس التي تتناول أهم مجالات أنشطة الاتحاد وتعد مقترحات لتقديمها إلى المجلس بشأن سبل تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد في هذه المجالات في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين بالاتحاد.

ووفقاً لتعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، أكتوبر 2014) والمقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن إنشاء وإدارة أفرقة العمل التابعة للمجلس، اعتمد المجلس عدداً من التدابير ترمي إلى تحسين كفاءة أفرقة العمل التابعة للمجلس. واعتمد المجلس في دورته لعام 2015 المقرر 584، الذي يحدد المبادئ الأساسية لتعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم والمدد القصوى لولاياتهم. واعتمد المجلس في دورته لعام 2016 القرار 1333 (المراجَع في 2016) آخذاً في الاعتبار هذه المبادئ ومقترحات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في المجلس.

والمراجعة المقترحة للمقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) تعبر عن الخبرة المكتسبة بشأن أفرقة العمل التابعة للمجلس منذ مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، وتم إجراء بعض التعديلات في ضوء مقررات المجلس المذكورة أعلاه والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد من منظمات اتصالات إقليمية أخرى.

MOD RCC/62A1/28

ال‍مقرر 11 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهداف الات‍حاد المحددة في المادة 1 من دستور الات‍حاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* المادة 7 من الدستور التي تنص على أن م‍جلس الات‍حاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف ال‍مجلس، بصفته الهيئة الإدارية للات‍حاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

*د )* أن القرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خطة الات‍حاد الاستراتيجية للفترة 2023-2020، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للات‍حاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

*ه‍ )* الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يحدد خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بالقدر الممكن؛

*ﻭ )* أن ال‍مجلس اعتمد في دورته لعام 2016 القرار 1333 (المراجَع في 2016) المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها؛

*ﺯ )* القرار 70 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الات‍حاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* أن القيود الناجمة عن الوضع الاقتصادي العالمي تتسبب أيضاً في زيادة الطلبات المتنامية على أنشطة الات‍حاد وتبرز محدودية الموارد المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ج)* أن هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن ال‍مجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل التابعة له، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لتشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقـرر

1 أن يتخذ مؤتمر المندوبين المفوضين لاتحاد أو مجلس الاتحاد القرارات المتعلقة بإنشاء أفرقة العمل التابعة للمجلس أو استمرار أو إنهاء عملها على أساس كل حالة على حدة؛

2 أن يشكل ال‍مجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين و/أو القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)[[26]](#footnote-32)1؛

3 أن يحدد ال‍مجلس بوضوح عند إنشاء فريق عمل تابع له اختصاصاته وأساليب العمل الخاصة به وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، ويجوز له أن يعيد النظر في هذه الاختصاصات في ضوء تطور المتطلبات؛

4 أن يتخذ المجلس عند إنشاء فريق عمل تابع له وتحديد اختصاصاته خطوات فعالة لتفادي ازدواجية الأنشطة بين أفرقة العمل التابعة للمجلس، وكذلك بين أفرقة العمل والأفرقة ضمن قطاعات الاتحاد؛

5 أن يحدد ال‍مجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة *إذ يدرك* أعلاهبهدفتشجيع وتعزيز عدة أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛

6 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبين المفوضين، وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

7 أنه إذا تعذر على أحد رؤساء أفرقة العمل البقاء في منصبه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق، على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة؛

8 أن يقوم ال‍مجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل التابعة للمجلس الحالية بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تفادي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛

9 أن يدرج ال‍مجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛

10 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 9 من "*يقرر*" أعلاه؛

11 أن ينظر ال‍مجلس في نتائج التدابير المتخذة في هذا الصدد خلال دوراته العادية اللاحقة وأن يتخذ القرارت اللازمة.

الإعلان عن المبلغ النهائي لوحدة المساهمة وفئة المساهمة

مقدمة

جرت في دورتي المجلس لعامي 2015 و2018 مناقشة عدد من الوثائق بشأن السبل الممكنة لتحسين تنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين (PP). وأحد أهم المقترحات التي نظر فيها المجلس وأقرها كان المقترح بشأن ضمان أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين خطة استراتيجية واقعية وميزانية الاتحاد والحدود المالية للفترة 2023-2020. وتتوافق هذه المقترحات مع أحكام المادة 8 من دستور الاتحاد مع مراعاة الممارسة المتبعة في عدد من مؤتمرات الاتحاد السابقة للمندوبين المفوضين.

وجدير بالإشارة أنه، اعتباراً من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 في مراكش، ظل مبلغ وحدة المساهمة على حاله. وإضافةً إلى ذلك، لم تُستعرض الوحدة منذ أن أعلنت الدول الأعضاء في الاتحاد اختيارها النهائي لفئة المساهمة. وإذا طبقت الممارسة المتبعة سابقاً في عدد من مؤتمرات المندوبين المفوضين، أي تحديد وضع مبلغ وحدة المساهمة في بداية مؤتمر المندوبين المفوضين، فلا ضرورة لتطبيق إجراء استعراض الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، لكن يلزم إقرار مبلغ وحدة المساهمة نهائياً في اليوم الأول من عمل مؤتمر المندوبين المفوضين.

وفي هذه الحالة يمكن للدول الأعضاء بالفعل الإعلان عن فئة المساهمة التي اختارتها نهائياً في اليوم الثالث من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 طبقاً للرقم 161E من الدستور.

RCC/62A1/29

المقترحات

بغية ضمان وضع خطة استراتيجية واقعية وأساس ميزانية الاتحاد والحدود المالية للفترة 2023-2020، يُقترح أن يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بما يلي:

 أ ) إقرار الحد الأعلى النهائي لمقدار وحدة المساهمة (318 000 فرنك سويسري) في أول يوم لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (على النحو الذي جرى في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014)؛

ب) تحديد اليوم الثالث لمؤتمر المندوبين المفوضين ليكون اليوم الذي تعلن فيه الدول الأعضاء في الاتحاد اختيارها النهائي لفئة المساهمة؛

ج) نشر فئات المساهمة التي اختارتها الدول الأعضاء في الاتحاد اختياراً نهائياً مباشرة بعد الفقرة ب) أعلاه.

تبسيط قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والقطاعات

# أولاً مقدمة

يستند عدد من القرارات في جميع القطاعات الثلاثة مباشرةً إلى قرارات ذات صلة صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين. ومن الناحية العملية، تكون نصوص الوثائق متشابهة إلى حد كبير وتكون الأجزاء الرئيسية من منطوق كل من قرارات جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بمثابة تكرار و/أو إسهاب لعنصر أو أكثر من القرار ذي الصلة، لمؤتمر المندوبين المفوضين كما هو مبين أدناه على سبيل المثال:

| الموضوع | قرار مؤتمر المندوبين المفوضين | قرار الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | قرار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | قرار جمعية الاتصالات الراديوية |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الحضور الإقليمي | القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 17 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 48 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| القمة العالمية لمجتمع المعلومات + أهداف التنمية المستدامة | القرار 140 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 75 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 30 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 61 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| أعضاء القطاعات، المنتسبون | القرار 152 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 31 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 27 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 43 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| استعمال اللغات الرسمية على قدم المساواة | القرار 154 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 67 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 86 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 36/35 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| رؤساء لجان الدراسات/ الأفرقة الاستشارية | القرار 166 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 35 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 61 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 15 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| إمكانية النفاذ | القرار 175 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 70 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 58 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 67 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| المطابقة وقابلية التشغيل البيني | القرار 177 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 76 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القرار 62 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| التنسيق بين القطاعات | القرار 191 لمؤتمر المندوبين المفوضين | القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | القرار 59 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | القراران 6 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية |

ويبدو من المناسب لدى اعتماد قرارات لمؤتمر المندوبين المفوضين تتعلق بمسائل تهم ثلاثة قطاعات أو قطاعين في بعض الحالات، ألا تُعتمد قرارات خاصة بأحد القطاعات عند بحث المسائل في إطار الجمعيات/المؤتمرات الخاصة بالقطاعات، أو أن يقتصر مضمونها على الإشارة إلى القرار ذي الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين والتطورات الجديدة والوثائق التي تؤثر مباشرةً على أنشطة القطاع المعني والتي طرأت بعد مؤتمر المندوبين المفوضين وعلى التعليمات الموجهة تحديداً إلى هذا القطاع.

# ثانياً المقترحات

RCC/62A1/30

عند اعتماد قرارات في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 تتعلق بمسائل تهم ثلاثة قطاعات أو قطاعين في بعض الحالات، بقرار الجلسة العامة الذي يوصي الجمعيات/المؤتمرات الخاصة بالقطاعات عند بحث هذه المسائل بإلغاء قرارات جديدة للقطاع أو عدم اعتمادها، أو بأن يقتصر مضمونها على الإشارة إلى القرار ذي الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين والتطورات الجديدة والوثائق التي تؤثر مباشرةً على أنشطة القطاع المعني والتي طرأت بعد مؤتمر المندوبين المفوضين وعلى التعليمات الموجهة تحديداً إلى هذا القطاع ولم ترد في قرار مؤتمر المندوبين المفوضين.

RCC/62A1/31

في ضوء نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، تُكلّف الأمانة بوضع تعليمات محددة لكل قطاع من قطاعات الاتحاد تُقدم في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر وتتعلق بالقرارات بشأن المسائل المطروحة، وتقدم بناءً على ذلك وثيقة لكي تنظر فيها الأفرقة الاستشارية للقطاعات والمجلس في دورته لعام 2019 بهدف تنظيم تنفيذ التعليمات ذات الصلة ومراقبته.

RCC/62A1/32

يقترح على أعضاء الاتحاد عند التحضير للجمعيات والمؤتمرات الخاصة بالقطاعات أن يستخدموا الوثيقة التي أعدتها الأمانة عند مراجعة قرارات القطاعات ذات الصلة.

تحليل مقارن للوائح الاتصالات الدولية (ITR) لعام 1988 وعام 2012

تنص المادة 4 من دستور الاتحاد ("صكوك الاتحاد") على أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) هي إحدى اللوائح الإدارية الواردة في قائمة صكوك الاتحاد (الفقرة 29 من الدستور).

وتكمّل لوائح الاتصالات الدولية دستور الاتحاد واتفاقيته، وتنظم استخدام الاتصالات، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء (الفقرتان 29 و31 من الدستور).

ولوائح الاتصالات الدولية هي معاهدة عالمية ملزمة قانوناً، ومعدّة لتسهيل التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني للخدمات الدولية للمعلومات والاتصالات ولضمان كفاءة هذه الخدمات وفائدتها للجمهور.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للوائح الاتصالات الدولية بتحقيق أهداف الاتحاد بتعزيز تطور الاتصالات وكفاءة تشغيلها.

اعتُمدت النسخة الأولى للوائح الاتصالات الدولية (1988) في المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 (WATTC-88) في ملبورن، أستراليا. وأُعدّ نص نسخة لوائح عام 1988 من أجل عالم الهاتف والبرق في وقت كانت فيه الاتصالات في معظم البلدان تحت سيطرة الدولة.

وقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين والسنوات القليلة الأولى من القرن الواحد والعشرين تغيرات ثورية في الاتصالات (السلكية واللاسلكية) وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي البنية التحتية للاتصالات. فخلال هذه السنوات تمت خصخصة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى حد كبير، وازداد طابعها التجاري وأصبحت أكثر تنافسية. كما أن عدد المشغلين والشركات الخاصة التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية ازداد بشكل كبير منذ عام 1988، وفي الواقع بأضعاف مضاعفة.

وفي ضوء التغيرات التي طرأت على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قرر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، التي تمت في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) في دبي، الإمارات العربية المتحدة. وقد صاغ المؤتمر WCIT-12 نسخة جديدة للوائح (ITR-12). وقد وقّعت 89 دولة عضواً على الوثائق النهائية، بينما لم توقّع عليها 55 دولة عضواً شاركت في المؤتمر.

كما اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 القرار 4 (دبي، 2012) بشأن" الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية"، الذي قرّر أن يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 إلى النظر في هذا القرار واتخاذ الإجراءات الضرورية، حسب الاقتضاء، لعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية بصورة دورية (كل ثماني سنوات، على سبيل المثال) لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة التبعات المالية التي يتحملها الاتحاد.

تظهر المقارنة المفصلة بين نصي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012 بوضوح والمبينة في الملحق 1 أن نص لوائح 1988 أصبح متقادماً ولا يتكيف مع البيئة الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن الناحية العملية، يعتبر تطبيق نسختين مختلفتين للوائح الاتصالات الدولية، وهي عبارة عن قواعد متسقة وملزمة قانوناً، متناقضاً وغير متطابق في الجوهر وقد يؤدي إلى أوجه تضارب عند تطبيق نسختي 1988 و2012 كليهما.

وفي الفترة التي تلت عام 1988، ظهر عدد كبير من الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أدت إلى "رقمنة" عدد كبير من المستعملين والقطاعات الاقتصادية، وزيادة كمية البيانات التي يتم نقلها ونشرها وجمعها من خلال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وتطبيقاتها.

كما أسفر ذلك عن نشوء مسائل جديدة تحتاج إلى بحث على المستوى الدولي، من بينها:

• حماية الخصوصية والبيانات الشخصية؛

• تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة؛

• الأمن السيبراني؛

• التمسك بالمبادئ الأساسية للمنافسة العادلة بين الخدمات القائمة على التكنولوجيات التقليدية والجديدة؛

• حماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات؛

• حماية أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من سوء الاستخدام والاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة وما على ذلك.

ويتعين تكريس اهتمام خاص بالتكنولوجيات الجديدة من قبيل إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية وما إلى ذلك.

وفي ضوء ما تقدم، يتعين مراجعة لوائح الاتصالات الدولية بحيث تستجيب بشكل استباقي إلى هذه الاتجاهات الجديدة وتحدد إطاراً دولياً مناسباً للتعاون.

المقترحات

نظراً إلى:

- أن لوائح الاتصالات الدولية هي واحدة من مجموعتين من اللوائح الإدارية المذكورتين في قائمة صكوك الاتحاد (الفقرة 29 من الدستور)، وإدراكاً للقرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

- وأن فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية الذي أنشئ عملاً بالقرار 146 (المراجع في بوسان، 2014) أبدى وجهات نظر متعارضة فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية،

المقترحات

RCC/62A1/33

**إعداد مقترحات بشأن مراجعة لوائح** الاتصالات الدولية لعام 2012، مع مراعاة وجهات النظر المختلفة التي أُعرب عنها، بغية تحقيق توافق في الآراء بشأن النص المنقح، وإعداد تقرير نهائي عن العمل المنجز لتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2020 لإبداء ملاحظات بشأنه وإلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020.

RCC/62A1/34

**مراجعة القرار** 146 (المراجَع في بوسان، 2014) بناءً على ذلك (انظر الإضافة 11 للوثيقة ...)**.**

RCC/62A1/35

**عند مناقشة مسألة لوائح الاتصالات الدولية والقرار** 146، مراعاة المقارنة بين **مواد لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012** المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

الملحق 1

مقارنة بين مواد نسختي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012

ملاحظة:

تنطبق الاصطلاحات التالية في الجدول أدناه:

- تعرض الأحكام المتضمنة لتصويبات صياغية بخط *مائل*.

- تعرض الأحكام الجديدة الواردة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 بخط ***مائل بارز***.

| **لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012** |
| --- | --- |
| تمهيد  **1 مع** الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | ديباجة  1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.  *2*  ***تؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.***  *3*  ***تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.*** |
| **التعليق**: الرقم 2 في ديباجة لوائح 2012 ليس تقنياً أو تنظيمياً ويؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان مثل خصوصية الاتصالات والحق في حرية نقل البيانات وحماية البيانات الشخصية. ويعكس الرقم 3 في لوائح 2012 رؤية الاتحاد ورسالته. | |
| المـادة 1  موضوع النظام وغايته  2 1.1 *أ )* يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات\*.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \*  *أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها.* | المـادة 1  الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها  4 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ***ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى***.  5 *ب)* تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم *"وكالات التشغيل المرخص لها"*. |
| **التعليق**: يعكس الرقم 5 *ب)* من لوائح 2012 التغييرات التي وقعت في مجال الاتصالات في العقود الأخرى. ففي الوقت الراهن، تقدم خدمات الاتصالات الدولية ليس فقط من قبل وكالات التشغيل المعترف بها ولكن من قبل الكثير من مشغلي القطاع الخاص أيضاً الذين يملكون التراخيص المطلوبة ولكنهم ليسوا من "وكالات التشغيل المعترف بها"، وتستبعد لوائح 1988 بشكلٍ أو بآخر المشغلين غير المدرجين على قائمة "الوكالات التشغيل المعترف بها" من نظام الاتصالات الدولية. وينطبق هذا التعليق على جميع أحكام لوائح الاتصالات الدولية التي يستخدم فيها مصطلح "وكالات تشغيل القطاع الخاص". | |
| 6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى *توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها* على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | 9 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى *توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)* أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. | |
| 7 5.1 في إطار هذا النظام، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات *في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات*1*.*  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  1 أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | 10 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية *في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.* |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. | |
| 8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها. | 11 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. | |
| 9 7.1 *أ )* يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات\* *والوكالات الخاصة العاملة* على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك.  10 *ب)* يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.  11 *ج)* يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية. | 12 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على *وكالات التشغيل المرخص* لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.  13 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.  14 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. |
| المـادة 2  تعريفات  ...  15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | المـادة 2  تعاريف  18 3.2 *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. |
| **التعليق**: التعاريف في نسختي 1988 و2012 من لوائح الاتصالات الدولية متماثلة. وتصحح نسخة 2012 من اللوائح ترجمة المصطلح "خدمة" إلى “услуга”. | |
| 16 3.2 *اتصال حكومي* | 19 4.2 *اتصالات حكومية* |
| 17 4.2 اتصال خدمة  اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:  - الإدارات،  - *وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها؛* | 20 5.2 *اتصالات الخدمة*: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:  - الدول الأعضاء؛  - *وكالات التشغيل المرخص لها؛*  - ..... |
| **التعليق**: يجب تعريف أي مصطلح مستخدم في لوائح الاتصالات الدولية، وقد نفذ ذلك في لوائح 2012.  وينتج عن عدم وجود أي تعريف في لوائح 1988 الافتقار إلى الوضوح في تسوية النزاعات القانونية. | |
| 18 5.2 *اتصال ذو امتياز* | **حذف التعليق** |
| 22 7.2 *علاقة*  25 8.2 *رسم التوزيع*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات2 لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  2 أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها.  26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه إدارة\* ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 22 7.2 *علاقة*  25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.  26 9.2 *رسم التحصيل*: رسم تضعه وكالة تشغيل ما مرخص لها وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. |
| **التعليق**: تستخدم المصطلحات المتماثلة "علاقة" و"رسم المحاسبة" و"رسم التحصيل" في نسختَي اللوائح لعامي 1988 و2012. وتستخدم النسخة الروسية للوائح 2012 الترجمة الحالية السليمة لهذه المصطلحات.  لا تشير تعاريف لوائح 2012 إلا إلى وكالة تشغيل مرخص لها. | |
| 27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). | **حذف التعليق** |
| المـادة 3  الشبكة الدولية  الفقرات من 1.3 - 4.3 تشير إلى إدارة أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها. | المـادة 3  الشبكة الدولية  الفقرات من 1.3 - 4.3 لا تشير حالياً إلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها وتشير بدلاً من ذلك إلى "وكالات التشغيل المرخص لها". |
| لا توجد أحكام مناظرة. | *31* ***5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.***  *32* ***6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.***  *33* ***7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية.*** |
| **التعليق**: الغرض من الفقرات 5.3 - 7.3 في لوائح 2012 تشجيع اعتماد تدابير جديدة لضمان توفير خدمات اتصالات دولية عالية الجودة وتتسم بالاعتمادية وإنشاء بنية تحتية مناسبة. | |
| المـادة 4  الخدمات الدولية للاتصالات  32 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | المـادة 4  خدمات الاتصالات الدولية  34 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. |
| **التعليق**: حدث الحكم لإبراز التغييرات في قطاع الاتصالات (تحرير السوق وظهور الكثير من شركات التشغيل غير المملوكة للدولة، وما إلى ذلك). | |
| تشير الفقرتان 2.4 و3.4 إلى الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة. | تم الإبقاء على جوهر الفقرتين 2.4 و3.4 مع تحديثهما فيما يتعلق بالكيانات التي تطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية. |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***7.4******تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين.*** |
| **التعليق**: تعرض الفقرات 4.4 – 7.4 في لوائح 2012 التزامات جديدة على الدول الأعضاء وعلى وكالات التشغيل المرخص لها، على التوالي، ناتجة عن تطور قطاع الاتصالات وإدخال أنواع جديدة من خدمات الاتصالات الدولية. | |
| المـادة 5  سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات  تشير الفقرات من 1.5 - 3.5 إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة. | المـادة 5  سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات  حدّثت الفقرات من 1.5 - 3.5 فيما يتعلق بالكيانات التي تطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية ووثائق الاتحاد. |
|  | 48 ***4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.*** |
| **التعليق**: تفرض الفقرة 4.5 التزامات جديدة على الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعرف بها، على التوالي، ناتجة عن إدخال أنواع جديدة من خدمات الاتصالات الدولية. | |
| لا توجد مادة مناظرة. | المـادة 6  أمن الشبكات وحصانتها  *49* ***1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.*** |
| **التعليق**: تعد المتطلبات المتعلقة بأمن وحصانة الشبكات والتعاون الدولي لتحقيق ذلك عوامل رئيسية من أجل التنمية الناجحة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد بوجهٍ عام، مع مراعاة الدور المتزايد في العالم العصري. | |
| لا توجد مادة مناظرة. | المـادة 7  الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة  المرسلة بالجملة  *50* ***1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية.***  *51* ***2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.*** |
| **التعليق**: تولد الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة مشكلات كبيرة لمشغلي الاتصالات ومستعمليها. ويمكن لغياب أي التزامات في إطار هذه المادة أن يستخدم عمداً أو بدون قصد في التسبب في تأثيرات سلبية على قدرة أي شبكة اتصالات على النمو أو على خدمات الاتصالات نفسها. | |
| المـادة 6  الترسيم والمحاسبة  لا يوجد حكم مناظر. | المـادة 8  الترسيم والمحاسبة  52 **1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية**  ***53 1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية.***  ***54******2.1.8******يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات.*** |
| 42 1.6 *رسوم الاستيفاء* 43 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات3 أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  3 أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها.  44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*. | 61 ***رسوم التحصيل***  62 5.2.8 ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. |
| 45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | 63 **3.8 الضرائب**  641.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادةً هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. |
| **التعليق**: وضع الحكم المتعلق بالضرائب في فقرة منفصلة بهذه المادة، الفقرة 3.8 في لوائح 2012 بغية تفادي الازدواج الضريبي ومن ثم المساعدة على خفض أسعار خدمات الاتصالات على المستهلكين. | |
| 46 2.6 *رسوم التوزيع*    47 1.2.6 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات. | 55 **2.8 مبادئ رسوم المحاسبة**  56 ***الشروط والأحكام***  57 1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية.  58 2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.  59 3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |
| 48 3.6 الوحدة النقدية 49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:  - إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، كما تحددها هذه المنظمة،  - *إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.*  50 2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات4 لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  4 أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | 60 4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:  - إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛  - *أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها.*  ... |
| **التعليق**: الرقم (4.2.8) 60 من لوائح 2012 والذي يتضمن في لوائح 1988 إشارة إلى "الفرنك الذهبي" أصبح متقادماً، في حين يعكس الرقم (4.2.8) 60 من لوائح 2012 بشكلٍ كامل النهج العملي المرن المستخدم في العالم العصري. | |
| **51** 4.6 *وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات* 52 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2. | **الرقم** *3.2.8* **أعلاه** |
| **53** 5.6 *اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز* 54 1.5.6 تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3. | 65 اتصالات الخدمة 66 1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.  67 2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |
| **التعليق**: تم دمج أحكام التذييل 3 بلوائح 1988 مباشرةً ضمن نص لوائح 2012. | |
| المـادة 7  تعليق الخدمات  55 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.  56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | المـادة 9  تعليق الخدمات  681.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.  69 2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. |
| المـادة 8  نشر المعلومات | المـادة 10  نشر المعلومات  التعليق***:* حُدِّثت المادة ولكن لم تُدخل عليها تغييرات أساسية.** |
| **لا توجد مادة مناظرة.** | المـادة 11  كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية‏  71 ***1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.*** |
| **التعليق**: تعكس المادة 12 من لوائح 2012 المتطلبات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. وقد اكتسب قطاع تقييس الاتصالات خبرات كبيرة واعتمد عدداً من توصيات السلسلة L بشأن القضايا الخاصة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية والمسائل الأخرى المتعلقة بالبيئة. | |
| **لا توجد مادة مناظرة.** | المـادة 12  إمكانية النفاذ  72 ***1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.*** |
| **التعليق**: تعكس المادة 12 من لوائح 2012 المتطلبات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات. وهناك إحالة إلى توصيات تبرز النهج المحددة لتلبية هذه الاحتياجات. | |
| المـادة 9  ترتيبات خاصة  58 1.9 *أ )* *عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)،* يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن *للأعضاء*، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، *أو يخولوا إدارات*\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع *أعضاء*، أو *إدارات*\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | المـادة 13  ترتيبات خاصة  73 1.13 *أ )* *عملاً بالمادة 42 من الدستور*، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن *للدول الأعضاء*، رهناً بتشريعاتها الوطنية، *أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع *دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. |
| **التعليق**: انظر التعليق بشأن الرقم 2/1.1 أ) من لوائح 1988 والرقم 5ب) من لوائح 2012. | |
| المـادة 10  أحكام ختامية  61 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق UTC.  62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات.  63 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم\* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته\*.  64 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة. | المـادة 14  أحكام ختامية  76 1.14 يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.  77 2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. |
| **التعليق**: تحديث الأحكام المتقادمة. | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 الرقم 154 من الدستور: "*2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الات‍حاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنـزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.*" [↑](#footnote-ref-3)
3. 2 من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-4)
4. 3   
   [https://www.unsystem.org/CEBPublicFiles/High-Level%20Committee%20on%20Programmes/Public%20Docu  
   ment/SWAP.pdf](https://www.unsystem.org/CEBPublicFiles/High-Level%20Committee%20on%20Programmes/Public%20Document/SWAP.pdf) [↑](#footnote-ref-6)
5. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-8)
6. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-9)
7. 1 www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/partnership/2012-12-ICT-E.pdf. [↑](#footnote-ref-10)
8. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)
9. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-12)
10. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-14)
11. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-15)
12. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-16)
13. 2 يفهم من مراجعة لوائح الاتصالات الدولية أنها تعني العمل الذي يقوم به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية من أجل إلغاء و/أو تعديل أحكام لوائح الاتصالات الدولية ذات الصلة، أو لتضمين لوائح الاتصالات الدولية أحكاماً جديدة. وقد يخص هذا العمل نص لوائح الاتصالات الدولية بأكمله (النسخة الكاملة) أو أحكاماً فردية فقط من لوائح الاتصالات الدولية المتفق عليها مسبقاً خلال العملية التحضيرية. [↑](#footnote-ref-17)
14. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-18)
15. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-19)
16. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-20)
17. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-21)
18. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-22)
19. 1 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء أفرقة التركيز أو نوابهم. [↑](#footnote-ref-24)
20. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-25)
21. 3 مع مراعاة الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-26)
22. 4 انظر القرار 1386 (2017) للمجلس. [↑](#footnote-ref-27)
23. 5 انظر القرار 1386 (2017) للمجلس. [↑](#footnote-ref-28)
24. 1 بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-29)
25. 2 ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة دراسات معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-30)
26. 1 آخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-32)